المقدمة:

يُعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر إذ بات اليوم يكتسب أهمية بالغة ولاسيما في ظل تطور وانتشار قيم ومبادئ الديمقراطية والعدالة والتسامح، وقد حظيت باهتمام دولي عالمي وإقليمي وذلك بكفالتها في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات، وإنشاء آليات للسهر على مراقبتها.

وقبل تعريف حقوق الإنسان لا بد من تعريف الحق و الإنسان.

- مفهوم الحق:

لابد لنا من تحديد ماهية الحق من حيث اللغة والاصطلاح:

فالحق لغةً: من حق الأمر أي ثبت وصح وصدق، وحق الخبر أي تيقّن منه وصدّقه، وحق القانون أثبته وأوجبه، ويقال من حقك أن تشارك في المباراة مثلاً أي يسوغ لك ذلك، ويصح ويكون من حقك.

ويقصد إصطلاحاً: الحق هو الثابت إذاً فالحديث والمطالبة بالحقوق تعني بأنها طبيعية وعلى مساس بالبشر غير قابل بالتصرف بها ولا تزول هذه الحقوق وتشمل حرية الكلام والتعبير والديانة والمعتقد والاجتماع والتنظيم وحق التمتع بالحماية المتساوية أمام القوانين[1].

و الحق مرتبط بالوجود أي بكل ما خلقه الله تعالى، فالطريق لها حقها. قال الرسول صلى الله عليه وسلم "

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة2011، لبنان، 2011.، ص 45.

أعطوا الطريق حقها". والحيوانات لها حقوق، بحيث إن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكي، و لما سئل عن السبب في ذلك ، قال أخاف أن تتعثر دابة في العراق فيسألني عنها ربي لما لم تمهد لها الطريق يا عمر " .

- مفهوم الإنسان:

أصل كلمة إنسان من الإنس مقابل الجن، ويقول البعض أن تسمية إنسان تعود لتاريخ كون الإنسان عُهِد إليه ونسيَ. وكلمة إنسان تشمل الذكر والأنثى.

ودراسة الإنسان كانت وفقا لمنظورين:

أولهما ديني: وهو المسيطر والمهيمن، ووفقا للتصور الديني فان الإنسان مخلوق من الله بصفة مباشرة، وهو مخلوق من طين (جانب مادي) وبجانبه جانب آخر (روحي) هو وجود الله وهو ما أقرته كل الديانات السماوية، فالله عند خلقه للإنسان كرّمه بالعقل والتمييز، يقول الله تعالى" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا". وقال أيضا:" لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"، هذا التكريم يشمل التمييز والنطق والصورة الحسنة والقامة المعتدلة. وهذا التكريم جعل الله يأمر الملائكة بالسجود للإنسان إذ أن الإنسان صانع للحضارة وهو مستخلف في الأرض لتعميرها، وقد كلّفه الله وفرض عليه سلوكيات معينة تحت رقابته. وهذا السلوك وفق النظرية الدينية يتلقى عليه الإنسان الجزاء (إما عقاب أو ثواب). وكل الديانات تقول أن حياة الإنسان مرحلة من عمره تمتد الى حياة أخرى هي الآخرة. ووفقا للتصور

الديني الإسلامي فإن البشر متساوون أمام الله باختلاف أجناسهم ولغاتهم وألوانهم ولا فرق بينهم إلا بالتقوى[2].

أما التصور أو المنظور العلمي: الذي تبلور بشكل واضح في القرن التاسع عشر حول نظرية النشوء والاتقاء (لداروين) فيرى أن هناك تطور مسّ الإنسان من الناحية البيولوجية والعاطفية والعقلية والاجتماعية والخلقية، إذ أصبح الإنسان في المرتبة العليا بالمقارنة مع عالم الحيوان، رواد هذه النظرية يقولون أنه من حيث التركيب الفيزيولوجي الإنسان حيوان وما يميّزه عن الحيوان هو القشرة النخاعية (مخ الإنسان يزن 1.200 كلغ يتضمن حوالي 200 مليار خلية وهو شديد التعقيد) ساعد هذا التعقيد على ظهور العقل وهو ما يميز الإنسان عن الحيوان الذي يعيش بواقع ويتصرف من منطلق الغريزة التي تحكم سلوكه ويستعمل عقله . هذه النظرية لا تنكر الدور الاجتماعي إذ أن الإنسان مخ معقد نعم ولكن إذا أخذنا فرد وقمنا بعزله في غابة خارج الجماعة نجد انه يميل الى الحيوان، فالتطور هو الذي فصل الإنسان عن الحيوان إذ توجد حلقة مفقودة بين عالم الحيوان وعالم الإنسان وقد بقي هذا السؤال مطروحا.

وإذا أردنا معرفة مفهوم الإنسان في المرجعية الأوروبية نجد أنهم ينظرون إليه على أساس إعادة الاعتبار للفرد بتحريره من وزر الخطيـــئة الأصلية (التي وقع فيها آدم وحواء) وينظرون إليه أيضا على انه يتكون من جسد وروح ولا يوجد انفصال بينهما، فقد نظر الفكر الأوروبي الى الإنسان وعمِل على تحرير الفرد من سلطة الكنيسة ومن الناحية المادية تحرير جسد الإنسان من سلطة الأمير أو الإقطاعي لهذا فأول حقوق الإنسان التي

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة2011، لبنان، 2011.، ص 50.

ظهرت في المرجعية الأوروبية هي حق الإنسان في جسده(حق ملكية الجسد والتمتع به) انطلاقا من ذلك ينظر الفكر الأوروبي للإنسان أنه ليس إنسانا مدنّس أو مخطئ بل ينظر إليه على أساس أنه قيمة عليا يجب أن تخدمها كل القيم الدنيا وأن كل النشاطات يجب أن توجه لتنمية الإنسان عقليا وفكريا وكل عمل يجب أن ينصب لهذا الغرض[3].

- مفهوم حقوق الإنسان :

سنتعرض إلى المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي و المفهوم القانوني.

- مفهوم حقوق الإنسان لغويًا:

تعتبر حقوق الإنسان من المبادئ الأخلاقية التي تمثل النموذج البشري الذي يجب أن يكون عليه الإنسان، دون الإنقاص منه شيئًا، لأنه حق منحه الله للإنسان بصورة عامة، وهي ملزمة لهم بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو أخلاقهم. ويكفل حمايتها القانون الموضوع في كل مكان ليسير عليه الخلق أجمعين، ولضمان عدم جور إنسان على أخر، ولا يجوز أن ينتزع حق من شخص لإعطائه لشخص أخر دون إجراء قانوني أو أمر قضائي من الحاكم أو قاضي المكان. وتعتبر حقوق الإنسان أيضا من حيث المعنى اللغوي هي الاعتراف الكامل بالكرامة الممنوحة للبشرية وللإنسان داخل المجتمع وداخل الأسرة وعدم التغافل عنها أو التغاضي حيث إن التغاضي عنها يورث الهمجية والفوضى في حق الإنسان.

[3] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الأردن ، 2015.، ص 56.

- مفهوم حقوق الإنسان اصطلاحا:

حقوق الإنسان ليس لها تعريفا محددا بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح: يعرفها «رينية كاسان» وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني، ويرى البعض أن حقوق الإنسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة). أما «كارل فاساك» فيعرفها بأنها (علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام). في حين يراها الفرنسي «ايف ماديو» بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى). أما الفقيه الهنكاري «أيمرزابو» فيذهب إلى (أن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو

بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية[4]).

وجميع التعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فإن «محمد عبد الملك متوكل» يعطي تعريفاً شاملا وواسعا إذ يعرفها بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم). أما رضوان زيادة[5] فيذهب إلى القول بأن حقوق الإنسان (هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية). ويرى الأستاذ «باسيل يوسف» أن حقوق الإنسان (تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته). أما «محمد المجذوب» فيعرفها بأنها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات

---

[4] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الأردن ، 2015.، ص 59

[5] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2004 ، ص 56.

ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

- تعريف الحرية:

عرّفت الحرية في إعلان حقوق الإنسان 1789 على أنها "القدرة على كل ما لا يضر الغير" وعرّفها بعض الفقهاء أنها حالة الإنسان الذي لا ينتمي الى أي سيد أي لا يخضع لسلطة شخص آخر بمفهوم العبودية، لكن في الواقع نجد عكس ذلك فالعامل مثلا يخضع لرب العمل.

كما عرّفها البعض على أنها سلطة وإمكانية السيطرة على الذات بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق أو إكراه. وينطلق هذا التعريف من حرية الاختيار، وهذه التعريفات مرتبطة بالإشكالية المطروحة والمتمثلة في العلاقة بين السلطة والحرية.

والواقع أن مفهوم حقوق الإنسان يختلف ن مفهوم الحريات العامة من عدة أوجه، هي كالتالي:

أولا: اختلاف الحريات العامة عن حقوق الإنسان من حيث الأساس:

- فالحريات العامة مبنية على فكرة الحرية

- أما حقوق الإنسان فقائمة على فكرة الحق

والحق معناه أوسع من الحرية، بل إنه يشملها. وعليه، يمكن القول إن كل حقوق الإنسان هي حريات عامة والعكس ليس صحيحا.

ثانيا: اختلاف الحريات العامة عن حقوق الإنسان من حيث النسبية والإطلاق:

فالحريات العامة هي نسبية وتختلف من دولة إلى أخرى، كما أنها تختلف من زمان إلى آخر. فمثلا، الحريات العامة بالمغرب ليست هي الحريات العامة بالسويد، والحريات العامة بالمملكة العربية السعودية ليست هي الحريات العامة بالمغرب. لماذا؟

لأن الحريات توصف بـ "العامة" لكون الدولة كسلطة عامة هي التي تنظمها وفق أيديولوجيتها، وهذا المعيار أساسي في تحديد مفهوم الحريات العامة، وليس العمومية، لأن كل الأفراد يتمتعون بها وإلا سميناها "الحريات العمومية".

عكس حقوق الإنسان فهي مطلقة وليست نسبية، ولا تتأثر بالمتغيرات الإيديولوجية أو السياسية أو الإثنية، فكل الناس يتمتعوا بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة[6].

والقول بأن الحريات العامة تعني حقوق الإنسان يعني أن حقوق الإنسان تسبح في بحر الحرية ويصعب التقاطها من التيارات الإيديولوجية المتصارعة، وتقسيم الحرية إلى مفهومين متصارعين يناقض فكرة حقوق الإنسان من حيث النشأة والتطور؛ فحقوق الإنسان تنبثق من فكرة وحدة هذه الحقوق ومن ضرورة الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا.

---

[6] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010، ص 89.

ثالثا: اختلاف من حيث المصدر:

بما أننا اعتبرنا الحريات العامة نسبية، فان الدولة هي التي تتدخل لتنظيمها عبر القانون الوضعي–التشريع، بعكس حقوق الإنسان، فهي تستمد من القانون الطبيعي الذي يعد سابقا عن وجود الدولة نفسها ويحقق العدالة والمساواة عكس القانون الوضعي.

رابعا: اختلاف من حيث المضمون:

القول بأن الحريات العامة هي حقوق الإنسان فيه تناقض صارخ؛ ذلك أن الحريات العامة كما سبق ذكره هي ما اعترف به المشرع، وبالتالي توصف بالعامة ولا توجد نطاقها حريات خاصة، وهو ما يتنافى مع منطق حقوق الإنسان التي تعترف بالحقوق الخاصة (حقوق الطفل/حقوق المرأة/حقوق المهاجرين/حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها}.

خامسا: اختلاف من حيث التمييز بين الحقوق السلبية والحقوق الايجابية:

كما أن فهم الحريات العامة بكونها حقوقا للإنسان يصطدم بفكرة تطور حقوق الإنسان من حقوق سلبية إلى حقوق إيجابية، أي الانتقال من الحقوق السياسية والمدنية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولما كانت هذه الحقوق تقتضي تدخلا من الدولة لتوفير الإمكانيات اللازمة لممارستها، فإنها تبتعد عن فكرة الحرية في معناها الأصلي التي تفترض وجود مجال متروك للفرد ليستطيع التصرف في حدوده دون تدخل الدولة.

وبناء عليه، لا يمكن القول إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد حريات وإلا انهار الأساس القانوني لهذه الفكرة الأخيرة، ولعل الأمر يتجلى بوضوح حين استعمال مفهوم الحريات العامة كمرادف لحقوق الإنسان، وبالخصوص "الجيل الثالث" مثل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، فهي حقوق لا حريات عامة، فهي ليست حقوقا للإنسان تجاه الدولة بهدف منحه هامشا من الاستقلالية.

وعليه، فهي ليست من مشمولات الحريات العامة، كما أن الدولة لا تدين للفرد بهذه الحقوق كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة مثلما هي مدينة له في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن الحقوق الجديدة للإنسان هي حقوق تضامن تدين بها الجماعة الإنسانية كلها بعضها لبعض، فهي حقوق جماعية لا فردية[7].

- خصائص حقوق الإنسان:

تتعدد خصائص حقوق الإنسان، وهي التي تتمثل في النقاط التالية:

أولا: حقوق طبيعية:

وهي الحقوق التي تنشئ منذ ولادة الانسان.

ثانيا: العالمية:

من أهم خصائص حقوق الإنسان هو اتصافها بالعالمية، حيث أنها تخص جميع البشر الذين يعيشون على كوكب الأرض. من حق الإنسان أن يتمتع بالحقوق

[7] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010، ص 90.

المختلفة بأن يتم منحها له بشكل كامل بدون النظر للمعتقدات أو للأديان. أو للجنسيات أو للألوان أو للأعراق أو للآراء أو للأيديولوجيات أو لغيرها. فتنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في أن يتمتع بالحقوق وبالحريات المذكورة فيه بدون تمييز بأي شكل من الأشكال. وبالجدير ذكره أن المفهوم الخاص بحقوق الإنسان – كمفهوم عالمي لكافة البشر- لم تتقبله الكثير من البلدان في بداية الأمر. ولكن بدأت العديد من الدول التوقيع على هذا الميثاق بعدما شاهدوه من جرائم في الحرب العالمية الثانية. للحث على أهمية الحفاظ على الإنسان وحقوقه من العيش بكرامة، وعدم مواجهة العنف النفسي أو الجسدي. وفي العصر الحديث أصبحت حقوق الإنسان من الأمور العالمية المتعارف عليها في جميع دول العالم. وتواجه هذه العالمية العديد من العقبات التي تتمثل في وجود اختلافات عديدة تخص الشأن الثقافي والشأن الديني بين الدول بعضها البعض. ولكن دائمًا ما تطلب الدول الراعية لحقوق الإنسان تجاوز هذه العقبات وعدم الوقوف أمامها كوسيلة للامتناع عن تنفيذ بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا: الوحدة والتكامل وعدم قابليتها للتجزئة:

يلزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الموقعة عليه بضرورة منح جميع حقوق الإنسان لأي فرد يخضع لسيادتها بشكل متساوي وبدون إنقاص. وهذه الحقوق التي يجب أن يتم منحها له تتعلق بالشأن السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، هي حقوق كاملة لا تقبل التجزئة. فكل حق من حقوق الإنسان يكمل الأخر لا يمكن استبداله ببديل أخر، ولذلك لا يمكن أن تمنح الدولة للفرد حقوقه منقوصة. فقد أُعلن بشكل صريح بمؤتمر فيينا الخاص بحقوق الإنسان عام 1993 ميلاديًا

أن المفهوم الخاص بحقوق الإنسان هو مفهوم عالمي ولا يمكن تجزئته. وأن على جميع الدول أن تلتزم بمنح حقوق الإنسان للإنسان بشكل متكافئ ومتساوي وعادل ومتوازن[8].

رابعا: المساواة وعدم التمييز:

في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم التأكيد على تكافئ فرص الحصول على الحقوق. فقد نصت على أن جميع البشر أحرارًا، ويتساوى كلًا منهم في العيش بالكرامة وبالإنسانية وبالحقوق. كما نصت المادة الثانية من نفس الإعلان على أن للإنسان الحق في التمتع بالحقوق وبالحريات الواردة في إعلان حقوق الإنسان العالمي. كما أكدت على توزيع الحقوق على الناس بدون التمييز فيما بينهم سواء كان في الدين، أو اللون، أو النوع، أو العنصر، أو اللغة، أو الآراء السياسية.

خامسا: غير قابلة للتصرف:

لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الانسان. والمقصود بذلك أن حقوق الانسان –بكونها طبيعية– ليست مكتسبة من أي أحد أو سلطة.

- تقسيمات حقوق الانسان:

يقوم التقسيم الأكثر إعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية

[8] رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010، ص 87

والاجتماعية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث.

ولكن هذا التقسيـــم الثلاثي تراجع في الوقت الحالي و أصبح البعض يتحدث عن الجيل الرابع و الخامس من الحقوق[9].

1-الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول):

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدوا ان هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد إلتزام سلبي بالامتناع، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.

ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

- الحق في المساواة وعدم التمييز:

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة. وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون

[9] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 89.

بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

- الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان:

تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ما يلي:

أولا: الحق في الحياة:

تم التنصيص على الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانهُ التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه:

تم التنصيص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية، فضلاً عن تحريم السخرة ويعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضاً في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله، ولا يهم بعد ذلك أن يكون

المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل[10].

- الحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق العائلية:

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعد أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض. وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، والسلطة المؤهلة للتدخل، وعلى أساس كل حالة على حدة.

- الحقوق القانونية والقضائية:

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من

[10] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 56.

تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي[11].

- الحقوق السياسية:

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين وسنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

أولا: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع.

---

[11] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 66.

ثانيا: حرية الرأي والتعبير:

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى اللتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال[12].

ثالثا: حرية الضمير والعقيدة الدينية:

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعا: حق المواطنة (الجنسية) :

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية

[12] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص85.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حدٍ كبير على رابطة الجنسية، وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

5-لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها)، أما المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية). وورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- الحق في تقرير المصير:

تم التنصيص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي: " -لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ....

- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على

حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"[13].

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني):

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية مادية.

ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

- الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: «-لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.شاهدأيضًا

- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

---

[13] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص82.

- حق الملكية:

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمضمون ذاته أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967.

- الحق في الغذاء:

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 1 و6 معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14].

- الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان:

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966،

[14] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص55.

على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الصحة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعُتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة، وتنص على ما يلي:

1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 -تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضّع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

- الحقوق الثقافية:

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(المادتين 25 و 26) وأيضا في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلازمياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسوأر وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلاً عن جعل التعليم العالي حق للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

3- حقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان):

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.

- الحق في التنمية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية. فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية

مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط[15].

- **الحق في بيئة نظيفة:**

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: "1/ تقر الدول الإطارف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الإطارف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من اجل: أ/ العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل؛ ب/ تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية؛ ج/الوقاية من الإمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛ د/ خلق ظروف من شانها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض".

ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول "البيئة الإنسانية" الذي عقد في استكهولم بالسويد عام1972، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي، فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد

---

[15] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 65.

تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل[16].

- الحق في السلام:

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ...).

وإعمالا لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه "إن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة).

واقترح بعض المؤلفين ظهور جيل رابع وخامس من حقوق الإنسان، على الرغم من عدم وضوح الحقوق التي تشملها[17].

---

[16] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 77.

[17] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 55.

4-الجيل الرابع والخامس من حقوق الإنسان:

يشير الجيل الرابع والخامس من حقوق الإنسان إلى تلك المتعلقة بالهندسة الوراثية أو التلاعب الجيني، وكذلك الحقوق الرقمية المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة...

- الهندسة الوراثية أو التلاعب الجيني:

الهنـــــــــــدسة الوراثية : وتسمى أيضاً بالتعديل الوراثي هي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية وتتضمن استخـــــــــــدام الدنا المؤشب غير أنها لا تشمل التربية التقليدية للنباتات والحيوانات والتطفير ويعتبر أي كائن حي يتم إنتاجه باستخدام هذه التقنيات كائنا معدلا وراثيا.

كانت البكتيريا هي أول الكائنات التي تمت هندستها وراثيا في عام 1973 ومن ثم تليها الفئران في عام 1974، وقد تم بيع الإنسولين الذي تنتجه البكتيريا في العام 1982 بينما بدأ بيع الغذاء المعدل وراثيا منذ العام 1994.

إن الهندسة الوراثية هي التقنية التي تتعامل مع الجينات، البشرية منها والحيوانية بالإضافة إلى جينات الأحياء الدقيقة، أو الوحدات الوراثية المتواجدة على الكروموسومات فصلاً ووصلاً وإدخالاً لأجزاء منها من كائن إلى آخر بغرض إحداث حالة تمكن من معرفة وظيفة (الجين) أو بهدف زيادة كمية المواد الناتجة عن التعبير عنه أو بهدف استكمال ما نقص منه في خلية مستهدفة.

يتطلب الشكل الأكثر شيوعا من الهندسة الوراثية إدخال مادة وراثية جديدة في موقع غير محدد من جين العائل. يمكن تحقيق ذلك عن طريق عزل ونسخ المادة الوراثية ذات العلاقة، وتوليد بناء يتضمن كل العناصر

الجينية بغرض الحصول على تعبير وراثي صحيح ومن ثم إدخال هذا البناء في الكائن العائل. تحتوي الأشكال الأخرى من الهندسة الوراثية استهداف الجين وضرب جينات محددة باستخدام النيوكلييزيز المهندس مثل نكلياز أصبع الزنك أو أنزيمات التوجيه المعدلة وراثيا.

طبقت تقنيات الهندسة الوراثية في مجالات عدة تتضمن البحث والتقنيات الحيوية والطب، ويتم حاليا إنتاج أدوية مثل الإنسولين وهرمون النمو البشري في البكتيريا، استخدمت فئران التجـــــــــــــــــــارب مثل فأر الأورام بالإنجليزية: والفئران المعطلة وراثيا لأغراض البحث العلمي وإنتاج المحاصيل المقاومة للحشرات و-أو المحاصيل المتحملة للمبيدات تم تسويقها تجاريا[18].

تم تطوير نباتات وحيوانات مهندسة وراثيا قادرة على إنتاج عقاقير أقل تكلفة من الطرق الحالية باستخدام طريقة التقنيات الحيوية (وتدعى بالصيدلة البيولوجية أو الحيوانية)، وفي عام 2009 قامت إدارة الأغذية والعقاقير بالموافقة على بيع البروتين الدوائي الذي يدعى مضاد الثرومبين والذي يتم إنتاجه في حليب الماعز المهندس وراثيا.

إن دراسة الجينوم البشري، والتلاعب الجيني، والتخصيب في المختبر، والتجارب مع الأجنة البشرية، والقتل الرحيم وعلم تحسين النسل هي أنشطة تولد مشاكل قانونية وأخلاقية ومعنوية وحتى دينية.

لذلك، قررت الدول تنظيم هذه الأمور من خلال تبني مبادئ تحكم العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان،

---

[18] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 85.

بحيث يُفهم الحق في الحياة والكرامة على أنه حق أعلى من الخصائص الجينية للإنسان. .

هذه الحقوق المتعلقة بالهندسة الوراثية هي موضوع نقاش مذهبي قوي بشأن الاعتراف بأنشطة معينة أو حظرها.

ويتعلق الأمر بضمان حق كل شخص في الحياة وكرامته وهويته الشخصية، وهو ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتركيبته الجينية. فالفكرة المركزية هي أنه لا ينبغي للإنسان أن يتأثر جينيا.

- الحقوق الرقمية المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة:

عززت تكنولوجيا الاتصالات من قدرات الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات، حيث لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والرأي حقيقة أن فعالية الدولة في القيام بعمل المراقبة لم تعد محدودة من حيث النطاق والمدة، وأدى انخفاض تكاليف التكنولوجيا وتخزين البيانات إلى الحد من القيود المالية والعملية للقيام بعمل المراقبة، وتملك الدول حالياً من القدرات أكثر من أي وقت مضى للقيام بعمل مراقبة متزامن ومحدد الهدف وواسع النطاق. وبعبارة أخرى، فإن المتصفحات الأساسية ومحركات البحث ووسائل التواصل الاجتماعي وشتى وسائل التكنولوجية الرقمية التي تعتمد عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكل متزايد غير حصينة أمام المراقبة الجماعية فحسب، بل يمكن في الحقيقة أن تيسر هذه المراقبة وبطرق مختلفة حاول الدول

إدخالها لمقتضيات ترعي بها الأمن الالكتروني الشخصي والحق في احترام الخصوصية للأشخاص[19].

وفي هذا الإطار أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لموضوع "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" اهتماماً خاصاً، وتداولت الجمعية هذه المسألة بالكثير من النقاشات، مؤكدة على أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان، ومشددة، للمرة الأولى، على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأفراد يتعين حمايتها أيضا على الانترنت، ودعت الدول إلى "احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية". وكان هذا القرار، الذي صاغته البرازيل وألمانيا، من بين أكثر من 65 نصا أوصت بها اللجنة الثالثة للجمعية العامة (الاجتماعية والإنسانية والثقافية) حول مجموعة من القضايا تتعلق أساسا بحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية ومنع الجريمة.

ومشيراً إلى أنه في حين أن المخاوف بشأن الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فانه يتعين على الحكومات ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد دعت الأمم المتحدة الدول إلى المحافظة على نظام فعال ومستقل ومحلي، قادر على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، ومساءلة المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية. وطلبت الأمم المتحدة أيضا من المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تقدم تقريراً بشأن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في سياق المراقبة المحلية وخارج الحدود الإقليمية، واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك

---

[19] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص86.

على نطاق واسع، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 27 وإلى الجمعية العامة في دورتها 69، وقد أكدت المفوضة السامية على أن "الحق في الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير يرتبطون ارتباطا وثيقا، والجمهور لديه الحق الديمقراطي في المشاركة في الشؤون العامة وهذا الحق لا يمكن أن يمارس على نحو فعال من خلال الاعتماد فقط على المعلومات المصرح بها( )."

وقد أدى الطابع الديناميكي للتكنولوجيا إلى تغيير الأسلوب المعتمد في المراقبة فضلاً عن تغيير "المادة" القابلة للرصد، وبفضل شبكة الإنترنت التي أتاحت فرصاً شتى للاتصال وتبادل المعلومات، بات من اليسير إعداد كميات كبيرة من بيانا ت المعاملات التي يقدمها الأفراد أو التي تتعلق بهم . وتشمل هذه المعلومات التي تعرف باسم بيانات الاتصال أو البيانات الفوقية المعلومات الشخصية عن الأفراد ومكان وجودهم ونشاطهم على شبكة الإنترنت، والسجلات وما يتصل بها من معلومات تتعلق بالبريد الإلكتروني ورسائلهم الواردة والصادرة. ويمكن تخزين بيانات الاتصال والاطلاع عليها والبحث فيها، وهناك نقص كبير في الضوابط التي تنظم كشفها للسلطات الحكومية واستخدام هذه السلطات لها.

ويمكن لتحليل هذه البيانات أن يكون كاشفاً عن الكثير من المعلومات لاسيما عندما يتم تجميع البيانات ومراكمتها. ولذلك تعتمد الدول أكثر فأكثر على بيانات الاتصال في دعم إنفاذ القانون أو التحقيقات المتعلقة بالأمن القومي. كما تفرض الدول حفظ بيانات الاتصال واستبقاءها ليتسنى لها المراقبة استنادًا إلى بيانات سابقة.

كذلك تراخت آليات حقوق الإنسان عن تقييم تداعيات الإنترنت والمستجدات التكنولوجية في عالم

مراقبة الاتصالات والنفاذ إلى بيانات الاتصال على حقوق الإنسان، ولم يجر مجلس حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان حتى الآن دراسة شاملة لعواقب توسيع صلاحيات المراقبة المخولة للدول وممارساتها على الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير، وعلى ترابط هذين الحقين[20].

ولم تواكب التشريعات، بصورة عامة، وتيرة التغييرات التي تشهدها التكنولوجيا وفي أكثرية الدول، فإن المعايير القانونية غير موجودة أو غير مناسبة للتعامل مع البيئة الحديثة لمراقبة الاتصالات، لذلك، تسعى الدول، على نحو متزايد، لتبرير استخدام تكنولوجيات جديدة، في الأُطر القانونية القديمة، دون الاعتراف بأن ما يتوّفر لديها من قدرات هامة حالياً يتجاوز بكثير ما تخوله تلك الأُطر، ويعني ذلك تذرع العديد من البلدان بأحكام قانونية مُبهمة وذات مفهوم عام لإخفاء المشروعية على استعمال تقنيات رقابية خطيرة وإقراره .ودون سنّ قوانين واضحة تخوّل استعمال هذه التكنولوجيات والتقنيات وتعرّف نطاق استعمالها، لا يمكن للأفراد أن يتوقعوا تطبيقاتها- أو حتى يعرفوا بوجودها.

وفي الوقت نفسه، تُعتمد قوانين بهدف توسيع نطاق الاستثناءات تحت بند الأمن القومي، أو لإضفاء الصبغة الشرعية على تقنيات المراقبة دون مراجعة مستقلة.

وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام واسع على مستوى القانون الدولي.

---

[20] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 56.

ويعتبر القانون الدولي العام من أهم فروع القانون العام غير أن تعريفه لم يعرف استقراراً بسبب التطور الذي مسه في كثير من جوانبه، كما أن علاقته بالقانون الداخلي لم تكن محل إجماع، فمن قائل بالوحدة بين القانونين ومن القائل بالإزدواجية وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كما تثير مصادر القانون الدولي أهمية خاصة سواء بالنسبة للقاضي الدولي باعتبارها المنبع أو القالب الذي تصب فيه الإرادة الدولية ويستمد منه القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعة، أو الفقه الدولي باعتباره موضوع بحث مستفيض ومتجدد[21].

ويعرف القانون الدولي بأنه مجموعة من المبادئ والأعراف والأنظمة تعترف الدول ذات السيادة وأي أشخاص دولية بأنها تعهدات ملزمة إلزاماً فعالاً في علاقاتها المتبادلة.

ودراسة حقـــــوق الإنسان في القانون الدولي تقتضي استعراض التطور التاريخي لحقوق الإنسان {الجزء الأول} والأساس القانوني الدولي لحقوق الإنسان {الجزء الثاني} والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان {الجزء الثالث} و التدخل الدولي وحماية حقوق الإنسان {الجزء الرابع} .

[21] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 46.

الجزء الأول:
التطور التاريخي لحقوق الإنسان

ظهرت حقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة بدلالات عديدة، استهدفت جميعها حرية الفرد، و حماية وجوده و رفع مستـــــــــواه المادي، المعنوي، الصحي و الاجتماعي، ويمكن تتبع مراحل تطور الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية عبر مراحل تاريخية ثلاث كالتالي: حقوق الإنســـــان في العصـــــــور القديمة {المبحث الأول} و حقوق الإنسان في العصور الوسطى {المبحث الثاني} و حقـــوق الإنسان في العصر الحديث { المبحث الثالث}.

المبحث الأول:
حقوق الإنسان في العصور القديمة.

مرت حقوق الإنسان في العصور القديمة بمحطات عديدة و منها الحضارة المصرية {الفقرة الأولى} و حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين{ الفقرة الثانية}

و حقـــــوق الإنســـــــان في الحضارة الإغريقية {الفقرة الثالثة} و حقـــوق الإنسان في روما القديـــــمة { الفقرة الرابعة}.

الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة.

ساد الاعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون (أعلى هرم في الدولة) كان مفوضا من قبل الآلهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة،

إذ اعتبر الفرعون إلها و اعتبرت إرادته قانونا، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدها و يرغبها و ما على الشعب إلا الخضوع. و بما أن الفرعون ممثل للآلهة التي تتصرف ضمن إطار الحق فكل ما يتفوه به صاحب الجلالة يجب أن يتم و يتحقق فورا. و قد كانت للفرعون وظائف متعددة في مجالات مختلفة، فأما الوظيفة الدينية فتمثلت في تعيين مراتب ودرجات الكهنة الذين يقومون على خدمة الآلهة في المعابد، و أما وظيفته العسكرية فتلخصت في حماية شعبه و بلاده من الأخطار الخارجية فضلا عن الوظيفة السياسية التي ارتكزت على نقطتين هامتين تمثلتا في نشر و تطبيق العدالة بشكل دقيق و صارم بين الرعية و ثانيها توفير الأمن و صيانة النظام في البلاد[22]. و بذلك سير الفرعون شؤون البلاد بصورة مباشرة و بمساعدة وزراء يعينهم و يقيلهم متى أراد وشاء فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أ و الاقتصادية أمام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد و الفئات في المجتمع و يعين لكل عـــــــــامل نوعية العمل الذي عليه القيام به و الأجر الذي يجب أن يتقاضاه، و يفرض القيام بأعمال السخرة في مراقبة أقنية الري و إنشاء السدود و غيرها.

ولم يكن بوسع أحد القيام بمبادلات خارجية، إذ كان الملك صاحب الاحتكار في التصدير والاستيراد فهو وحده يملك وسائل ممارسة التجارة الخارجية من أساطيل بحرية أو قوات عسكرية.

أما الأسرة فحظيت بنصيب من التنظيم حيث ارتكزت آنذاك على أعراف وتقاليد أعطت للمرأة حقوقا.

---

[22] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 52.

فرغم تعدد الزوجات إلا أنها منحت حق الاحتفاظ بملكية ما تقدمه بموجب عقد الزواج[23].

وفي حال وفاة الزوج تنتقل السلطة العائلية مباشرة إلى الأم التي تدير شؤون الأسرة داخل وخارج البيت باستثناء وجود ابن بلغ سن الرشد والذي يقوم بدور رب الأسرة اتجاه أمه وأخواته وإخوته، كما وجد الأطفال نصيبهم من الاهتمام عن طريق إحاطتهم بعناية خاصة وعطف كبير وأما عناصر المجتمع الفرعوني فكانت تتمثل في:

- العمال: أوضاعهم كانت صعبة نتيجة لأعمالهم الشاقة باستثناء الحرفيين الذين كان وضعهم الاجتماعي أحسن بسبب حاجة البلاط والطبقات الميسورة لخدماتهم.

- الفلاحون: يعملون لدى الإقطاعيين الذين يتقاسمون معهم المحاصيل ويخضعونهم لأعمال السخرة.

- الجنود: هما شقان جنود الصف (وهم من المرتزقة) كان الفرعون يمنحهم أراضي صغيرة من أجل زراعتها واستثمارها، و يجوز لهم توارثها مع أبنائهم. الضباط وينتسبون إلى الأسر العريقة ويتمتعون بوضع اجتماعي جيد.

- الكتبة: ويحتلون مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع، و الكاتب مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الإدارية حسب قربه من البلاط و الفرعون.

- الكهنة: وهي أعلى طبقة، يمارسون تأثيرا شديدا على الفرعون باعتبارهم القيمين المباشرين على خدمة

---

[23] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 51.

الآلهة وعلى الشعب المتمسك إلى درجة كبرى بعقائده الدينية المقدسة.

الفقرة الثانية: حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين.

ساد الاعتقاد لدى هذه الحضارة بان القانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، وبذلك بدأ التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين النهرين. و نأتي هنا على ذكر بعض التشريعات: تشريع الملك أوروكاجينا { أ} و تشريع الملك أورنمو{ ب} و قانون الملك لبت عشتار البابلي {ج } و تشريع مملكة أشنونا{د} وشريعة أو قانون حمورابي { ه}.

أ-تشريع الملك أوروكاجينا:

يعود إلى حوالي2400 ق.م و يشير هذا التشريع المنقوش على حجر الآجر أن الملك المذكور قد ألغى نظام تعدد الزوجات و حما اليتيم و الأرملة .

ب-تشريع الملك أورنمو:

اكتشف من هذا التشريع اثنتان و عشرون مادة و يعده الباحثون في تاريخ القانون أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، و ذلك لأنه مبوب وفق الأسلوب الصحيح للقانون، تشير مقدمة هذا القانون إلى أن الإله ننار- إله القمر- إله مدينة أور، قد فوض الملك أور-نمو لحكم المدينة و وصفه بالملك الورع التقي العادل، الذي جاء للقضاء على الفساد و الفوضى و سوء الإدارة و التجاوز

على حقوق الآخرين و بذلك تمتع النـــاس بحقـــوقهم و حريتهم[24] .

ج- قانون الملك لبت عشتار البابلي:

1934-1924ق.م خامس ملوك سلالة إيسن، يحتوي هذا القانون على سبع و ثلاثين مادة تمثل ثلث النص الأصلي للقانون الذي تلف ثلثاه، وتناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية و السرقة و أوضاع العبيد و الضرائب و الحقوق المالية و الإجتماعية والإرث.

د ـ تشريع مملكة أشنونا:

اكتشف في ضواحي بغداد، كان باللغة الأكادية على لوحتين من الآجر و قد صدر حوالي سنـــة 1800 ق.م و بلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تناولت الأسعـــار و الأجور و العقود و العقوبات و شؤون الآسرة [25] .

ه ـ شريعة أو قانون حمورابي:

أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، هذا القانون الذي سنه حمورابي وجد منقوشا نقشا جميلا على أسطوانة من حجر البازلت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي 1100 ق.م فيما نقل من مغـــانم الحرب و كانت هذه الأسطوانة من بين أنقاض مدينة سوسة التي كانت مقرا للإمبراطور داريوس و كان يحتوي على خمسة أبواب رئيسية هي: التقاضي و أصول المرافعات، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الأجور و العبيـد،

---

[24] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 48.

[25] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 65.

و يشتمل هذا القانون على 282 مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين و قضاة و رجال دين و المواطنين العاديين و العبيد، رجال و نساء على حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي أي أن الحقوق الخاصة يجب ألا تسبب إضرارا بحقوق الآخرين، ونظم القانون حقوق الأسرة و أوجب العقد في الزواج وإلا كان باطلا وحد من سلطة الزوج على زوجته و منح الزوجة شخصية حقوقية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها و بإدارة أملاكها و أموالها و كان باستطاعتها أن تمارس التجارة باسمها الخاص، كما كانت البنات تذهبن إلى المدرسة لتلقي العلم مع الصبيان جنبا إلى جنب، كما تحسنت أحوال الطلاق حيث ألزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة لها لتعول أطفالها و جعل إليها الوصاية عليهم فضلا عن أداء الصداق لها، و خفف من السلطة الأبوية و حصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة و بهذا لم يعد بإمكان الأب أن يحرم ابنه من الإرث إلا بسبب تقدره المحكمة و تقضي به و نص القانون على أن ينال الأرامل و اليتامى و الفقراء حقوقهم غير أنه ميز بين المواطنين و الأجانب و بين الأحرار و العبيد في المجتمع البابلي وميز بين المواطنين الأحرار بتصنيفهم إلى فئات اجتماعية متباينة .

الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية.

ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على" المدينة" (لذلك سميت بحضارة دولة المدينة) التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات و الأشياء. وتستمد سيادتها من النواميس و الشرائع و العادات التي تسمو بالإحترام الذي توحيه و النفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية.

و خاصية هذه المدينة اليونانية- أثينا و اسبارطه- هو أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية و تجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة الشؤون العامة هي السمة السائدة.

إن التقسيم الطبقي لم يكن واحدا في كل المدن اليونانية فأما اسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات: المواطنين و الطبقة الوسطى، الفلاحين و أما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين و الأجانب[26].

لقد كان المواطنون في اسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة و حتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية و التدريب العسكريين و يبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن الثلاثين و بعد هذا العمر و حتى الستين يتحولون إلى فرقة الاحتياط التي تهب لحمل السلاح دفاعا عن المدينة كلما هددها خطر خارجي أو داخلي و تعيش هذه الطبقة من ريع أراضيها التي يقوم العبيد بزراعتها.

هذه الدولة-المدينة التي كانت تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية و الفكرية و هم أطفالا كانت تمنحهم من جهة أخرى امتيازات خاصة فالوظائف الأساسية: التشريعية و السياسية و الاهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى.

أما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة.

أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما

---

[26]علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص62.

يفرقها في وجودها عن الأرقاء هو اسمها و انتماؤها إلى مواطنية المدينة من الناحية الحقوقية. أما في أثينا فكان الوضع مختلفا، فالمواطنون الأصليون كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية و المدنية ابتداءا من سن الرشد حيث يسمح لهم بالمساهمة المباشرة في شؤون المدينة. وهم لا يخضعون في تربيتهم لأي توجيه مسبق، وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة.

أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للإمتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيــق و كان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة و التجارة و غيرها.

أثينا الديمقراطية لم تلغي الرق، و كذا اسبارطه التي كانت ترى فيه وسيلة لإزدهار المجتمع فالمواطنون الأصليون مهتمون بالقضايا السياسية التي لا تسمح لهم بتعاطي الأعمال اليدوية، لذا فهم بحاجة للعبيد و الأرقاء لتأدية هذه الأعمال، وقد كان بإمكان هؤلاء العبيد استرداد حريتهم بموجب وصية من أسيادهم، أو عن طريق شراء هذه الحرية أو بقرار من الدولة لمكافئتهم لميلاد المسيح عليه السلام على خدمات قدموها لها، أو لضمهم إلى الجيش كجنود، إلا أنهم و في كل الأحوال عليهم البقاء مرتبطين بأسيادهم حتى في مرحلة انعتاقهم من العبودية .

الفقرة الرابعة: حقوق الإنسان في روما القديمة.

عرفت روما أنظمة سياسية متعددة خلال حقبتين تاريخيتين هامتين، الحقبة السابقة للميلاد[27].

وتمتد على سبعة قرون و نصف تقريبا- و الحقبة المتزامنة مع ظهور و انتشار الديانة المسيحية و التي استمرت حتى بداية القرن الخامس الميلادي.

و يعود هذا التقلب في النظام السياسي إلى طبيعة تطور الدولة الرومانية نفسها التي انطلقت في غزوات محدودة إلى المناطق المجاورة قبل أن تمتد في فتوحات كبرى متشعبة الاتجاهات، و لاسيما ناحية المشرق الذي كانت ثرواته هي أساس قوتها و عظمتها. ومن الطبيعي أن يترافق هذا التطور السياسي مع تبدل هام في المفـــاهيم و الأنظمة الاجتماعية السائدة، لاسيما و أن روما أدخلت شعوبا متنوعة تحت سيطرتها.

وكان التطور الذي عرفته روما قد شمل ميدانين أساسيين هما المضمون الديني للسلطة، و ثانيها تنظيم الأعراف و العادات التي كانت قائمة على التقليد الشفهي في إطار قوانين مكتوبة.

فالسلطة التي كانت إبان الملكية تتسم بطابع ديني يوكل إلى العاهل مهمة الوسيط بين الشعب و الآلهة إلى جانب دوره السياسي، شهدت في عهد الجمهورية فصلا تاما بين ما هو سياسي و ما هو ديني، ووجهت الدولة باتجاه علماني و أصبح القنصل حاكم الجمهورية يتعاطى

---

[27] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 61.

فقط بالشؤون المدنية باعتبار أن الشؤون الدينية لم تعد من اختصاصه[28].

أما على المستوى القانوني فقد أحرزت روما تقدما في حقل التشريع كان نتيجة الصراعات الطويلة بين طبقة النبلاء (أو الأرستقراطيون) وبين طبقة العامة.

فبالإضافة إلى الرق الذي كان سائدا فيه على غرار المجتمعات المجاورة، كان مجتمع روما ينقسم بشكل واضح إلى طبقتين هما طبقة العائلات القديمة النبيلة التي احتكرت لنفسها السلطة في مجلس الشيوخ و مجلس الشعب و التي لم تكن تمارس أي عمل آخر خارج إطار هذا الدور السياسي، و طبقة العامة التي تتألف من المواطنين الأحرار الذين كانوا يقومون بأعباء الإنتاج الاقتصادي في ميادينه المختلفة و بدور عسكري يتلخص بالدفاع عن الدولة، و المساهمة في حروبها الخارجية.

هذه الطبقة الشعبية ظلت لفترة طويلة تشتكي من عدم وجود حقوق محددة لها. من هنا برزت ضرورة وجود نصوص واضحة تحدد هذه الحقوق و يلتزم بها القضاة.

إن أبرز مراحل كتابة القانون الروماني تمثلت بقانون الألواح الإثني عشر في 451 ق.م و قانون كركلا الصادر في 212 ق.م.

بالنسبة لقانون الألواح الإثني عشر(1). قامت لجنة من عشرة أشخاص وضعت عشرة ألواح قوانين، ثم قامت لجنة ثانية بإضافة لوحين آخرين في 449 ق.م و تتضمن هذه الألواح قواعد موجزة تنظم بعض نقـــــــاط القانون

---

[28] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 49.

و تتناول المسائل الإجرائية في الدعاوى، الإجراءات الشكلية و الإثبات و استدعاء الشهود و الاعتراف و الحكم و تنفيذه...الخ و القضـــايا العائلية و إجراءات عقد الزواج و الطلاق، و قواعد تحدد شرعية الأولاد و الوصاية عليهم و غيرها. و حقوق فعلية تعالج الملكية العقارية و انتقالها.

أما اللوحان الحادي عشر و الثاني عشر فيركزان على ضمان بعض الحقوق الفردية لاسيما منع إعدام أي شخص لم يحاكم بصورة صحيحة، كما يقيمان تشريعا دستوريا يؤكد على أن القانون الجديد يلغي القديم الذي يعالج القضايا نفسها.

تتمثل قيمة هذه الألواح في كونها حققت القانون بصورة فعلية في الوقت الذي كانت فيه الأعمال القانونية تستمد قيمتها من الإيمان و السحر و الطقوس الدينية، و قد جاء هذا القانون ليؤكد على انطلاق العمل القانوني من نص صريح يحدد الحق و يعترف به.

بالنسبة لقانون كركلا فقد أضاف حقا جديدا وهو حق المواطنة الكاملة لجميع الأفراد القاطنين على أراضي الإمبراطورية، ولم يبق خارج هذا الحق سوى العبيد.

لذا فإن قانون - كركلا - كان بمثابة دستور حقيقي للإمبراطورية يرسخ فكرة المواطنة على أساس المساواة بين الأعراق التي تتشكل منها، و قد أصدر القانون هذا الذي ترجم المساواة بين سكان روما و بقية أراضي الإمبراطورية على شكل حقوق أساسية معترف بها لكل المواطنين مثل الحقوق السياسية(كالترشيح و الإنتخاب)، الحقوق العائلية(أي حقوق و واجبـــات الزوج و الزوجة و الأولاد)، الحقـــــــوق التجارية على مختلف أنواعها،

و الحقوق القضائية بما تعنيه من حق إقامة الدعاوى و حق الدفاع أمام المحاكم [29] .

المبحث الثاني:
حقوق الإنسان في العصور الوسطى.

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي و تتميز هذه المرحلة بحدثين هامين، و هما ظهور الشريعة الإسلامية و الثاني أن أوروبا في ذلك العصر كانت تعيش أوضاعا خاصة أثرت على مسيرة حقوق الإنسان، لذلك سوف ندرس هذا العنصر من خلال نقطتين: نظرة الشرائع السماوية { الفقرة الأولى} ثم التجربة الأروبية { الفقرة الثانية} و حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية {الفقرة الثالثة} .

الفقرة الأولى: في الشرائع السماوية.

كرس الأساس الديني لحقوق الإنسان الكرامة الإنسانية في الشرائع الدينية السمـــــاوية خاصة اليهودية { أ } المسيحية { ب} و الإسلام { ج }، و لعبت التعاليم الدينية دورا تاريخيا حاسما في إنشاء القواعد القـــانونية و تقدمها.

أ- الديانة اليهودية:

احترمت شريعة موسى عليه السلام الإنســـــــان و منحته حقوقه الأساسية، و احترمت الأسرة و حقوقها في المجتمع العبري، غير أنها ميزت بين اليهودي و الغريب

[29] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص 40.

ومن الأمثلة عن هذا التمييز قضية الحرية و استرقاق البشر، فاليهود لا يسترقون لأنهم عبيد الله الذين أخرجهم من مصر، فلا يباعون بيع العبيد. و قد جاء في سفر الخروج أن الله كلم موسى بقوله:" إذا اشتريت عبدا عبرانيا فليخدم ست سنين و في السنة السابعة ينصرف حرا مجانا... و إن باع رجل ابنته آمة، فلا تنصرف انصراف العبيد، و إن لم تعجب سيدها الذي أخذها لنفسه، فليدعها تفتدى، و ليس له أن يبيعها لقوم غرباء". أما غير اليهود فيجوز استرقاقهم بالحرب أو بالشراء و يعاملون بعنف[30].

ب- الديانة المسيحية:

ركزت الديانة المسيحية على كرامة الإنسان و على المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله و أوصى المسيح عليه السلام تلامذته أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به. فكانت دعوته خروجا عن العنصرية اليهودية، و وضعت أسسا لتقييد السلطة التي وجدت لخدمة الإنسان. قال يسوع لتلامذته:" تعلمون أن الذين يعدون رؤساء الأمم يسودونها، و أن أكابرها يتسلطون عليها فليس الأمر فيكم كذلك، بل من أراد أن يكون كبيرا فيكم فليكن لكم خادما. و قال أيضا:" أدوا لقيصر ما لقيصر، وما لله لله ".

لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثروة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فهي دعت إلى المحبة و التسامح بأرقى أشكاله الإنسانية " أحبوا أعداءكم أحسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضا " و قللت من

---

[30] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 49.

قيمة ملكية الأشياء، و رفضت النزاعات النـــاجمة عنها، و وعدت المضطهدين و المعذبين في الأرض المؤمنين بقدسية العقيدة بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه آنفا. و رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني و ما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد و السلطة.

هذا الإيمان بوجوب خلق مجتمع تسوده العدالة و المساواة بين البشر ظهر جليا في سلوك الكنيسة الذي ترك إنعكاسات أخلاقية واضحة.

و على المستوى العائلي أيدت الكنيسة بقوة التشريعات العائلية كتشجيع الزواج و منع الزنا و تقوية الوحدة العائلية...الخ.

و آما على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي أقامت الكنيسة على أراضيها حرف مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل و المطرودين من أراضيهم، كذلك بناء المستشفيات للمرضى و العاجزين و دور الأيتام و المشردين. كما بذلت جهود لتحرير العبيد و عتقهم[31] .

وقد أعطت الكنيسة قيمة اجتماعية كبيرة للعمل، حيث عملت على إصدار تشريع يجعل من مسألة العمل في حد ذاتها المدخل الأساسي للارتقاء إلى المناصب الأخرى، فأصبح العمل مأجورا و الحوادث الناجمة عنه يجب أن يتحملها رب العمل و ليس العامل.

غير أن الإمبراطورية الرومانية كرست المسيحية لصالح الأباطرة ورجال الدين فاستعبدوا الشعوب وانتهكوا حقوق الإنسان .

---

[31] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ، 1991، ص 68.

ج- في الإسلام:

لقد كان الإسلام بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله، و كان الإنسان و حرياته و حقوقه فيها هو حجر الزاوية في المجتمع الجديد، حيث جاء بنظام كامل لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد و علاقته بالمجتمع و كدا علاقة الحاكم برعيته، و بذلك يكون الإسلام قد أعطى أهمية بالغة للإنسان من خلال إبرازه لأهم حقوقه المتمثلة أساسا في المساواة و الحرية.

و يقول عن هذا الدكتور علي عبد الواحد"ترجع أهم حقوق الإنسان العـــامة إلى حقين رئيسيين هما المساواة و الحرية".

و قد ادعت الأمم الديـــمقراطية الحديثة- مثل فرنسا و بريطانيا- أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقين، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعـــوب العالم، و زعم الفرنسيون أن جميع الاتجاهات وليدة الثورة الفرنسية لسنة 1789 و أنكرت أمم أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا على الإنجليز و الفرنسيين هذا الفضل و ادعته لنفسها و الحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنســـان في أكمل صورة و أوسع نطاق، حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقات الإنسان بخالقه) و جانب المعاملات (علاقات الإنسان مع الآخرين)، جميع المعاملات الإنسانية فأعطى لكل ذي حق حقه[32].

---

[32] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 69.

- الحقوق المدنية و تشمل:

- الحق في الحياة: حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيا فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله أو إعدامه أو إبادته ضمن مجموعة بشرية لانتمائها إلى فئة معينة. لقوله تعالى:" من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".

- الحق في الحرية: حرية الإنسان مقدسة إذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الأولى التي يولد بها. لقوله صلى الله عليه و سلم"ما من مولود يولد إلا و يولد على الفطرة".

و ليـــــــــــــس لأحد أن يتعدى على حرية غيره و تستحضرنا مقولة عمر رضي الله عنه"متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". و يستثنى من قاعدة الاستعباد تلك الأعمال التي تدخل في إطار الأشغال الشاقة التي يكون قد صدر بحقها حكم محكمة مختصة و كذا الأعمـــــــــال التي تدخل تحت دائرة الخدمة العسكرية أو تسخيـــــــــر الأشخاص للخدمة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع.

- لا يجوز لشعب أن يتعدى على حرية شعب آخر، و للشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان و يسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى:" و لمن انتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل"، فالإسلام حرم العبودية على الشعوب و أعطاها حق تقرير المصير و منع استعبادها بأي نوع من الاستعبـــــــاد عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا و حتى سياسيا[33].

[33] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 70.

- حق المساواة: يتساوى الناس جميعا في الإسلام فلا ترجح كفة شخص على شخص آخر لقوله صلى الله عليه و سلم:"لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى".

و عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون فلا تطبق الأحكام على أشخاص دون غيرهم من الأشخاص الآخرين، فلا يفلت أي كان من العقاب إذا استوجب الفعل الذي قام به عقابا لقوله صلى الله عليه وسلم:" لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

- الناس سواء في القيمة الإنسانية إلا بالتفاضل حسب العلم. و يقر الإسلام مبدأ تساوي و تكافؤ الفرص في مستويات الحياة المختلفة لقوله تعالى:" فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور".

- حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية و أن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى:" فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله و الرسول".

- من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى:" لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم و كان الله سميعا عليما" من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله صلى الله عليه و سلم:" لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهيه و إن كان مظلوما فلينصره."

- من حق الفرد أن يدافع عن حق أي فـــــرد آخر و عن حق الجماعة لقوله صلى الله عليه و سلم: " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها".

- لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله ص " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" .

- حق الفرد في محاكمة عادلة: البراءة هي الأصل في المتهم تستمر مع الشخص ما لم تثبت إدانة نهائية له.

- لا يحاكم الفرد ولا يعاقب على جرم إلا بأدلة قطيعة لقوله تعالى:" إن الظن لا يغني من الحق شيئا".

- لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى:" تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون" كذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف و الملابسات التي إرتكبت فيها الجريمة لقوله ص " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله ".

- حق الحماية من تعسف السلطة: فلكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطان معه. لقوله تعالى:" و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد إحتملوا بهتانا و إثما مبينا" .

- حق الحماية من التعذيب. فلا يجوز تعذيب الإنسان كما لا يجوز الضغط على شخص للإعتراف بما لم يرتكبه و كل ما ينتزع بوسائل الإكراه يعتبر باطلا[34].

- الحق في الكرامة: إذ لا يجـــوز إنتهاك عرض و سمعة الفرد. لقـــوله ص " إن دمـــاءكم و أموالكم

[34] عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ، 1991، ص 73.

و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" .

و لقوله تعالى:

" و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنـــابزوا بالألقـــاب" و " و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا" .

- حق اللجوء: بكفل الإسلام حق كل فرد مضطهد أو مظلوم أن يلجأ حيث يأمن في نطاق دار الإسلام أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه و يحمل المسلمين واجب توفير الأمن متى لجأ إليهم لقوله تعالى:" و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" .

- الحقوق الاجتماعية: و تحوي ما يلي:

- حق بناء الأسرة: الزواج لكل إنســـــان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة و إنجاب الأولاد و صيانة النفس لقوله تعالى:" يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساءا" .

- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه، جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها الرسول صلى الله عليه و سلم .

- مسؤولية الأسرة متبادلة بين الزوجين لقوله تعالى:" و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال علهن درجة".

- حقوق الزوجة: أن تعيش مع زوجها حيث يعيش لقوله تعالى:" و اسكنوهن من حيث سكنتم"

- أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياتهما الزوجيـــــــــة و خلال فترة العدة إن طلقها لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم".

- من حقها طلب الطلاق وديا عن طريق الخلع لقوله تعالى:" فان خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به".

- لها حق الميراث من زوجها لقوله تعالى:" و لهن الربع مما تركتم" .

- الحريات العامة و السياسية:

- حق الحرية الدينية: لكل شخص حرية الاعتقـــاد و العبادة وفقا لمعتقده لقوله تعالى:" لكم دينكم و لي ديني"

- حق حرية التفكير و التعبير: لكل شخص أن يفكر و يعبر دون تدخل من أحد مادام أنه يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة[35]. و لا يجب إذاعة الباطل و لا نشر ما فيه ترويج الفاحشة أو تخذيل للأمة لقوله تعالى:" لئن لم ينته المنافقون و الذين في قلوبهم مرض و المرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا و قتلوا تقتيلا".

- من حق كل فرد أن يعلن عن رفـــــــضه للظلم و إنكاره له دون خوف من سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو

[35] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 78.

نظام طاغ و هذا أفضل الجهاد، سئل الرسول صلى الله عليه و سلم:أي الجهاد أفضل قال: كلمة حق عند سلطان جائر.

- لا حظر على نشر المعلومات و الحقائق الصحيـــــحة إلا ما يكون خطر منها على أمن المجتمع و الدولة لقوله تعالى:" و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه".

- احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم لقوله تعالى:" و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم يرجعون".

- الحقوق الاقتصادية و الثقافية:

- حق العامل و واجبه: أن يكون أجره مكافئ لجهده لقوله ص:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".

- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد و عرق لقوله تعالى:" و لكل درجـــــات مما عملوا و لنوفيهم أعمالهم و هم لا يظلمون".

- أن يكرم و يمنح مـــــــا هو جدير به لقوله تعالى:" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رســـــــــوله و المؤمنون".

- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه و استغلال ظروفه.

- حق التربية و التعليم: التربية الصالحة حق الأولاد على آبائهم.

التعليم حق للجميع إناث و ذكور على السواء لقوله ص: " طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة".

- على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة ليتعلم و يتيسر.[36]

الفقرة الثانية: تطور حقوق الإنسان في أوروبا.

بدأ إهتمام الغرب بما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي أي القرن السابع الهجري لكنها كانت بدايات محتشمة و فيما يلي نستعرض بعض التجارب الغربية في التكفل بحقوق الإنســـان و هي كل من انقلترا { أ} و فرنسا { ب} .

أ- إنقلترا:

يمكن حصر المراحل التاريخية الهامة لنشوء الحريات العامة في المملكة المتحدة أو بريطانيا العظمى في مرحلتين هما: في بداية القرن الثالث عشر مع إقرار الشرعة العظمى أو الماكنا كارتا في 12 جوان 1215 م .

في القرن السابع عشر مع إقرار ثلاث وثائق دستورية أساسية هي على التوالي: عريضة الحقــوق في 7 جوان 1628م و مذكرة الهابياس كوربوس في عام 1679م و شرعة الحقوق في 1689م .

---

[36] عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ، 1991، ص 58.

1- الشرعة العظمى: الماكنا كرتا:

جاءت هذه الوثيقة نتيجة لثورة النبلاء ضد الملك يوحنا بلا أرض، الذي حكم البلاد بصورة إستبدادية، مما أثار حفيظة الطبقة الأرستقراطية و رجال الدين الذين وقفوا ضده و أجبروه على القبول بمطالبهم الواردة في لائحة الماكناكارتا في 12 جوان 1215 و قد نص العهد على عدم جواز فرض ضرائب لا يوافق عليها المجلس العام للمملكة الذي كان نواة البرلمان البريـــــــــطاني، و اعترفت هذه الوثيقة بحق الفرد في الأمان و كفالة حق التقاضي و حق الملكية و حرية التجـــــارة و حرية التنقل و أصبح بمـــــوجب حق الأمان:" لا يقبض على رجل حر و لا يسجن أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه، ولا توقع عليه عقوبة إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل أقرانه وطبقا للقوانين[37].

فيما يلي ذكر لبعض ما ورد في وثيقة الماكنا كارتا من مواد:

- تنص المادة 1 على أن الكنيسة الإنجليزية ستكون دائما حرة و ستتمتع بكل حرياتها و حقوقها دون أي نقصان خاصة فيما يتعلق باختيار رؤسائها و انتخابهم.

- تؤكد المادة 13 على أن مدينة لندن و كذلك جميع البلديات و الثغور و المدن و المرافئ الأخرى ستتمتع بكافة حرياتها في البر و البحر.

- المواد 15 16 تمنعان على النبلاء فرض أموال على رجالهم الأحرار إذا لم تكن معقولة أو إجبارهم على تقديم خدمات معينة دون موافقتهم.

---

[37] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 74.

- المواد 17 18 تنصان على استقلال القضاء عن العرش و انعقاد المحكمة في مكان محدد، كما تنصان في حال غياب الملك خارج المملكة على إنشاء محاكم متنقلة عن طريق إرسال قاضين أربع مرات في السنة إلى المناطق ليحكموا في قضايا الناس بمساعدة أربعة من الفرسان.

- المادة 20 تتناول قضية الغرامة و تناسبها مع الجرم المرتكب و ذلك بالنسبة لجميع الرجـــال الأحرار و التجار و عامة الشعب.

- المادة 21 تقول بعدم فرض أية غرامة على النبلاء و البارونات إلا من قبل أندادهم.

- المادة 23 تعفي المدن و الأفراد من إقامة الجسور على الأنهار باستثناء ما درجت العادة عليه.

- المادة 31 تمنع على الملك أو غيره من الحاشية أخذ أخشاب الآخرين لاستخدامها في قصورهم دون موافقة صاحب الغابة.

- المادة 35 تتعلق بتوحيد المكاييل و المقايـــيس و الموازين في كل أنحاء المملكة.

- المادة 40 تقرر إلتزام الملك بعدم بيع أو رفض أو المساومة على الحق أو العدالة لأي إنسان.

- المواد 41- 42 تمنـــح حرية التنقل للتجـــار و الأشخاص في عموم إنجلترا و تسمح لهم بالدخول والخروج منها في البر و البحر و في كل الأوقات ماعدا زمن الحرب و من أجل مصلحة المملكة.

- المادة 60 تشدد على احترام العادات المذكـــورة و الحريات التي منحها الملك في كل أرجاء المملكة من قبل رجال الدين و النبلاء تجاه رعاياهم.

و بناءا على ما ورد فيها أضحت الشرعة العظمى مصدرا للعديد من القواعد الضامنة لممارسة هذه الحريات، وأساس للقانون العام في جميع الأقطار التي استعمرها البريطانيون و نشروا فيها مبادئ القانون الإنجليزي.

2- عريضة الحقوق:

جاءت بعد صراع مباشر بين الملك و البرلمان حيث حاول الملك شارل الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، و لذلك وجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين و النبلاء و البرجوازيين. و قد ركزت العريضة على مبدئين أساسيين و هما: احترام الحرية الشخصية و منع التوقيف الإعتباطي دون محاكمة و عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان الصريحة عليها[38].

وجاءت هذه الوثيقة على الشكل التالي:

" إن اللوردات الروحيين و الشرفيين و الكومونات المجتمعين في هيئة برلمان، يذكرون بكل تواضع جلالة الملك بأنه منذ عهد الملك إدوارد الأول كان قد تم الإعلان بأن الملك أو ورثته لا يفرضون ضريبة أو مساعدة مالية في المملكة دون موافقة رجـــــــــــال الدين و النبلاء و البرجوازيين و أنه قد تم الإعلان في السنة الخامسة

[38] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 78.

و العشرين من عهد إدوارد الثالث بأن لا أحد سيكون مجبرا في المستقبل و رغما عن إرادته على تقديم قروض للملك، باعتبار أن مثل هذا الإجبار مخالف لفكر و حريات البلاد، و لأن قوانين المملكة تمنع فرض ضرائب أو مساعدات معروفة باسم الهبات الاختيارية، أو أية ضرائب أخرى إلا من خلال أنظمة و قوانين المملكة.

لذلك، نعلم بأن رعاياكم لن يقدموا أي ضريبة أو مساعدة، أو غيرها دون موافقة الأمة التي يعبر عنها البرلمان.

و بما أنكم كلفتم بعض ضباطكم لحماية مثل هذه الأموال بالقوة تحت طائلة التقديم إلى المحاكمة، و التوقيف و السجن أو التهديد بمختلف الطرق الأخرى.

و بما أن الشرعة العظمى نصت على أنه لا يمكن توقيف أو سجن أي شخص، و حرمانه من أملاكه، أو امتيازاته أو حرياته أو اعتباره خارجا عن القانون، أو نفيه أو إذلاله بأي طريقة أخرى دون حكم صادر عن أقرانه طبقا لقوانين البلاد، و بما أنه قد تم اعتقال العديد من الأشخاص بناءا على أوامر خاصة من الملك دون توجيه أي تهمة محددة لهم.

و بما أنه تم نشر الجنود و البحارة في مختلف المناطق، و أن السكان كانوا مضطرين لاستقبـــــــالهم و استضافتهم رغما عنهم، و بعكس قوانين و عادات المملكة التي تمنع اضطهاد الشعب.

لكل هذه الأسباب، فإننا نلتمس من جلالتكم:

أن لا يكون أحد مجبرا في المستقبل على تقديم هبات أو قروض أو ضرائب دون موافقة من البرلمان.

أن لا يكون أي إنسان معرضا للتوقيف أو السجن أو الاستدعاء أمام العدالة بسبب هذه الأمور.

أن تقوم جلالتكم بإعطاء الأوامر لسحب الجنـــود و البحارة و منع اضطهاد الشعب بهذا الشكل في المستقبل.

أن تأمروا ضباطكم و وزراءكم للقيام بخدمتكم طبقا لقوانين و أنظمة هذه المملكة على أن يراعوا شرف جلالتكم و ازدهار المملكة."

3- قانون الهابياس كوربوس: (وتعني وجوب إحضار الجسد) لعام 1302:

صدر بضغط من الشعب و بتصويت من البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك و بعض وزراءه في الانتقام من خصومهم، خاصة أولئك الذين ساهموا في الثورة على الملك شارل الأول و مذكرة الهابياس كوربوس هي في الأصل، قانون صدر في عهد الملك إدوارد الأول حوالي عام 1302، ثم استخدم من قبل المحاكم الملكية كوسيلة إجرائية لزيادة صلاحياتها[39] .

فالمحاكم الملكية و بعد أن أكدت سلطتها على المحاكم المحلية، أرادت تكريس استقلالها عن السلطة الملكية، و ذلك عن طريق الأحكام ضد تصرفات المجلس الملكي، و التوقيفات التعسفية التي كان يأمر بها.

و قد أصبح هذا القانون أداة دفاع حقيقية عن الحرية الفردية، و القاضي هو محور الإجراء في الهابياس كوربوس، و العريضة توجه له عن طريق المحامي الذي

---

[39] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013-2014، ص 79.

يرفق الطلب بالأسباب التبريرية، و الإثباتات اللازمة، ومن خلال هذا الإجراء يستطيع أي موقوف طلب إعادة دراسة قانونية أو شرعية توقيفه الجزائي أو الوقائي، سواء كان طلب التوقيف صادرا عن سلطة إدارية، أو بموجب نص في القانون العام أو غيره.

إلا أنه لا يمكن استخدام هذا الإجراء إلا إذا تبين بأن الوسائل الأخرى التي تسمح بالتوصل إلى النتيجة نفسها قد استنفدت كليا، أو قد تبين عقمها، و في هذه الحال يصدر القاضي أمرا له قوة القانون إلى الشخص المسؤول عن عملية التوقيف، و هذا الأخير مجبر على تنفيـــــذ الأمر و تقديم جواب واضح دون لبس أو غموض.

و هناك عقوبات قاسية، مقررة في حالة الجواب الخاطئ عمدا، و على أساس هذا الجواب تتدخل التبريرات التي يجب أن تؤدي إلى إطلاق سراح المعتقل الذي لا يمكن ملاحقته من جديد لنفس الأسباب التي سجن من أجلها.

4- قانون الحقوق: لعام 1688:

تم وضعه على إثر الثورة الثانية التي نشبت في عام 1688 ضد الملك جيمس الثاني، الذي حاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، و على غرار الحالات السابقة التي تم فيها تقييد السلطة الملكية، تقدم البرلمان من الأمير" وليم أورانج" الذي جاء من هولندا مع زوجته الأميرة" ماري إبنة جيمس الثاني" لاعتلاء عرش المملكة، بهذه الوثيقة التاريخية التي قبل بموجبها الملكان الجديدان تقييد ما تبقى لهما من سلطات دستورية، و تمت الموافقة على هذه الشرعة في 25 نوفمبر 1689.

تضم الوثيقة ثلاث عشرة مادة تحدد بوضوح سلطات الملك و صلاحياته في إدارة البلاد[40].

- المادة 1 تحرم على الملك حق تعليق أو تنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان.

- المادة 2 تعتبر يأن تهرب السلطة الملكية من تنفيذ القوانين، أو تنفيذها بشكل عشوائي كما كانت عليه الحال في الماضي، هو مسألة غير قانونية.

- وتمنح بقية المواد على السلطة الملكية التدخل في الشؤون الدينية و حق فرض ضرائب جديدة مهما كان نوعها دون موافقة البرلمان، و تضمن للمواطنين حرية تقديم الفرائض و الواجبات للسلطة الملكية دون أن تترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة.

- المادة 6 تضمن حرية الكلام و المناقشات داخل البرلمان، و زادت من صلاحيات في الميدان المالي، حيث أصبح من حقه تحديد نفقات الدولة و البلاط الملكي سنة بسنة، و لعل هذا الإجراء الأخير كان الأساس في نشوء القاعدة المعروفة باسم سنوية الموازنة.

ب- فرنسا:

إعلان حقوق الإنسان و المواطن لعام 26 أوت 1789م :

أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان و المواطن .

---

40 وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 81.

شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتجددة التي كان فلاسفة عصر الأنوار و على رأسهم روسو و فولتير و مونتيسكيو قد طرحوها، و التي ركزت على السلطة و طريقة ممارستها و الحريات العامة و الفردية التي تساهم بتطور المجتمع.

إن الإعلان الفرنسي يرتدي طابعا فكريا/ مثاليا، يسعى إلى ترسيخ قيم أخلاقية و اجتماعية تسمح للفرد بالتطور و الانطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة.

يشتمل الإعلان على مقدمة و سبعـــة عشر مـــادة، و هو تسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروع و نصا آخر، على مدى عشرة أيام من 17 إلى 26 أوت 1789م [41].

تشير المقدمة إلى أن:"جهل حقوق الإنســـــــان أو نسيانها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة و فساد الحكومات.".

و تشير المادة الأولى إلى أن الناس " يولدون أحرارا متساوين في الحقوق" .

و تذكر المادة الثانية بأن حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم هي: الحرية و الملكية و الأمن و مقاومة الاضطهاد". و تحدد المادتان الرابعة و الخامسة، الحرية بقدرة المرء على " القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين" و أن كل ما " لا يحرمه القانون لا يمكن منعه" مثلما " لا يمكن إجبار أحد على فعل م لا يأمر به القانون".

---

[41] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 86.

و تبين المواد السابعة و الثامنة و التاسعة تعسف التوقيفات و العقوبات التي كان يمارسها النظام القديم إذ لا يمكن" اتهام أي إنسان أو توقيفه أو اعتقاله، إلا في الحالات المحددة في القانون، ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقا لأحكام القانون" و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

- كما تمنع المادة العاشرة" إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية" و تعتبر المادة الحادية عشر بأن " حرية إيصال الأفكار و الآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان".

- وتتحدث المواد 12و 13و 14و 15 عن تشكيل ووجود قوة عامة لضمان حقوق الإنسان و عن الضرائب و النفقات العامة، و محاسبة الموظفين عن أعمال إدارتهم بينما ترى المادة السادسة عشر بأن" كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة، و لا فصل السلطات محدد، هو مجتمع لا دستور له إطلاقا".

- و أخيرا تعتبر المادة السابعة عشر بأن الملكية حق مضمون و مقدس و أنه لا يمكن حرمان أحد منها إلا " عندما تقتضي الضرورة العامة المثبتة قانونيا ذلك، و بصورة واضحة و بشرط التعويض العادل و المسبق".

- و جاء بعد ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م ليؤكد الحقوق السابق ذكرها مضيفا إليها رعاية الدولة للأطفال اللقطاء و مساعدة العجزة من الفقراء، و توفير العمل للأصحاء، و تيسير التعليم لجميع المواطنين و ضمنت الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ذلك هذه

الحقوق، و لا سيما دستور عام 1946م و دستور عام 1958م المعمول به حاليا[42].

الفقرة الثالثة: تطور حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية.

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكونها كدولة فيدرالية مستقلة، وثيقتين أساسيتين في ميدان الحقوق و الحريات الإنسانية و هما: إعلان الاستقلال {أ} و الدستور الفيدرالي {ب}.

أ- إعلان الإستقلال:

تم هذا الإعلان في 4 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، و حضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت تابعة آنذاك للتاج البريطاني، و في هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الاستقلال و الانفصال التام عن إنجلترا، و تحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة.

إن أهم الأفكار الواردة في هذا الإعلان تتمثل في الأفكار التالية: (2) الناس يولدون أحرارا، و أن الخالق يمنحهم بعض الحقوق التي لايمكن التنازل عنها مثل الحق في الحياة و الحرية و البحث عن السعادة.

إن البشر يقيمون الحكومات لضمان هذه الحقـــوق و هي حكومات تستمد سلطتها من موافقة و رضـــــا الحكوميين.

---

[42] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014، ص 87.

في كل مرة تصبح فيها سياسة الحكومة مدمرة لهذه الأهداف فإنه يكون من حق الشعب تبديلـــــها، أو إلغائها و إقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن له الأمن و السعادة[43].

و كان قد سبق هذا الإعلان العام لاستقلال المستعمرات، إعلان آخر لولاية فرجينيا في 12 جويلية 1776 تضمن مبادئ عديدة يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- يولد النـــــاس أحرارا و متساويـــن في الحقوق و الواجبات.

- حق الملكية هو حق طبيعي.

- لا امتياز لأحد من المواطنين أو لمجموعة منهم.

- لكل مواطن الحق في معرفة التهمة الموجهة إليه، و الحق في الدفاع عن نفسه، و لا يدان المتهم إلا بعد قرار جماعي من هيئة المحلفين و لا يمكن حجز حرية أي إنسان إلا بموجب قانون، شرط توافر الأدلة الملموسة ضده.

- لا يجوز التضييق على الصحافة و مصادرة حريتها.

- لا يجوز منع حرية الإعتقاد الديني التي يكون للناس حق ممارستها وفق ضمائرهم.

---

[43] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 91.

ب- الدستور الفيدرالي:

صدر في 17 سبتمبر 1787 و بدئ العمل بتطبيقه في الأول من جانفي سنة 1787، و منذ صدوره حتى 1971 كان قد تم تعديله ستة و عشرون مرة حيث تناولت هذه التعديلات قضايا مختلفة يمكن إيجازها في مايلي:

- التعديلات العشر الأولى : صدرت في 1791 بعد أن تبناها الكونغرس دفعة واحدة، و صادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء، تتعلق ثمانية منها بضمان الحقوق الشخصية و الملكية الفردية، بينما يتناول التعديلان الآخران صلاحيات الدول فيـــما يتعلق بشؤونها الداخلية، والحفـــــاظ عليها من تدخلات الدولة الاتحادية و نظرا لأهميتها الدستورية فقد وصفت هذه التعديلات بقانون الحقوق[44].

- التعديل الثالث عشر: يتعلق بإلغاء الرق في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1865.

- التعديل الرابع عشر: يقضي بتعميم حق الإقتراع على كل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو حالة عبودية سابقة. و قد صدر في 1870.

- التعديـل الســــــادس عشر: صدر في 1913م و يقضي بمنح الكونغرس حق فرض و جباية الضرائب على المداخيل.

- التعديـــــل الثاني و العشرين: صدر في 1951م و يمنع إنتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لأكثر

---

[44] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 89.

من ولايتين متتاليتين، و ذلك كرد فعل على تجديد انتخاب فرانكلين روزفلت لسدة للمرة الثالثة في عام 1944م.

- التعديل الثالث و العشرون منح أهالي مقاطعة كولومبيا حق الإقتراع و صدر في 1963م.

- التعديل الرابع و العشرون : ألغى شرط الحد الأدنى من الضريبة الذي يجب أن يدفعه المواطن لكي يتمتع بممارسة حق الإقتراع صدر في 1964م.

- التعديل السادس و العشرين: صدر في 1971م ليخفض سن حق الإقتراع من 21 إلى 18 سنة.

المبحث الثالث:
حقوق الإنسان في العصر الحديث.

تطلق تسمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17 و منتصف القرن 20.

و تتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، و إحدى مظاهر ذلك الاهتمام، هو عدد الاتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع[45].

إن البداية الحقيقية للاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، كانت بعد الحرب العالمية الثانية، و أما قبل ذلك فكـــان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي، و هذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين و اتفاقات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية و وثائق عصبة الأمم.

ومن منطلق أن مجرد النص على الحقـــــــــوق و الحريات في دستور الدولة و قوانينها الداخلية و وضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافيا ليتمتع الإنسان فعلا بحقوقه، بدأت ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية أخرى، و التي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان و حرياته[46].

و كانت أولى مظاهر المجهودات التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في:

---

[45] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 96.

[46] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 86.

إلغاء الرق في كافة أشكاله، و منع تجارة الرقيــق، و ظهر الاهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كانت أولى المواثيق عامي 1814-1815 وهي معاهدة باريس للسلام، و إعلان مؤتمر فيينا 1815و إعلان فروينا 1822 و التي تضمنت مبدأ عاما مفاده أن تجــارة الرقيـــق تتنـــافى و تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق و القضاء عليها مثل معـــــــــــاهدات 1831-1833 بين فرنسا و بريطانيا، و معاهدة لندن 1841 و معاهدة واشنطن 1862.

- الحماية الدولية للأقليات: و كانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام 1815 من التزامات على كل من بلغاريا و رومانيا لصالح الأقليات العنصرية و الدينية، و استطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترحات السلام التي عرضتها ألمانيا عام 1916 فقد شددوا انتباه ألمانيا و الحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق و حريات و ما لم يعترف بمبدأ القوميات و الحياة الحرة للدول الصغيرة .

- مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان: لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات و تعاطيها منذ سنة 1912 حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة اتفاقيات، و في مجال الأمراض و الأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة 1906 و أنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام 1904.

هاذين الجهازين دفعا إلى إنشاء منظمة الصحة العالمية، و كان هناك عناية بحماية الملكية الأدبية و الفنية

والصناعية للفرد منذ سنة 1883 حيث أبرمت أول معاهدة تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها.

- قمع الاتجار في الأولاد والنساء : فقد ظهر في هذا العصر إتجاه يدعو إلى منع الاتجار بالأفراد لا سيما النساء و الأطفال، و قد جسد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات منها على وجه الخصوص الاتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن المضارب بين القوانين و الاتفاقيتين الدوليتين الخـــــاصة بقمع التجارة بالنساء و الأطفال المعتمدين عامي 1904-1910 بباريس على التوالي في 16 و 04 ماي.

كما إهتم القانون الدولي في هذه الفترة بالملاحة البحرية حيث أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي من أجل كوارث الملاحة البحرية في عام 1914 و التي تفرض إلتزامات على السفن في حالة الكوارث[47].

و قد تم الاهتمام بحقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم {الفقرة الأولى}و في إطار منظمة الأمـــم المتحدة {الفقرة الثـانية} و المنظمـــات الدوليـــة المتخصصة { الفقرة الثالثة}.

الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم.

لقد أنشأت عصبة الأمم سنة 1919 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، و كان الهدف الأول و الأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، و هو ما لم تستطع تحقيقه.

---

[47] د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 95.

و بالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة و قطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات و حقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية و الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق و هو ما يتجلى في الآتي:

إن النص على ضمان الأمن و السلم في العـــــالم، و الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان لأن ظروف الحرب و عدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان و البطش به.

نص عهد عصبة الأمم على التزام الدول الأعضاء بتشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة و الوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم، و هذا جانب آخر مهم يتعلق بحقوق الإنسان في مجال العلاج و الوقاية من مخاطر شتى الأمـــــــراض و الأوبئة الفتاكة بالصحة.

تضمن العهد نصا بالتزام الدول الأعضاء بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة لا سيما احترام حقوق الشعوب الخـــــــاضعة للانتداب و هو إقرار دولي يحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، و يعد أهم حق من الحقوق الجماعية للإنسان مرتبط بالحق في الاستقلال و الحق في التنمية و التقدم[48].

48 د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003، ص 97.

الفقرة الثانية: حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، و يرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، و قيام عالم يتوقف بقائه و استقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، و الأجناس و الديانات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية[49].

و يرجع السبب الرئيسي و الأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف و مقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ،كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات حقوق الإنسان، وصيانة السلم ،وبان الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين وقد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات ،وإعلانات ومقترحات ،أثبت فيها الارتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان ، والسلم ، والأمن الدوليين ،منها إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال ميثاق الأطلسي في 14 أوت 1941 .

وفي 1 جانفي 1942 صدر إعلان الأمم المتحدة الذي وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين والتي عبرت فيه الحكومات الموقعة عن اعتقادها بأن تمام الانتصار على

---

[49] كريمة الطائي -حسين الدريدي ، حقوق الإنسان و حرياته الاساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 101.

أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية ، وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها و خارجها.

وفي مؤتمر دامبرتون أوكس عام 1944 ، الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا وبريطانيا ، الإتحاد السوفيتي ، قد إتفقت على إنشاء منظمة يكون عملها :" تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية ، إقتصادية ، إجتماعية ، و غيرها من المشاكل الإنسانية ، وتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية"وهي المهام التي تقرر أن تهتم بتنفيذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي خول لها إصدار توصيات ،تخص المسائل الإنسانية.

أما مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 والنافد بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من يوم 25 أكتوبر 1954 قد أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة[50].

و قد صدر عن منظمة الأمم المتحدة عدة صكوك دولية معنية بحقوق الإنسان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لعام 1966 والاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام

---

[50] كريمة الطائي - حسين الدريدي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 102.

1984 و اتفاقية حقوق الطفل لعـــــام 1989 و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهـــاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلالهم في البغـــــاء و في المواد الخليعة لعام 2000 ...

الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

إن المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة هي هيئات نشأت نتيجة إتحاد إرادات عدة دول ، والتي تعمل لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو الفنية ، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول .

و من بين المنظمات الدولية المتخصصة التي تسعى إلى احترام حقـــوق الإنســان منظمة العمل الدولية {أ} و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـــوم والثقافة {ب} و منظمة الصحة العالمية {ج }.

أ- منظمة العمل الدولية:

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل في أوائل القرن 19 في شكل محاولات غير رسمية يقوم بها الأفراد ، فكان أول ظهور للجنة التشريع الدولي للعمل ، في مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي1919. وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلون وتختص هذه اللجنة بدراسة وسائل حماية العمل والعمال .

وقدمت هذه اللجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل ، ووافق المؤتمر عليه في 19 أفريل 1919 فأصبح يشكل القسم الثالث عشر من اتفاقية فرساي

(المواد من 387-427) تحت عنوان العمل ، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة[51].

وقد كان الدستور الأصلي للمنظمة ، يشكل جزءا من معاهدات الصلح الأخرى والذي جاء في ديباجته أنه لا سبيل لإقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ، وأن ظروف العمل الصعبة تعرض السلام والوئـــــــام العالميين للخطر ، وأن تحسين هذه الظروف أصبح أمرا ملحا .

وقد اعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في فيلا دلافيا في 1944 إعلان بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية . كما أعاد التأكيد على المبادئ الأساسية التي قامت عليها المنظمة والتي منها على الأخص:

1-العمل ليس سلعة .

2-حرية التعبير والحرية النقـــــابية لا غنى عنهما و هذا في سبيل التقدم.

3-أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء في كل مكان.

كما أن الإعلان يقضي بأنه لجميع البشر الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوي دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو الجنس وهذا في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي والفرص المتكافئة.

وقد أصبحت منظمة العمل الدولية وكالة تـــــابعة للأمم المتحدة في 1946 تعتني وفقا لدستورها بالحقوق

---

[51] كريمة الطائي - حسين الدريدي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 102.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في تشكيـــل النقابات و الحق في الضمان الاجتماعي.

- من ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان ،والتي أعدتها منظمة العمل الدولية نذكر :

- الاتفاقيتين الخـــــــــــــاصتين بالسخرة في 1930-06-28(148دولة) وبتحريـــــــم السخرة في 1930-06-25 (130 دولة) وتهدف هاتان الاتفاقيتان إلى تحريم عمل السخرة والعمل القسري بكافة صوره .

- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية في 1949-07-01 وبدأ نفاذها 1951-07-18 .(138 دولة).

- الاتفاقية الخاصة بمساواة العمل والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل في 1951-06-19 وبدأ نفاذها في 1953-05-23 (136 دولة).

- الاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة في 1971-06-23 وبدأ نفاذها في 1973-06-10 (64 دولة).

- الاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة في 1978-06-10 وبدأ نفـــــــاذها في 1981-02-26. (33 دولة).

ب- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

منظمة اليونسكو وكالة تابعة للأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة و التربية، هدفها كما جاء في الديباجة و في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلم و الأمن بالعمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة ، كما تعمل المنظمة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة[52]. لهذه الغايات تقوم المنظمة ب:

- تعزيز التفاهم و التعاون بين الدول عن طريق عقد الاتفاقيات.

- تعمل لتنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءا على رغبتها في تنمية نشاطها التربوي، كما تقوم بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق التكافؤ في فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز، كذلك اعتمدت اليونسكو صكوك دولية لتدعيم حقوق الإنسان من ضمنها نذكر:

- إتفاقية منع التمييز في مجال التعليـــــــم في 14 ديسمبر 1960 (و دخلت الاتفاقية حيز النفـــــاذ في 22 ماي 1962م و صادقت عليها 86 دولة). وتحظر الاتفاقية أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية ينشأ عنها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم و الإخلال بها.

---

[52] كريمة الطائي - حسين الدريدي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 103.

- بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق و المساعي الحميدة لتكون مسؤولة عن البحث عن أية تسوية لأي مشاكل تنشأ بين الدول الأطراف تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، و قد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1968م و صادقت على البروتوكول 30 دولة.

ج- منظمة الصحة العالمية:

يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للإنعقاد الذي اعتمد دستور المنظمة في سنة 1946 فظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أفريل من سنة 1948 بعد أن قبل دستورها من قبل 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة[53].

ويبرز هدف المنظمة في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة و من مبادئها نذكر:

- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلـــوغه: و هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية و الاجتماعية.

أن صحة جميع الشعـــوب أمر أساسي لبلوغ السلم و الأمن و هي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد و الدول.

---

[53] كريمة الطائي - حسين الدريدي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 105.

و من أهداف منظمة الصحة العالمية أيضا:

- النهوض بتحسين التغذية و الإسكان و ظروف العمل.

- الإرتقاء بصحة الأم و الطفل و تعزيز القدرة على العيش.

- تعزيز الأنشطة في ميدان الصحة العقلية.

- مكافحة الأمراض لاسيما الأمراض القابلة للإنتقال.

إلى جانب ذلك المساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة.

وتعمل على تحسين مستويات التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية و المهن المرتبطة بها وتقوم بحملات على النظام العالمي لمكافحة الأمراض المعدية.

ولقد توجت مجهودات المنظمة بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الأمراض سنة 1974، و بالفعل فإن إحصائيات سنة 1990 أثبت أن أكثر من 80" من أطفال العالم قد تم تلقيحهم ضد الأمراض المعدية الخطيـــــرة، و حاليا فالمنظمة تكافح ضد مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا)[54].

[54] كريمة الطائي - حسين الدريدي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 107.

الجزء الثاني:
الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان

لقد تم إقرار حقـــــــــوق الإنســـان على المستوي العـــــــالمي {المبحث الأول} و على المستوى الإقليمي {المبحث الثاني}.

المبحث الأول:
النصوص العالمية.

كانت حقوق الإنسان بالنسبة للدول الغربية الاستعمارية مسألة داخلية، لأن المبادئ التي نصت عليها مختلف الإعلانات، لاسيما الإعلان الأمريكي أو الفرنسي لحقوق الإنسان، الصادران على التوالي في سنة 1776 و1789، موجهة لحماية الإنسان الغربي فحسب، بينما كانت شعوب الدول المستعمرة تعاني من كل أنواع الاستغلال والمعاملات المهينة للكرامة الإنسانية، كالتجويع والتعذيب والاسترقاق والقتل....

ولكن عشية انتهاء الحرب العالمية الثانية، تيقن المجتمع الدولي بأن الحروب لا تولد إلا الدمار والتخلف، وأن السلم لا يتحقق إلا من خلال إقامة علاقات فيما بين الدول أساسها التعاون واحترام كرامة الإنسان والشعوب.

ومن هذا المنطلق اعتبرت حقوق الإنسان من أبرز اهتمامات منظمة الأمم المتحدة، فلقد نص ميثاقها في مواضع متفرقة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأكد تأييد شعوب الأمم المتحدة لذلك،

كما بذلت هذه المنظمة مند إنشائها جهودا كبيرة لكفالة احترام وتعزيز حقوق الإنسان[55].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، وضعت هذه المنظمة مجموعة من الصكوك الدولية، تتمايز من حيث الشكل مابين إعلانات و اتفاقيات أو قرارات...، وتتفاوت من حيث القيمة القانونية ما بين وثائق ملزمة وغير ملزمة، أو من حيث الحقوق أو الفئات التي تقوم بكفالة حمايتها.

وعليه سنتناول دراسة مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم التي تنقسم الى اتفاقيات ذات حقوق عامة {الفقرة الأولى} و اتفاقيات ذات حقوق خاصة {الفقرة الثانية}.

الفقرة الأولى: اتفاقيات عالمية ذات حقوق عامة.

في عام 1945، وأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أُقِّر فيه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم اقتراح "إعلان الحقوق الأساسية للإنسان"، لكن لم يتم بحثه بسبب احتياجه إلى إعادة نظر تفصيلية، أكثر مما كانت متاحة في ذلك الوقت.

لذلك أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، والتي اجتمعت بعد انتهاء جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أول دورة له، لجنة لتعزيز حقوق الإنسان. ولقد قام المجلس بإنشاء هذه اللجنة "لجنة حقوق الإنسان" في سنة 1946 تطبيقا للمادة

---

[55] مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، السنة التاسعة، 1997، ص 32.

68 من الميثاق والتي تنص على أن "للمجلس أن ينشئ لجانا من أجل تعزيز حقوق الإنسان".

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى التي عقدتها في جانفي 1946، هذه اللجنة، أي "لجنة حقوق الإنسان" إلى العمل من أجل إعداد " شرعة دولية للحقوق" وحينما بدأت لجنة حقوق الإنسان أعمالها في فيفري 1947، كان هذا البند على رأس أولوياتها[56].

ولكن سرعان ما انقسم أعضاء اللجنة في الرأي حول ما إذا كان ينبغي للشرعة أن تأخذ شكل إعلان أو معاهدة، وكحل توفيقي، قرروا أن تتألف الشرعة من ثلاث أجزاء هي: إعلان يشهر المبادئ العامة، والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان{أ} و عهدان يجسدان هذه المبـــادئ في شكل يكون ملزما للدول التي تصدق عليهما و "تدابير للتنفيذ" أو أحكام لاستعراض طريقة تنفيذ الدول لالتزاماتها وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الملحقين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقـــافية {ب}.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في سنة 1948، بعثت لجنة حقوق الإنسان إلى الهيئتين اللتين تعلوانها، وهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة، بمشروع كامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي 10 ديسمبر من نفس السنة، تبنت الجمعية العامة بقرارها رقم 217 ألف (د-3)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع،

---

[56] مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، السنة التاسعة، 1997، ص 33.

أي بأغلبية 48 صوتا وامتناع ثماني دول عن التصويت، ولم تعترض عليه أي دولة. فما هي الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان وما هي قيمته القانونية الدولية؟

1- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت بيانا بالحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان والمتأصلة فيه، سواء تعلقت بشخصه أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه[57].

وديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبارة عن تقديم للأسباب أو للمبررات التي دفعت بإصدار هذا الإعلان والتي تتمثل فيما يلي:

- ارتباط الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان وبحقوقه المتساوية والثابتة بالحرية والعدل والسلام في العالم؛

- ضرورة توفير حماية قانونية لحقوق الإنسان للقضاء على الاستبداد والظلم؛

- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها مع حتمية الوفاء بهذا التعهد؛

- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي.

---

[57] مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، السنة التاسعة، 1997، ص 33.

وفيما يلي ملخص لأهم الحقوق التي نصت عليها المواد الثلاثين من هذا الإعلان:

- يولد الإنسان حرًا ومتساوي مع غيره من بني البشر في الكرامة والحقوق تربطه وإياهم علاقة إخاء، وله الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وفي التمتع بشخصية قانونية وبجنسية (المادة1 و 3 و 6 و 9 و 15).

- يحدد الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغضِّ النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر، أو وضعه السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها (المادة 2).

- يحظر الاسترقاق أو العبودية وتجارة الرقيق، كما يحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة (المادة 4 و5).

- يقر المساواة بين الناس أمام القانون وفي الحماية القضائية من قبل محكمة مستقلة ونزيهة من أي اعتداء أو تمييز يُخل بأحكامه وضد أي تحريض على كهذا تمييز (المادة 7 - 8 و 10).

- يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، كما أنه لا يسال عن أي فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه إياها (المادة11).

- يحرم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو العائلية أو مراسلات الأشخاص (المادة 12).

- يمنح الأفراد حرية التنقل واختيار محل إقامتهم ومغادرة أية بلاد بما في ذلك بلدهم كما يحق لهم العودة إليه (المادة 13).

- يمنح الأفراد حق الحصول على الملجأ في بلاد آخر فرارا من الاضطهاد (المادة 14).

- يقر للنساء وللرجال البالغين سن الرشد حقوقا متساوية في الزواج بموجب عقد زواج يتوفر فيه رضا كاملا لا إكراه فيه للطرفين، ويعتبر الأسرة الخلية الأساسية والطبيعية للمجتمع (المادة16).

- يقر الحق في التملك وفي عدم الحرمان منه بطريقة تعسفية (المادة 17).

- يقر حرية التفكير والضمير والدين بما فيها حرية تغيير الديانة أو العقيدة، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة (المادة18).

- يقر حرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية (المادة 20).

- يقر الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلين يختـــارون اختيارا حرا، و في تقلد الوظائف العامة في البلاد (المادة 21).

- يضمن الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بالحقـــــــــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 22 و27).

- يقر الحق في العمل مقابل أجر عادل ومرض وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر، وبالالتحاق بالنقابات العمالية (المادة 23 - 24).

- يمنح الأفراد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحتهم ورفاهيتهم مع أسرهم (المادة 25).

- يعترف للأمومة وللطفولة بالحق في مساعدة ورعاية خاصة، سواء كان الأطفال شرعيين أو غير شرعيين (المادة 25).

- يقر الحق في التعلم على أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا (المادة 26).

- يقر للأفراد بالحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما (المادة 28).

وفي مقابل هذه الحقوق تنص المادة 29 و30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على بعض الواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والدول على حد السواء، وتتمثل هذه الواجبات في:

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

- يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

غير أن هذا الالتزام الأخير لا يلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه، أما الدول الرافضة له أو المتحفظة عليه، فغير ملزمة به، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية[58].

لكن السؤال الذي سرعان ما يخطر على أذهاننا بعد هذا الاستعراض لأهم الحقوق التي وردت فيه، هو ما مدى إلزامية هذه الوثيقة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو بعبارة أخرى ما هي القيمة القانونية لهذا الإعلان؟.

2- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ العام 1948 هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان، ولكن وعلى الرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عليه بالإجماع ومن دون معارضة أية دولة عضو فيها عليه، وكونه كذلك هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون حسب بعض الفقهاء، وذلك راجع حسب اعتقادهم للأسباب التالية:

---

[58] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 89.

- لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام؛

- لا يتمتع بأية قيمة إلزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن " توصية " تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات قانونية دولية؛

- انه عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

وفي المقابل، يرى فريق آخر من الفقهاء بأن لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامة، قيمة معنوية وأدبية كبرى في أوساط الرأي العام الدولي يترتب عن مخالفة أحكامه جزاءات ومسؤولية دولية، سيما أنه نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول.

ولقد ذهب الأستاذ برينيه بعيدا في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان وقال أنه "قانونا ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان."[59]

غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لأنه من جهة لم يعرض على الدول للتصديق عليه، ومن جهة أخرى فهو عبارة عن مجرد " توصية " صادرة عن الجمعية العامة كما سبق لنا وذكرنا.

ولقد درجت منظمة الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ

---

[59] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 87.

دولية عامة في قضايا مهمة جدا، انطلاقا منها يمكن أن يتكون عرف دولي يضفي عليها صفة الإلزام، " بل واللزوم الذي يؤدي إلى الالتزامّ "، على حد تعبير الدكتور أبو الوفا، أو أن تكون أرضية لوضع اتفاقيات دولية ملزمة تهتم بنفس الموضوع أو نفس الحقوق التي جاءت بها هذه الإعلانات.

وعليه فانه يمكن الاعتراف بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسب القوة الإلزامية مع مرور الزمن، خاصة بعد التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان ترجما مبادئه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان.

كما أصبح يحظى هذا الإعلان بالقبول على نطاق يكاد يكون عالميا، بوصفه "المعيار الأدنى المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها" ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أجهزة الأمم المتحدة سلطان لا يعلوه إلا سلطان الميثاق، وهو دائما مصدر استشهاد سواء كان ذلك في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن وسائر الأجهزة الأخرى.

وفي الأخير، نود أن نذكر أهم الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتمثلة فيما يلي:

- إعلان حقوق الطفل، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

• إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

• إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

• إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

• إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 ديسمبر 1967.

• إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

• الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

• إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-9) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

• الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-0) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

• الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

• إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

• إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

• إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/37، المؤرخ 3 ديسمبر 1982.

• إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.

• إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

• الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

• الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 ديسمبر 1986.

• إعلان الحق في التنمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العـــــامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

• إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 / ديسمبر 1987.

• إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

• إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

• إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

• الإعلان المتعلق بحق ومســـــــؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، اعتمد

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في9 ديسمبر.1998

• إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في 8 ديسمبر 2000.

• إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في 9 جويلية 2001.

• إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، "أزمة عالمية – تحرك عالمي"، صدر عن الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، في خلال الفترة من 25 إلى 27 جويلية 2001.

ب- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

بعد اقرارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من لجنة حقوق الانسان اعداد مشروع خاص بحقوق الانسان.

ولقد باشرت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة المعقودة بين 9 افريل الى 20 ماي 1949، الى دراسة مشروع العهد وأحالت ما توصلت اليه من نتائج الى الحكومات من أجل ابداء الملاحظات عليه.

ولقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة أن تعد وثيقتين مختلفتين لتنظيم الفئات المختلفة من الحقوق.

بعد نقاش طويل استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى هذا المطلب، على أن تقوم اللجنة بصياغة " مشروعيّ عهدين خاصين بحقوق الإنسان: يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسيـــــــــاسية، ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكي يتسنى للجمعية العامة أن توافق أن يشمل العهدان معا وتحيلهما للتوقيع في وقت واحد"[60].

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة أربعة صكوك وأحالتهم للتوقيع والتصديق والانضمام و هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية؛

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976، ويوفر البروتوكول الاختياري الأول آلية لمعالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد في ظروف معينة.

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيـــــــاسية 1991، و يهدف البروتوكول الاختياري الثاني إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وشددت الجمعية العامة أن ينص العهدان على أكبر عدد ممكن من الأحكام المماثلة للتأكيد على وحدة الهدف المنشود ولكفالة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها.

---

[60] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 99.

وتمثلت أهم الأحكام المماثلة بين العهدين في ما ورد في المادة الأولى المشتركة والتي تنص على حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها و" على جميع الدول، بما في ذلك الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تقع على عاتقها مسؤولية إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أن تعمل على تطبيق ذلك الحق بالنسبة لشعوب هذه الأقاليم".

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة مقسمة على ستة أجزاء جاءت لتفصل الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فهذا العهد لم يأت بجديد مقارنة مع الإعلان العالمي بحيث لا يسمح بأي خرق لحق الفرد في الحياة (المادة 6) ويحظر التعذيب والعبودية (المادة 7 و8) كما يحظر الاعتقال بسبب الديون (المادة 11) ولا يجيز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة 15) ويعترف بالحق في الشخصية القضائية (المادة 16) ... وما إلى ذلك من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[61].

فيما عاد ذلك، يجيز هذا العهد في الحلات الاستثنائية تقييد بعض هذه الحقوق في "أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الشعوب"، على أن لا يتضمن هذا التقييد التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

---

[61] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 100.

ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 على شرطين أساسيين يجب أن يسبقا أي تقييد للحقوق:

- ينص الأول على أن حالة الطوارئ يجب أن تكون حالة عامة تهدد حياة الأمة؛

- أما الثاني فيوجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة بشكل رسمي من الدولة المعنية. كما يوجب هذا الشرط أن تكون إجراءات التقييد محدودة بالقدر الذي تتطلبه الحالة من حيث الفترة الزمنية والمساحة الجغرافية والنطاق المادي. ويجب على الدولة إذا قررت اعتماد الخيار الثاني هنا، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة على الفور. وللأسف فإن حالات الطوارئ كثيراً ما تخلق الظروف التي تتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحت أي ظرف من الظروف، سواء بفترات الحرب أو السلم بتقييد أو انتقاص الحقوق الأساسية، وهي: الحق في الحياة، والحق في تساوي الحماية أمام القانون، والتحرر من التعذيب والعبودية، وحرية التفكير، وحرية الوجدان والاعتقاد الديني، والحق في عدم التعرض للسجن فقط بسبب عدم المقدرة على الإيفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للإدانة بسبب جرم ارتكب في وقت لم يكن يعتبر فيه الفعل جرماً حينها[62].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة وواحد وثلاثين مادة

---

[62] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 87.

مقسمة على خمس أجزاء تضمنت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نلخصها في ما يلي:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة 1).

- الالتزام باتخاد ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد دون أي تمييز (المادة 2).

- ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتمـــاعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد (المادة 3).

- تعهد الدول بإخضاع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون (المادة 4).

- حظر فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق (المادة 5).

- ضمان الحق في العمل بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص (المادة 6 و7):

1. أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز؛

2. عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد؛

3. ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

4. تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

5. الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

- كفالة الحق في الإضراب وفي تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية وفي إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها (المادة 8).

- حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9).

- منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ووجوب انعقاد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، و وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ومنح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية. واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض

حدودا دنيا للسن وحظر استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه. (المادة 10).

- حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وحقه في التحرر من الجوع .واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي (المادة 11):

1. تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

2. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية (المادة 12).

- الحق في التربية والتعليم واقرار الدول بأن ضمـــان الممـــارسة التـــامة لهذا الحق يتطلب (المادة 13 و14):

1. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع؛

2. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

3. جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم؛

4. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

5. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس؛

6. تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

- حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (المادة 15).

- تنص المواد 16 إلى 25 على تقديم الدول الاطراف تقارير حول الاجراءات المتبعة من قبلها والتي بموجبها يقوم ضمان هذ الحقوق. ويتم ارسال هذه التقارير الى سكرتير عام الامم المتحدة الذي يرسلها بدوره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأيضا الى

المؤسسات المعينة المختصة. إن ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينص على أي هيئة رقابية خاصة فهو يوكل الى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية مهمة الاشراف المنصوص عليها في نص الميثاق.

- تنص المواد 26 إلى 31 على إجراءات التوقيع والتصديق على هذا العهد ودخوله حيز التنفيذ.

الفقرة الثانية: اتفاقيات عالمية ذات حقوق خاصة.

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل نصوص هذا الإعلان إلى معاهدات دولية تحمل صفة الإلزام فتم إصدار العهدين الدوليين وبعد ذلك توالت الاتفاقيات التي حولت هذه المبادئ إلى معاهدات دولية تحمل طابع الإلزام للدول الموقعة عليها. وفيما يلي سوف نتكلم بصورة موجزة عن الاتفاقيات الست الكبار التي أبرمت بعد العهدين والآليات التي يتم من خلالها إلزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بتنفيذها وفق التقسيم الآتي: اتفاقيات مناهضة الممارسات المهينة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية {أ} الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق فئات معينة {ب}.

أ- اتفاقيات مناهضة الممارسات المهينة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية:

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية المناهضة لبعض الممارسات المهينة وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الدولية

للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأخير الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نتوسع فيها كما يلي:

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري:

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العـــــامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 سبتمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ في 4 ديسمبر 1969 وفقا للمادة 19.

أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية:

1- تعهد الدول الأطراف بشجب أي شكل من أشكال التمييز العنصري؛

2- عدم السماح للسلطات العامة والمؤسسات العامة أو المحلية بالترويج أو التحريض على التمييز العنصري؛

3- المساواة بين كل الناس أمام القانون بغض النظر عن جنس أو لونه أو عرقه والتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية؛

4- تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها لحمايته ورفع الحيف عنه ضد أي عمل يشكل تمييزا عنصريا.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة:

اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 اكتوبر 1984 تاريخ بدء النفاذ في 26 مارس 1987 وفقا للمادة 27[63] .

هناك برتوكول اختياري لهذه الاتفاقية لم يذكر فيه تاريخ التصديق والنفاذ.

أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية:

1- تضمن كل دولة طرف جعل التعذيب جريمة في قوانينها الجنائية

2- تضمن كل دولة إدراج الإعلام والتعليم فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/61 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك

[63] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 96.

العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أهم الحقوق الواردة في الاتفاقية:

1- اعتبار الاختفاء القسري جريمة في قوانين الدول الأطراف.

2- لا يجوز تسليم أي شخص من دولة إلى أخرى إذا اعتقد انه سيمارس عليه الاختفاء القسري.

4- اتفاقية منع و معاقبة جريمة الابادة الجماعية:

اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260. و دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951.

و تحظر هذه الاتفاقية الابادة الجماعية. و قد عرفت المادة 2 من الاتفاقية الابادة الجماعية :

أ) قتل أعضاء من الجماعة،

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ب- الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق فئات معينة:

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق فئات معينة تستدعي الحماية ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأخير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نتوسع فيها كما يلي:

1- اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 مارس 1989 تاريخ بدء النفاذ في 2 افريل 1990 وفقا للمادة 49.

هناك برتوكول اختياري ملحق بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 مارس 2000 وتاريخ النفاذ 23 فيفري 2002[64].

أهم الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية:

1- تعهد الدول الأطراف بتوفير الرفاهية للطفل؛

2- حق الطفل بالحياة؛

---

[64] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 79.

3- حق البقاء والنمو؛

4- حق التسجيل عند الولادة وان يكون له اسم وجنسية وحقه في معرفة والديه وحقه علهما بالنفقة؛

5- حق الطفل بالعيش مع والديه وإذا كانا منفصلين فله الحق بدوام الصلة بكليهما؛

6- حقه في مغادرة أي بلد مع والديه بما في ذلك بلدهم هم والدخول إليه؛

7- حمايته من النقل الى الخارج بصورة غير مشروعة؛

8- حق التعبير عن آرائه الخاصة وحريته في ذلك في جميع المسائل التي تخص الطفل والاستماع اليه في أي إجراءات قضائية او إدارية تمس الطفل؛

9- حرية الفكر والوجدان والدين؛

10-احترام حقوق وواجبات الوالدين بتوجيه الطفل بممارسة حقه بما ينسجم مع قدرات الطفل؛

11- حرية الطفل بتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي؛

12- حماية القانون للطفل من أي إجراء تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او منزله او أي مساس غير قانوني بسمعته وشرفه؛

13- حقه في الحصول على المعلومات التي تضمن رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية عن طريق وسائل الإعلام؛

14- حمايته من أي شكل من أشكال العنف أو الضرر ا الإساءة البدنية او العقلية او الإهمال؛

15- للطفل المحروم من البيئة الاجتماعية حق الحضانة والرعاية والكفالة او التبني عند الضرورة في الدول التي تجيز التبني؛

16- حق الرعاية الصحية؛

17- حق التمتع بالضمان الاجتماعي؛

18- حق التعليم والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية؛

19- حمايته من الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي؛

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 سبتمبر 1979 تـــــــاريخ بدء النفاذ في 3 أفريل 1981 وفقا للمادة 27.

بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية 186 بتاريخ اوت 2010.

هناك برتوكول ملحق بهذه الاتفاقية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العـــــامة رقم 4 الدورة 54 بتاريخ 9 أكتوبر 1999 وتـــــــاريخ النفاذ 22 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام المادة 16.

أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية:

1- المساواة بين الرجل والمرأة

2- الحقوق السياسية

3- حق التعليم

4- حق العمل

5- حق الرعاية الصحية

3- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الحقوق التي وردت في هذه الاتفاقية:

1- حق العامل وأسرته في مغادرة أي دولة بما فيها دولة منشأهم والعودة اليها؛

2- حرية الفكر والضمير والدين وحرية اعتناق الآراء؛

3- حق الملكية؛

4- حق السلامة الشخصية واحترام الحياة الخاصة؛

5- مساواة العمال المهاجرين وأسرهم مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم؛والمساواة فيما يتعلق بالأجر

وشروط العمل والضمان الاجتماعي والعناية الطبية الطارئة؛

6- لا يجوز تعريض العامل المهاجر وأسرته الى الطرد الجماعي؛

7- حق المشاركة في اجتماع النقابات والانضمام الى أية نقابة عمال؛

8- حق طفل العامل بالاسم وتسجليه وفي الحصول على جنسية وحقه في التعليم؛

9- احترام الهوية الثقافية للعمال.

بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة والذين هم في وضع نظامي:

1- حرية الانتقال في إقليم دولة العمل؛

2- حق تكوين الجمعيات ونقابات العمل في دولة العمل؛

3- حق المشاركة في الشؤون العامة في دولة منشأهم؛

4- حق لم الشمل مع أسرهم؛

5- حق تحويل الأموال من دولة العمل والى دولة المنشأ.

المبحث الثاني:
النصوص الإقليمية.

تم تكريس حقوق الإنسان في العديد من النصوص التي تم إقرارها من قبل الاتحـــــــــــــاد الأوروبي {الفقرة الأولى} و منظمة الدول الأمريكية {الفقرة الثانية} و منظمة الوحدة الإفريـــــــــقية {الفقرة الثالثة} و جامعة الدول العربية {الفقرة الرابعة}.

الفقرة الأولى: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

يستند النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى على جهود العديد من الهيئات والمنظمات الأوروبية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها منظمة مجلس أوروبا التي يعود تأسيسها إلى العديد من المبادرات الخاصة من بينها القرارات التي اتخذها مؤتمر أوروبا المنعقد بلاهاي من 07 إلى 10 ماي 1948، ومن بين ما اعتمده المؤتمر في ختامه قرار يدعوا إلى تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، تبت في المخالفات والاعتداءات على هذه الحقوق، لتتوالى بعدها المبادرات والجهود ليتم في مؤتمر لندن خلال شهر مارس 1949 الاتفاق على تأسيس منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع على ميثاقها في 05 ماي 1949.

ونتيجة لجهود منظمة مجلس أوروبا تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950 لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 بعد تصديق 10 دول أوروبية عليها، كما أضيف للاتفاقية عديد البروتوكولات إضافية وذلك بهدف توسيع

أحكام الاتفاقية بمزيد من الحقوق والحريات، كما يعدل بعضها أحكاما في الاتفاقية[65].

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفية للمبادئ الغربية الليبرالية ومفهومها لحقوق الإنسان (خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، رغم محاولة التضييق في الحدود الفاصلة بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغم أيضا التداخل بين بعض الحقوق المقررة في الاتفاقية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما ورد في المواد 8، 11، 14 من الاتفاقية.

ومن خلال ديباجة الاتفاقية نجد أن الدول الأوروبية تعلن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشارت ديباجة الاتفاقية ان احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية، التي قصد منها تامين حماية جماعية لبعض الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية (خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، كما يسعى مجلس أوروبا من خلال هذه الاتفاقية الى تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه عن طرق حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وتطويرها.

وبالرجوع لنص الاتفاقية نجدها بعد أن تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من

---

[65] محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 112.

هذه المعاهدة، وهذا من خلال المادة الأولى، فالحقوق المعنية بالحماية تتمثل في :

- المادة 02 تتضمن حق من الحقوق الفردية وهو حق كل إنسان في الحياة، وفي هذا الصدد لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا، إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة .

للإشارة أن البروتوكول رقم 06 المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام (تم اعتمـــــاده في: 1983/04/28 ليدخل حيز النفاذ بتاريخ: 1985/03/01) قد ألغى عقوبة الإعدام نهائيا، ولم يسمح لأي دولة بمخالفة ما ورد في البرتوكول من أحكام، أو حتى التحفظ عليها مهما كان نوعه (المادة 04 من البروتوكول)، كما طرحت إشكالية حول المقصود بكلمة" الحياة"، ومتى تبدأ؟ وهل الجنين يتمتع بهذا الحق؟، وبالتالي الذهاب إلى التساؤل حول حق الإجهاض، وهل يجوز للدولة التدخل لمنعه، أو لإباحته؟.

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة لتشير إلى حالات من القتل، أو الاعتداء على حق الحياة، ليست فيها مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، متحججة بالضرورة التي تستدعيها وهي:

- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

وكل ذلك تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[66].

- المادة 03 تنص على منع مطلق وقاطع لأي شكل من أشكال:

- التعذيب.

- المعاملة غير الإنسانية.

- المعاملة أو العقوبات الحاطة بكرامة الإنسان.

- المادة 04 تنص على منع أي شكل من الاسترقاق والعبودية، كما يمنع العمل الجبري أو السخرة، باستثناء الحالات التالية:

- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط .

- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه .

- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة .

---

[66] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 132.

- المادة 05 تنص على الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

-حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

-إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

-إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

-حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

-حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

-إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

وكل من يلقى عليه القبض (يحرم من حريته) لابد من توفر جملة من الضمانات وهي:

- يخطر فورا وبلغة يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

- يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة، أو يفرج عنه، مع الاستمرار في المحاكمة، ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

- له حق اتخـــــــاذ الإجراءات أمام المحكمة للنظر و بسرعة في قانونية وشرعية القبض عليه، أو حجزه، وان تامر بالإفراج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.

- المادة 06 تتضمن الحق في محاكمة عادلة والتي يتفرع عنها ما يلي:

- الحق في محكمة مستقلة ونزيهة.

- المدة المعقولة للإجراءات القضائية.

- علنية المحاكمة وصدور الحكم، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة .، ولكن هذه الاستثناءات عادة ما تمس المناقشات والمرافعات ولا تمس بعلنية الحكم، الا اذا تنازل عن هذه العلنية.

كما يحق للمتهم ما يلي:

-مبدأ افتراض البراءة ويعتبر كل متهم في جريمة بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

-لكل شخص يتهم في جريمة كحد أدنى الحقوق الآتية:

- إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه .

-منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

-تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونيـــــة، يجب توفيرها لـــه مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبـــات، وتمكينه من استدعـــــاء شـــــهود نفي، وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[67].

- المادة 07 تتضمن مبدأ لاعقوبة ولا جريمة دون نص قانوني بحيث لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي،

[67] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 112.

كما لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

ويترتب عن تطبيق المادة أعلاه ما يلي:

- شرعية الجرائم والعقوبات.

- مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة والذي مضمونه لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

- المادة 08 تتضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وحرمة المسكن والمراسلات، بمعنى ان هذا الحق يشمل عدة جوانب وهي:

- احترام الحياة الخاصة بحيث لا يجوز خرقها أو التدخل فيها، سواء من الأفراد، او الدولة وأجهزتها إلا وفقا للقانون.

- احترام الحياة العائلية.

- حماية المراسلات خاصة منها نوعين وهما المكالمات الهاتفية، والمراسلات الكتابية مهما كان نوعها.

- حرمة المسكن.

وقد منعت المادة 08 التعرض للتمتع بالحقوق الواردة كأصل عام، إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام

ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[68].

- المادة 09 تتضمن الحق في الحرية الفكرية، وهي حرية التفكير والضمير والدين ويشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

لكن يخضع هذا النوع من لحرية الى التقييد بنص نفس المادة وهي القيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

- المادة 10 تتضمن الحق في حرية التعبير ويشمل التمتع بهذا الحق الشخص كان طبيعيا او معنويا، وهي أشكال:

-حرية تلقي وتقديم المعلومات، وتتضمن حرية بث المعلومات المتحصل عليها دون تدخل من السلطات العامة، وذلك تحت مظلة حرية الصحافة التي تعد من دعائم الديمقراطية على النمط الليبرالي الغربي، وهذا رغم النص على بعض القيود تضع حدودا لذلك بل وترتب مسؤولية مدنية بل وحتى جزائية، هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ

---

[68] محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 116..

النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء،وهي في الغالب استثناء على القاعدة العامة[69].

كما ان حرية تلقي المعلومة او الحصول عليها تعتبر من الحقوق المحمية في هذه المادة، وتقع غالبا على عاتق الدولة توفير المعلومة للصحافي، ولا يجب تركيزها في يد فئة قليلة تحتكرها مما يهدد حرية الإعلام.

-حرية البحث عن المعلومة، رغم إمكانية اعتبارها جزء من حرية الحصول أو تلقي المعلومة، ولكن غياب النص الصريح على ذلك جعل من تطبيقها محل تخبط وعدم وضوح، خاصة إذا كان تعلق الأمر الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار.

-نشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وهي تبرز حق الدول الأعضاء في الاتفاقية تنظيم مسالة ضبط الث الإذاعي والتلفزي على أقاليمها، وذلك ليس من قبيل التقييد غالا لان المسالة لا تعدو ان تكون تنظيمية.

- المادة 11 تتضمن الحريات السياسية، وتتمثل في:

-الحق في الاجتماعات السلمية، وهو ما تقوم به خاصة الأحزاب السياسية، وتدل على الطابع الديمقراطي للدولة، وهذا لا يمنع الدول من اتخاذ احتياطات للحفاظ على الطالع السلمي لها.

---

[69] محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 119.

- الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين أي جمعيات ليست ذات طابع ربحي، او تأسيس النقابات أو الانتساب إليها، بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة لفئة معينة من الأفراد.

للإشارة انه لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كما لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة، أو الشرطة، أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

- المادة 12 تتضمن حق التزوج للرجل والمرأة في سن الزواج، والمقصود هنا الزواج التقليدي اي المعروف بين رجل وامرأة، ولكن من الناحية الواقعية بدأت تظهر العديد من الإشكالات والتساؤلات، مما جعل القوانين الوطنية هي المتحكم الأساسي في ممارسة هذا الحق بما يضمن خصوصية كل شعب[70].

- المادة 13 تتضمن حق في وسيلة انتصاف فعالة، بمعنى ضرورة وجود في كل دولة طرف في الاتفاقية آلية مراقبة وطنية فعالة تضمن اللجوء اليها من طرف كل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة حتى ولو كان من سلطات دولته.

- المادة 14 تتضمن مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أياً

[70] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص123.

كان أساسه؛ كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر وهو ما يفيد أن أسس التمييز المذكورة في الدة 14 لم تكن على سبيل الحصر وإنما هي على سبيل المثال، بما يفيد ان أي نوع اخر قد يكون أساسا للتميز ولو لم يذكر في المادة هو مرفوض.

و كما ذكرنا سابقا فقد أكملت الاتفاقية بالعديد مكن البروتوكولات لأجل توسيع قائمة الحقوق المحمية والمعترف بها وفي هذا الصدد نجد:

- البروتوكول الأول المضاف الى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (20 مـــارس 1952) : ويعترف بالحقوق التالية:

- احترام حق الملكية (المادة 01)

- حق التعليم (المادة 02).

- حق الانتخاب بحرية ونزاهة للهيئة التشريعية (المادة03).

- البروتـــــوكول الرابع المضـــاف الى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (16 سبتمبر 1963) : ويعترف بالحقوق التالية:

- عدم جواز الحرمان من الحرية لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي(المادة 01).

- حرية التنقل واختيـــار مكـــان الإقـــامة (المادة 01/02).

- حق أي فرد مغادرة أي بلد بما فيها بلده (المادة 02/02).

- لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية او جماعـــية من اقليم دولة هو من رعايـــاها(المادة 01/03).

- لا يجوز حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها (المادة 02/03).

- يحظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة 04).

- البروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (28 أفريل 1983): ويقر بما يلي:

- إلغاء عقوبة الإعدام (المادة 01)، لكن يجوز للدولة أن تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام فيما يخص التصرفات المقترفة في وقت الحرب او خطر وقوع الحرب، ولا تطبق الا في الحالات التي ينص عليها هذا التشريع وتطبيقا لأحكامه(المادة 02).

- البروتوكول السابع المضاف الى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (22 نوفمبر1984): ويقر بما يلي:

- (المادة 01) لا يجوز إبعاد أجنبي مقيم بصفة نظامية في إقليم دولة، إلا تنفيذا لقرار صدر وفقا للقانون، ويحق له في هذا الصدد:

- عرض الأسباب التي لا تبرر إبعاده.

- عرض قضيته.

- توكيل من يمثله امام السلطة المختصة او من تعينه هذه السلطة[71].

- حق الطعن ضد حكم عن جريمة جنائية أمام قضاء أعلى،لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة (المادة02).

- حق التعويض عن الخطأ القضائي بالإدانة، ما لم تثبت مسؤولية المدان في وقوع الخطأ القضـــــــائي (المادة 03).

- لا يجوز ملاحقة أو إدانة شخص عن جرم سبق وان أدين به أو برئ منه بحكم نهائي، إلا إذا وجدت أوضاعا جديدة، أو عيب من طبيعته تعديل الحكم الصادر(المادة 04).

- المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني، وفي علاقتهما مع أولادهما الشرعيين وذلك وقت الزواج، وبعد فسخه (المادة05).

- البروتوكول الثاني عشرة المضاف الى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (04 نوفمبر2000): ويقر بالحظر الشامل للتمييز مهما كان أساسه (المادة 01).

- البروتوكول الثالث عشرة المضاف الى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (03 ماي2002)، ويقر بإلغاء عقوبة الإعدام، حيث انه كنا قد اشرنا إلى إن البروتوكول رقم 06 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد نص على إلغاء عقوبة الإعدام، الا انه لا يستبعدها كعقوبة عن الأعمال المرتكبة وقت الحرب، أو في وقت الحرب وشيكة الوقوع، ولأجل

---

[71]محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 116.

الفصل النهائي في الأمر قررت الدول الأوروبية وفقا لهذا البرتوكول وبنص المادة 01 منه إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة، ولا تنفيذها فيه، مع حظر الخروج عن أحكام هذا البروتوكول (المادة 02)، وحظر أيضا التحفظات على أحكـــامه (المادة 03).

- بعض الحقوق المسكوت عنها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: رغم ثراء نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها بالحقوق المحمية إلا أن الملاحظ غياب النص على بعض الحقـــوق (بالطبع لذلك تفسير ومبرر لدى واضعي نص الاتفاقية)، ومنها نذكر:

- الحق في اللجوء الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حقوق الأقليات.

- حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية[72].

- حق الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية.

- بعض عناصر التقييد في تطبيق بنود الاتفاقية:

بالرجوع لنص المادة 15 من الاتفاقية نجدها تنص على إجازة للدول الأطراف في الاتفاقية تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات المعترف بها دون أن يشكل ذلك خرقا للاتفاقية، بشرط ان يكون هناك تنسبا بين بين ضرورة التعليق والتهديد الذي تتعرض له الدولة المعنية، وان يكون ذلك ضروريا لمواجهة الظرف الطارئ، ولكن

[72] محمد امين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص 119.

وفي كل الأحوال لا يجب أن تتعرض بعض الحقوق للتعليق أو التضييق مهما كان طبيعة الظرف ومنها الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وتحريم التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الاسترقاق والعبودية، وكذا عدم رجعية القوانين الجزائية.

اما القيود الواردة في المواد 16، 17، 18 فهي تتصل بثلاث موضوعات وهي:

-قيود تتعلق بالأنشطة السيـــــاسية للأجانب (المادة 16).

-قيود تتعلق بعدم هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها (المادة 17).

-عدم جواز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له (المادة 18).

ب- الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

الميثاق الاجتماعي الأوروبي هو معاهدة لمجلس أوروبا تم فتحها للتوقيع في 18 أكتوبر عام 1961 وأصبحت سارية المفعول في 26 فيفري عام 1965 بعد توقيع ألمانيا الغربية عليها، لتصدق عليها بحلول عام 1991 عشرون دولة.

وتمت مراجعة الميثاق في عام 1996، ليدخل حيز التنفيذ في عام 1999 ويحل تدريجيًا محل معاهدة عام 1961 المقترحة في البدء.

ويحدد الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ويضع آلية مراقبة تضمن احترام الدول الأطراف لها.

ويهدف إلى حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ودعم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا يضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المعاهدة مجموعة واسعة من حقوق الإنسان اليومية المتعلقة بالتوظيف والإسكان والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية.

ج- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتحاد الأوروبيّ هو ميثاق يؤكِّد على الحقوق السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة لمواطني الاتحاد الأوروبي وللسكان الخاضعين للقانون الأوروبيّ. صيغ هذا الميثاق ضمن الاتفاقية الأوروبيّة واعتمده البرلمان الأوروبيّ ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبيّة في 7 ديسمبر عام 2000. لم تكن الهوية القانونية لهذا الميثاق مؤكدة كما أنه لم ينل تأثيرًا قانونيًا كبيرًا، حتى صار فعالًا بالقوة عن طريق معاهدة لشبونة في 1 ديسمبر 2009.

يجب أن يعمل الاتحاد الأوروبيّ ويُشرّع القوانين وفقًا للميثاق، كما ستبطل محاكم الاتحاد الأوروبيّ أي تشريعات تخالف هذا الميثاق. يُطبق الميثاق على جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبيّ وجميع الدول الأعضاء.

ويقر الاتحاد الأوروبي في هذا الميثاق بحق الأشخاص في الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية في ظل ظروف معينة (مثل إجازة الأمومة أو المرض أو الحوادث الصناعية أو الشيخوخة أو

البطالة)؛ وفقًا للقواعد التي وضعها قانون المجتمع الأوروبي والقانون الوطني[73].

د- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة:

و هي معاهدة تم إقرارها عام 1989. وتعتبر اتفاقية منع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة من أهم معاهدات مجلس أوروبا بعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد صادقت جميع الدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية البالغ عددها 47 على هذه الاتفاقية.

و انشات الاتفاقية لجنة أوروبا لمنع التعذيـــــــب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية.

الفقرة الثانية: نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

لقد عقد المؤتمر التاسع للإتحاد الأمريكي في بوغوتا عام 1948, وضم 21 دولة ما عدى كندا, وانتهى المؤتمر بتوقيع الاتفاقية المعروفة باسم: ميثاق " بوغوتا " وألغى هذا الميثاق الإتحاد القديم, وحل محله تنظيم جديد هو منظمة الدول الأمريكية, الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953 والمعدل بموجب بروتوكول بيونس آيرس 1967, ثم بروتوكول قرطاجنة 1985 فبروتوكول واشنطن في: 1992/12/14 وأخيـــــرا بروتـــــوكول مانقوا في 1993/06/10 .

[73] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، ص122.

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان, مؤسس على اتفاقيتين دوليتين, على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948, وعلى الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان, والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978, أما آليات الحماية هي على غرار المجلس الأوروبي في النظام الأوروبي, اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان, والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُسّست سنة 1979 على أساس الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[74] .

وخلافا لأوروبا, لا تملك الدول الأمريكية سوى منظمة إقليمية واحدة رئيسية, وهي بالنتيجة صاحبة الدور الأكثر أهمية ومركزية في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى الدول الأمريكية, فالنظام الأمريكي مرتبط أساسا بمنظمة الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان التي أنشأت سنة 1948 على أنقاض إتحاد الدول الأمريكية الذي تأسس سنة 1889 والتي جاءت كتنظيم جديد له.

إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان, كاتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب التي دخلت حيّز النفاذ سنة 1987, والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص سنة 1994, إتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه سنة 1995, والإتفاقية الخاصة بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين سنة 1999, وبهذا يكون النظام الأمريكي قد سنّ ما يلزم من ضمانات وآليات لحماية حقوق الإنسان' لكن هل كفل هذا النظام الأمريكي حماية كافية لحقوق الإنسان؟

---

[74] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 89.

أ- ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي :

النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يستند إلى ميثاق المنظمة الأمريكية, الذي تأسس عام 1948 في المؤتمر الأمريكي التاسع في: " بوغوتا " والذي من خلاله ولدت منظمة الدول الأمريكية, يتكون من ديباجة و146 مادة .

لقد سجّل في ديباجته في المواد: 3/ج والمادة رقم: 16 بطريقة مقتضبة وغير محددة حقوق الإنسان, وحينئذ نلاحظ أن ميثاق المنظمة لم يتفطن لآلية الحمـــــــــــاية (المادة 68), لكن في نفس المؤتمر سنة 1948, صدر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الفرد في شكل توصية[75] .

وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببضعة أشهر وهو في الواقع يتضمن حقوقا مدنية وسياسية وأخرى إقتصادية وإجتماعية وثقافية, فهو يحمي من جهة الحق في المساواة والحق في الحرية الدينية والعبادة, كما حرص على الحق في حرية البحث والتعبير والنشر والحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية, الحق في حماية الأمهات والأطفال, الحق في التنقل وحرمة المسكن وسرية المراسلات, وهذا في إطار الحقوق المدنية والسياسية .

كما تضمن الإعلان حقوقا إقتصادية وإجتماعية كالحق في الرفاهية والحق في الحفاظ على الصحة, والحق في التعليم, الحق في العمل, الحق في الإنتفاع بالثقافة, كما عالج واجبات الفرد كذلك تجاه الأبناء والآباء والدولة,

---

[75] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 99.

كالإدلاء بصوته في الانتخابات العامة وطاعة القانون, أداء الخدمة المدنية والعسكرية.....الخ.

إذن ديباجة الميثاق هيأت التضامن الأمريكي تعبيرا على نظام الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية المبنية على التزام الحقوق الأساسية للفرد, لكن دون تحديد هذه الحقوق الأساسية, وهو ما أدرج في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ودون الحديث عن إلزامية الديباجة, وبالرغم من أن الإعلان لم يتبنى بشكل ملزم كاتفاقية ولم يدرج في الميثاق[76] .

إلا أن محكمة العدل الأمريكية لحقوق الإنسان, قد رتّبت عليه أثرا قانونيا ملزما وذلك في رأيها الاستشاري المتعلق بتفسير الإعلان الأمريكي لحقوق الفرد وواجباته في إطار نص المادة رقم: 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, وأوضحت أن قيمة الإعلان تتحدّد في ضوء التطور للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان, وقالت أنه ما دام أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة بحماية المبادئ والقواعد الواردة في الإعلان, فإن الإعلان يكون مصدرا لالتزامات دولية مرتبطة بالميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية .

إن المادة رقم: 63 من الميثاق نادت بالحقوق الأساسية للشخص الطبيعي, دون تمييز عرقي أو على أساس الجنسية أو الدين أو الجنس, وأعادت تأكيد هذا كمبدأ للمنظمة في نص المادة رقم: 16 من الميثاق " الدولة تحترم حقوق الفرد ومبادئ الأخلاق العالمية...." .

---

[76] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 91.

كما حدّد ميثاق المنظمة في فصله الثاني, المبادئ التي تقوم عليها المنظمة, كما أحدثت نصوصه اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان, التي ترمي إلى حماية وصيانة حقوق الإنسان, بحيث تعتبر هيئة إستشارية للمنظمة فيما يخص حقوق الإنسان (المادة رقم: 106) من الميثاق .

ب- إتفاقية الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

سيتم تفصيل ما تقوم عليه الاتفاقية من خلال بيان كيفية إعداد هذه الاتفاقية ومضمون الحقوق التي تناولتها وكذا البروتوكولين الملحقين بها، كما سيتم في هذا المطلب دراسة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان[77].

1- كيفية إعداد الاتفاقية:

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء حماية حقوق الإنسان وسيتم التعرض هنا إلى أهمها:

1. وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ودخولها حيز التنفيذ عام 1953.

2. تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 للجنة أمريكية لحقوق الإنسان، وإقرار نظامها في اجتماعه التالي في ماي وجوان 1960 .

---

[77] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 91.

3. التعديل الذي أدخل على نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1956، فقد تحولت هذه اللجنة إلى هيئة شكاوي دولية مع صلاحيات شبه قضائية.

4. إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعهدين الدوليين في سنة 1966.

5. التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 27 فيفري1967 في بيونس أيرس بالأرجنتين، وبمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من هيئات المنظمة.

أدت جميع هذه العوامل قيام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية ، بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة بعقد للبث نهائيا في مشروع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق وأن عهد بإعداده للمجلس في عام 1959 ، وفي الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969 إنعقد المؤتمر في سان خوسه ب كوستاريكا، وتمت الموافقة على إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 .

وتم التصديق عليها عام 1980من قبل كل من: بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومنيكان، الأكوادور، السلفادور، جرينادا، جواتيمالا، هايتي، هندوراس، جاماكيا، بنما، نيكاراجوا، بيرو، فنزويلا، ثم صادقت عليها المكسيك عام 1981 .

رغم كون عدد الأعضاء في المنظمة الدول الأمريكية يبلغ 35 دولة، إلا أن التصديق على الاتفاقية إلى الآن لم يتم إلا من قبل 23 دولة وهناك دول أمريكية مهمة لم تصادق بع مثل: البرازيل، كندا، كوبا وكذلك الولايات

المتحدة الأمريكية التي تقود حاليا مجموعة الدول الأوروبية للتدخل في مواقع مختلفة من العام بحجة حق التدخل الإنساني[78] .

2- مضمون الحقوق التي تناولتها هذه الاتفاقية:

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عل غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن مقدمة توضح بأن حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى " الصفات المميزة للشخصية الإنسانية " فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا ولا تستند البتة إلى الجنسية، وقد أكدت ديباجة الاتفاقية كذلك على الطابع الاحتياطي للحماية المقررة بمقتضاها فالاتفاقية " تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية " .

تأثرت الاتفاقية أيضا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العامي لحقوق الإنسان الصادرين سنة 1948 وكذلك بالعهد الولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نجد أن الاستلهام واضحا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بل أن الصياغة الأمريكية كانت مطابقة للصياغة الأوروبية .

تتكون الاتفاقية من 82 مادة تتكون في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا.

يعالج الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية وتتلخص واجبات الدول المدرجة في هذا الباب باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية وبضمان إعمالها بحرية وبشكل

---

[78] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 92.

تام لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية وبلا تمييز لأي سبب كان، كما يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات[79] .

وجاء الفصل الثاني من الاتفاقية بالنص على الحقوق المدنية والسياسية حيث نص على الحق في الشخصية القانونية (المادة 3)، الحق في الحياة (المادة 4)، تحريم التعذيب(المادة 5)، تحريم الرق والعبودية (المادة 6)، حق الحرية الشخصية (المادة 7)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 8)، تحريم القوانين الرجعية (المادة 9)، الحق في التعويض (المادة 10)، حق الخصومة (المادة 11)، حرية الضمير والدين (المادة 12)، حرية الفكر والتعبير (المادة 13)، حق الرد (المادة 14) ، حق الاجتماع (المادة 15) ، حق التجمع (المادة 16) ، حقوق الأسرة (المادة 17) ، الحق في اسم (المادة 18) ، حقوق الطفل (المادة 19)، حق الجنسية (المادة 20) ، حق الملكية (المادة 21) ، حرية التنقل والإقامة (المادة 22) ، حق المشاركة في الحكم (المادة 23)، حق الحماية المتساوية (المادة 24) ، حق الحماية القضائية (المادة 25).

كما نص الفصل الثالث المتكون من مادة واحدة هي المادة 26 والمعنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعنونت هذه المادة بالتنمية التدريجية.

ويلاحظ هنا أن الاتفاقية نصت على حقوق لم يتم النص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل حق الملكية، الحق في عدم النفي التعسفي، ومنع الطرد الجماعي، حق الرد، حق اللجوء بينما لم تنص

---

[79] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 94.

الاتفاقية على حق الأقليات المنصوص عليه في المادة 27 من العهد الدولي .

بالمقارنة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهي جاءت مماثلة لها أي أنها تناولت الحقوق المدنية والسياسية في 23 مادة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادة واحدة فقط .

كما أنه نجد أن الاتفاقية الأمريكية تحتوي على حق الرد، حقوق الطفل، الحق في الاسم والمواطنة وحق اللجوء بينما جاءت الإتفاقية الأوروبية خالية منها، وقد تضمنت هذه الأخيرة الحق في التعليم ولم تنص عليه الاتفاقية الأولى .

كما أن تعاريف حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تشابه إلى حد كبير عما هو منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[80] .

احتوت الاتفاقية الأمريكية كما جاء في الاتفاقية الأوروبية على إمكانية الخروج عن التطبيق الكلي للإلتزمات بموجب الإتفاقية عندما تملي الضرورات ظروف الحرب والمخاطر المهددة للوطن بشرط عدم تعارض التدابير المتخذة مع الإلتزمات الأخرى التي يفرضها القانون، كما لا يجب أن تكون تلك التدابير محتوية على أي نوع من التمييز، لكن هذا لا ينطبق بالنسبة لبعض الحقوق المنصوص عليها في المواد 3، 4، 5، 6، 9، 12، 17، 18، 19، 20، 23، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

---

[80] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 96.

كما على أن كل دولة تستفيد من هذا التعليق يجب أن تخبر فورا سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها وأسباب ذلك التعليق والتاريخ المحدد لانتهائه[81] .

كما تتضمن الإتفاقية شرط اصطلح على تسميته بالبند الإتحادي أو الفيدرالي، وقد وضع هذا الشرط بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية التي أوضحت في حينها أن مشاركتها في الإتفاقية رهن بإدراج نص كهذا في الإتفاقية ، لكنها لم تصادق عليها.

ونصت المادة 29 على القيود المتعلقة بالتفسير ونصت:" لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها ؛

ب- يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفا فيها ؛

ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلا من أشكال الحكم ؛

د- يلغى أو يقيد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها."

---

[81] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص97.

نصت الإتفاقية كذلك على وسائل الحماية في الباب الثاني الذي سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

ج- البروتوكولان الإضافيان الملحقان بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

1- البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

اعتمد هذا البروتوكول في عام 1988 والذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 وتناول هذا البروتوكول أحكام تتعلق ب: الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية، والحقوق النقابية، والحق في الضمان الإجتماعي.....الخ.

وينص البروتوكول على إلتزام الدول الأطراف بإعتماد التدابر اللازمة سواء محليا أو على صيد التعاون الدولي، وخصوصا في المجالات الإقتصادية والفنية، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، مع أخذ درجة تنميتها بعين الإعتبار، بقصد تحقيق الإعمال التدريجي المستند إلى تشريعاتها الداخلية، للحقوق المعترف بها في البروتوكول[82] .

2- البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام:

تم إبرامه في 8 جويلية 1990 والذي دخل حيز التنفيذ في 28 أوت 1991، فقد أكدت الدول الأطراف فيه على أن النزعة بين الدول الأمريكية تتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لأن تطبيق هذه العقوبة له نتائج يتعذر تغييرها وإن إلغاءها يسهم في ضمان مزيد من الحماية

---

[82] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 99.

الفعالة للحق في الحياة، وقد حظر البروتوكول تطبيق عقوبة الإعدام في أراضي الدول الأطراف على أي شخص يخضع لولايتها القضائية بصورة مطلقة، لكنه أجاز لأية دولة طرف عند التصديق أو الانضمام أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب وفقا للقانون الدولي عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية[83] .

وإضافة إلى الصكوك الأمريكية المشار إليها، تبنت منظمة الدول الأمريكية عددا من الاتفاقيات الأخرى التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية وهي:

- إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه:

فتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في عام 1975 ودخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 1987، تقوم الاتفاقية بتعريف وتحديد مسؤولية الأفراد الذين يقومون باقتراف هذه الجريمة.

تقضي الإتفاقية بوجوب قيام الدول بتدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية من أجل تحريم إستخدام التعذيب والقضاء عليه عند الإستجواب أو الإعتقال أو إلقاء القبض.

تضمن الدول بموجب الإتفاقية لكل شخص يدعي بأنه كان ضحية للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية الحق في نظر حالته بشكل عادل، وأجازت الإتفاقية لهذا

---

[83] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 101.

الشخص، بعد إستنفاذ طرق الطعن المحلية، أن يلجأ إلى المحاكم الدولية التي تعترف الدولة التي وقع التعذيب ضمن ولايتها بإختصاصها .

- الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص:

تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هذه الإتفاقية في عام 1994، ودخلت حيز التنفيـــــــذ في 28 مارس 1996، أشارت الإتفاقية إلى أن الإختفاء القسري للأشخاص يمثل إهانة للضمير وجريمة ضد كرامة الإنسان، وأنه يتعارض مع مبادئ ميثاق المنظمة وأهدافه.

عرف الإختفاء القسري في المادة 2 من الإتفاقية، وقد عد جريمة ضد الإنسانية وقد تعهدت الدول الأطراف في الإتفاقية بألا تمارس أو تسمح أو تبيح الإختفاء القسري للأشخاص حتى في حالات الطوارئ، وتعهدت كذلك بإتخاذ الإجراءات التشريعية الهادفة إلى تجريم الإختفاء القسري وفرض العقوبات المتناسبة مع خطورته الشديدة .

- الإتفاقية الأمريكية بشأن منع وإستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه:

أقرت هذه الإتفاقية في 9 ديسمبر 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 2 مارس 1995 حيث تدين الدول الإطراف في الإتفاقية كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على إتباع سياسات لمنع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف بكل الوسائل المناسبة دون تأخير ولأغراض هذه الإتفاقية.

يفهم العنف ضد النساء على أنه أي فعل أو سلوك مبني على أساس الجنس سواء على المستوى العام أو الخاص ويشمل العنف وفقا للإتفاقية العنف المنزلي بأوسع معانيه، أي داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو لا يشارك نفس السكن مع الضحية، كما يشمل أيضا العنف الذي يحدث في المجتمع، والذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه، وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بواجبات محددة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع ومعاقبة واستئصال كل أشكال العنف ضد النساء[84].

- الإتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين:

تم إقرار هذه الإتفاقية في 7 جويلية 1999 ولم تدخل لإلى الآن حيز التنفيذ وأبرز سمات الإتفاقية أنها نصت على إنشاء لجنة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين، ولاشك أن هذه الإتفاقية تمثل تطورا للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان مقارنة بالنظم الأخرى، فالأمم المتحدة تعكف حاليا على دراسة حقوق الأشخاص المعاقين، بينما تركت أوروبا مسألة معاملة هده الطائفة من الأشخاص للقوانين الوطنية، ومن المأمول أن يتغير الوضع على الصعيد الأوروبي نتيجة عدد من الجهود الخاصة بالمساواة وعدم التمييز التي شرع الإتحاد الأوروبي بها[85] .

---

[84] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 103.

[85] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص106.

الفقرة الثالثة: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان يقوم في الواقع على عدة اتفاقيات وبرتوكولات لعل أهمها: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981{ أ}، بالإضافة الى اتفاقيات تهدف إلى حماية الفئات الهشة والمحرومة كالنساء والأطفال أهمها الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل{ب} و بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب {ج} و البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا{د}.

أ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يعتبر الأهم، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق ومعظم الاتفاقيات المذكورة أبرمت في عهد منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تغيرت تسميتها حاليا وانتقلت تركتها إلى الاتحاد الإفريقي حاليا.

وعليه فقد ورثت إفريقيا عن الاستعماري إضافة إلى التخلف كثرة الصراعات والمشاكل والحروب والذي جعل من الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في آخر القائمة، غير أن ذلك لم يدم طويلا نتيجة الحركة المتسارعة للدول الإفريقية للحاق بالركب العالمي، ومعه تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان مع ازدياد الوعي لدى الشعوب الإفريقية نتيجة الاهتمام خاصة بالتعليم وهو من التحديات التي رفعتها القارة ككل.

واكب الحركية الإفريقية تزايد الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان في القارة، وجاء نتيجة ذلك الدعوة التي خرجت من مؤتمر لاغوس بنيجيريا عام 1961، والذي دعت اليه اللجنة الدولية للفقهاء، والتي تضمنت دعوة

للدول الإفريقية بقصد دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، لتناقش هذه الفكرة في عدة مؤتمرات افريقية منها مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في 30 جويلية 1979 ب"مانروفيا" عاصمة ليبيريا، والذي دعت فيه الدول المشاركة إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم تقديم المشروع فعليا إلى مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي بكينيا بتاريخ 08 جوان 1981، وتمت الموافقة عليه واعتماده بتاريخ 21 جوان 1981، ليدخل بعدها حيز النفاذ بتاريخ 21 اكتوبر 1981.

من أهم ميزات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب انه يهتم الى جانب الحقوق أيضا بالواجبات، وعليه فهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد وإما أيضا حقوق الشعوب، كما يولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهميتها إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى مرونة في صياغته بما يسمح للدول الإفريقية وضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المحمية[86].

ويتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من 68 مادة في ثلاثة أجزاء، بدايته المادة01 التي تعترف بموجبها الدول الأعضـــاء في منظمة الوحدة الأفريقية (دول الاتحاد الإفريقي حاليا) الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها، كما تتعهد من خلال المادة 25 بالنهوض بالحقوق والحريات الواردة

---

[86] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 110.

في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات، وكذا من خلال المادة 26 تتعهد بضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق، ليتناول الجزء الأول من المادة 02 الى المادة 29 مجموعة الحقوق والواجبات، أما الجزء الثاني من المادة 30 إلى المادة 63 فتناول تدابير حماية هذه الحقوق، في حين أن الجزء الثالث يتضمن أحكام التصديق على الميثاق، ودخوله حيز النفاذ، وتعديله، وذلك في المواد من 64 إلى 68.

- حقوق الأفراد: بعد ان تناولت المواد 02، 03 من الميثاق مبادئ تتعلق بعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكذا اعتبار الناس سواسية أمام القانون، وحق كل فرد في حماية متساوية أمام القانون، نحد أن هذه الطائفة من الحقوق تنقسم إلى:

- حقوق مدنية وسياسية في المواد من 04 إلى 14، وتتضمن ما يلي:

- المادة 04 تتضمن عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

- المادة 05 تنص على انه لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال

استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة[87].

- المادة 06 تتضمن الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.

- المادة 07 تنص على حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

كما لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

---

[87] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 119.

- المادة 08 تتضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

- المادة09 تتضمن حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

- المادة 10 تنص على انه لكل إنسان حق أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .

- المادة 11 تنص على انه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

- المادة 12 تتضمن مجموعة حقوق وهي:

✓ لكل شخص الحققي التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

✓ لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

✓ لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

✓ ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

✓ يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

- المادة 13 تتضمن حق كل المواطنين في:

✓ المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون .

✓ تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

✓ حق كل شخص في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

- المادة 14 تتضمن كفالة حق الملكية، ولا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

- حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية في المواد من 15 الى 18، وتتضمن ما يلي:

- المادة 15 تنص على ان حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

- المادة 16 تنص على انه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

- المادة 17 تنص على:

✓ حق التعليم مكفول للجميع.

✓ لكل شخص الحقفي الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

✓ النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

- المادة 18 تنص على دور الدولة في:

✓ الأسرة هي الوحدة الطبيـــعية وأســـاس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

✓ الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

✓ يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية.

✓ للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

- حقوق الشعوب: وتتضمن الحقوق التالية:

- المادة 19 تنص على ان الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

- المادة 20 تنص على حق جميع الشعوب في:

✓ الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.

✓ للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

✓ لحققي الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

- المادة 21 تنص على حق الشعوب في:

✓ تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان

وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

✓ في حـــــــالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

✓ يمـــــــــارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

✓ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

✓ تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية .

- المادة 22 تنص على انه لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، كما انه من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

- المادة 23 تتضمن ما يلي:

●للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تحكم العلاقات بين الدول مبادئ

التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

●بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

✓ أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

✓ أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

- المادة 24 تنص على انه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

1- الواجبات: بعد أن تضمنت الفقرة الثانية من المادة 27 مجال ممارسة كل شخص لحريته والتي حددتها في:

- ✓ احترام حقوق الآخرين.
- ✓ الأمن الجماعي.
- ✓ الأخلاق.
- ✓ المصلحة العامة.

- المادة 27، والمادة 28 تضمنتا الواجبات على عاتق كل شخص والمتمثلة في:

✓ واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا، ونحو المجتمع الدولي.

✓ واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

- المادة 29 تضمنت علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية

✓ المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

✓ خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

✓ عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

✓ المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

✓ المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

✓ العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.

✓ المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

✓ الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

- البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

- قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995

- الميثاق الأفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990 بدأالعمل به في 29 نوفمبر 1999

- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا دخلت حيزالتنفيذ في 20 جوان 1974

- وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية

- المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا

إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990

بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو - في 11 جويلية 2003.

ب- الميثاق الافريقي لحقوق و رفاه الطفل:

اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا ، إثيوبيا ، في 11 جوان 1990، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999. وحتى 21 أكتوبر ،2011 صدقت 46 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي على ميثاق الأطفال[88].

يُعرّف الميثاق "الطفل" على أنه كل إنسان دون سن 18 عامًا. هناك أربعة مبادئ تدعم الميثاق. هذه هي: عدم التمييز والمشاركة والمصلحة الفضلى للطفل والبقاء والنمو. وبشكل أكثر تحديداً ، يحظر الميثاق زواج الأطفال وعمالة الأطفال وإساءة معاملتهم. كما تناولت موضوعات متعلقة بحقوق الطفل مثل قضاء الأحداث والنزاعات المسلحة والتبني وإساءة استعمال المخدرات والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

[88]نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 79.

ج- بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمد بروتوكول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو ، بوركيـــنا فاسو ، في 9 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004. وقد وقعت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باستثناء إريتريا والرأس الأخضر على البروتوكول ، ولكن حتى الآن 26 دولة فقط صدقت عليه. بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول ، يجوز للدول أيضًا إصدار إعلان اختياري ، بقبول اختصاص الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع مراقب أمام اللجنة لتقديم القضايا مباشرة إلى المحكمة[89].

و بحلول 21 أكتوبر 2011 ، أصدرت خمس دول مثل هذا الإعلان: بوركينا فاسو ، غانا ، مالي ، ملاوي وتنزانيا.

د- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا:

اعتمد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول المرأة) في مابوتو ، موزنبيق ، في يوليو 2003 ، ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2005. واستلهم من الحاجة المعترف بها للتعويض بسبب عدم كفاية الحماية الممنوحة للمرأة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. في حين أن الميثاق الأفريقي يضمن عدم التمييز على أساس الجنس، والمساواة أمام القانون،

---

[89] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1، ص 65.

والقضاء على التمييز ضد المرأة، فإنه لا ينص على انتهاكات محددة لحقوق المرأة الناتجة عن التمييز.

بروتوكول المرأة شامل بإدراجه للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المجموعات، وللمرة الأولى في معاهدة دولية، وحقوق الصحة والحقوق الإنجابية. كما يتضمن أحكاما مبتكرة تعزز حقوق المرأة أكثر من أي معاهدة دولية قائمة ملزمة قانونا. على سبيل المثال ، يشرع الحظر القانوني لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكذلك الإذن بالإجهاض في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم ، وحيث إن استمرار الحمل يهدد الصحة العقلية والبدنية للأم أو حياة الأم أو الجنين. علاوة على ذلك ، يعد البروتوكول أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان تشير صراحة إلى فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، في هذه الحالة ، في سياق حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. تتناول الأحكام الأخرى العنف ضد المرأة، والممارسات التقليدية الضارة، ، وزواج الأطفال ، وتعدد الزوجات ، والميراث ، والتمكين الاقتصادي ، والمشاركة السياسية للمرأة ، والتعليم ، والمرأة في النزاعات المسلحة. والجدير بالذكر أن بروتوكول المرأة يعترف بأن بعض النساء يعانين من أشكال متعددة من التمييز ، وبالتالي ، يتم تضمين أحكام منفصلة للأرامل والنساء المسنات والمعوقات.

صدق ثلاثون بلداً على بروتوكول المرأة اعتباراً من 21 أكتوبر 2011.

بالإضافة إلى الصكوك السالفة الذكر، اعتمد الاتحاد الأفريقي أيضًا عددًا من المعاهدات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا. وتشمل هذه الصكوك القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي 2000 ، والبروتوكول

المتعلق ببرلمان عموم أفريقيا لعام 2001 ، وبروتوكول مجلس السلام والأمن لعام 2002 ، والنظام الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لعام 2004 ، واتفاقية منع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 ، اتفاقية حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003، واتفاقية منع ومكافحة الفساد لعام 2003 ، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007 ، واتفاقية حماية ومساعدة المشردين داخلياً لعام 2009. الاتحاد الأفريقي ، وكذلك اعتمدت اللجنة الأفريقية أيضا العديد من الإعلانات والقرارات ذات الصلة بفهم أحكام الميثاق الأفريقي والنهوض بها.

الفقرة الرابعة: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.

القولُ بإن بداية فكرة حقوق الإنسان في الوطن العربي كانت بعد 21 سنة من إنشاء الجامعة وكان ذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان، وطلبت هيئةُ الأمم المتحدة من دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون معها لإنجاح التظاهرة، وقد تجاوب مجلس الجامعة معها وأصدر قرارا في سبتمبر 1966 يتعلق بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وفعلا، انعقد المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1968 وكان بمثابة أول ندوة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية[90].

أما عن المواثيق والصكوك العربية التي طبعت الساحة العربية، فقد تمثلت في: إعلان حقوق المواطن

---

[90] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20،ص 19.

العربي {أ}و مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان{ب} ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي {ج}و الميثاق العربي لحقوق الإنسان{د}.

أ- إعلان حقوق المواطن العربي:

لقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية. وبناءً على ذلك الاقتراح تشكلت لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، وجاء ذلك الإعلان مكونا من ديباجة و31 مادة.

ولقد تمت الإشارة في الديباجة إلى الالتزام بمبادئ إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدولُ العربية على تقنين حقوق وحريات المواطن العربي مع الالتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الاهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع.

أما في متن الإعلان فقد نصت المادة الأولى على "نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياسي أو غيره، والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة"

واحتوى الإعلان أيضا نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الاتجار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية والحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المحطة بالكرامة وتحريم السخرة والنفي من الوطن أو المنع من العودة إليه أو منع

المواطن من مغادرة أي دولة عربية بما في ذلك دولته والحق في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد.

وأقر الإعلان، من جهة أخرى الحق في الجنسية وعدم جواز إسقاطها، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وكفالة حق الملكية وعدم المساس بشخصية المواطن القانونية، واحترام قاعدة المساواة أمام القانون وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القوانين.

كما نص الإعلان على الحق في الممارسة الدينية بكل حرية دون الإخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم ؛ واحتوى أيضاً على كفالة حرية الرأي والتعبير عنها عن طريق نشرها أو إذاعتها، وذلك باستثناء ما يمس بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، كل ذلك إضافة إلى حرية الاجتماع والتجمع بشكل سلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في العمل واحترام الحقوق النقابية[91] .

وأشار ذلك الإعلان، من جهة أخرى، إلى الحق في مستوى معيشي يلبي الحاجات الإنسانية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والحق في التعليم بالمجان وحق المشاركة في الحياة الثقافية وتهيئة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب.

وأخيرا جاء في الإعلان التأكيد على عدم جواز المساس بالحقوق وحريات المذكورة ماعدا الطوارئ في الحالات العامة التي تهدد الأمة والتي يتم الإعلان عنها بصفة رسمية.

---

[91] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 20.

غير أن ما يجب ملاحظته على هذا الإعلان هو خلوه من أي إلزام للدول التي توافق عليه، هذا إضافة إلى ما وجه إليه من انتقاد بكون المادة 31 تسمح للحكومات العربية بالتنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان دون استثناء، أي أن التنصل يشمل حتى الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، هذا علما بأن حالة الطوارئ العامة قد تُركت في الإعلان بدون تحديد.

ورغم تلك الإمكانيات المتروكة للدول في التنصل من التزاماتها بموجب حالة الطوارئ، ورغم عدم الدقة المذكورة، إلا أن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان فأيده بعضها دون تحفظات ورفضه بعضها الآخر بشكل كامل، أما فريق ثالث، فقد طالب بإدخال تعديلات شكلية وموضوعية على الإعلان، ومن ثم لم يظهر إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية للوجود[92].

ب- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاءت المبادرة بإنشاء هذا المشروع عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات تدعو فيها الجامعة العربية لتنشيط لجنتها، وقد كانت هذه المبادرة الدافع الحقيقي لجامعة الدول العربية حيث ما لبثت أن كلفت مجموعةً من الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي 31 مارس

---

[92] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 21.

1983 ، أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق وعن إحالته إلى الدول العربية لتعطي رأيها فيه.

ولقد تضمن المشروع ديباجة و42 مادة، وجاء في الديباجة إشارة إلى تأكيد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين المتعلقين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كما تعهدت الدول العربية للأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها، أما المواد الأخرى من المشروع فقد احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية أما مواد أخرى من المشروع فقد اقتصرت على مبادئ العامة دون تفصيل وذلك لإعطاء كل دولة عربية قدر من تكييف مع ظروفها وحرية تطبيق وفق لتلك الظروف ولكن اقتراح العديد من تعديلات على ذلك المشروع فإن مجلس الجامعة العربية لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق به وقد يكون راجعا لمعارضة بعض الدول الأعضاء له ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشروع سجل تقدما عن الإعلان ولقد تجسد هذا التقدم في منع التنصل من بعض التزامات ومنها احترام الحق في المحاكمة وحق العودة إلى الوطن، إلا أن المشروع تمسك بالمادة 31 من الإعلان السابق والتي تسمح لحكومات الدول العربية بالتنصل في حالات الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان وهذا ما يؤدي إلا عدم التزام الدول بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ على غرار ما حصل بالنسبة إعلان حقوق المواطن العربي .

وكذلك نجد أن المادة 27 لا تكتفي في حالة الطوارئ كاستثناء بتعليق الحقوق المعلنة، بل هي أضافت حق المشرع في سن قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها إذا ما اقتضت ذلك ضرورات لحماية الأمن والاقتصاد

والنظام العام والصحة والأخلاق، ومنه نستشف أن كلا من الإعلان ومشروع الميثاق يشتركان في السماح للحكومات العربية بالخروج عن احترام حقوق الإنسان الجوهرية كالحق في الحياة، هذا بالإضافة إلى عدم إلزام المشروع الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن تنفيذه ،كل ذلك جعل المشروع متخلفا عن التطور الدولي لحقوق الإنسان[93].

وفي الأخير نشير إلى أنه على خلاف ما اعتمدته هيئة الأمم المتحدة التي فصلت بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى نجد أن المشروع العربي جمع بين الحقوق المختلفة في وثيقة واحدة، وهو لم يتجاوز 40 مادة بينما نجد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يصل إلى 31 مادة ويصل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى 53 مادة؛ وقد يعود هذا الضعف إلى اقتصار المشروع على إيراد المبادئ العامة والحقوق الأساسية وترك التفاصيل للمواثيق المتممة التي قد تليه .

ج- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

ظهرت بوادر هذا المشروع عندما قام المعهدُ الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا سنة 1986، بناءً على توصية من مؤتمر علماء القانون العرب، ببحث ومناقشة موضوع العدالة الجنائية، التعليم وإصلاح حقوق

---

[93] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 23.

الإنسان ؛ وقد انعقد المؤتمر في مدينة سيراكوزا في إيطاليا.

وفي ختام المؤتمر الذي حضره ممثلو 12 دولة عربية و76 شخصية من الشخصيات العربية البارزة وممثلون عن المناطق المحتلة من فلسطين، طالب المشاركون المعهدَ، وبعد استعراض وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي ومشروع جامعة الدول العربية وأجزاء من المشروع الإسلامي لحقوق الإنسان، بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب تكون مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وبالفعل، انعقد مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية في المدة ما بين 05 و12 ديسمبر 1986 وحضره ممثلون عن 12 دولة عربية و64 شخصية بارزة لمختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى ممثلين عن المناطق المحتلة وآخرين من داخل إسرائيل[94].

وقد تبنى المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وتُرجم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما أعلن اتِّحادُ المحامين العرب الذي يمثل أكثر من مائة ألف محامي في الوطن العربي تأييده الكامل للمشروع وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عُقد في الكويت في أفريل 1987، وأعلنوا عن أملهم في أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق . كما جرى ارسال نسخة منه إلى كل من رؤساء الدول العربية وإلى الامين العام لجامعة الدول العربية، وجرى أيضاً ارسال

---

[94] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 20.

500 نسخة إلى أكثر من 500 شخصية على صعيد العالم العربي .

وإذا ما تصفَّحنا مشروع الميثاق هذا نجده قد احتوى على ديباجة و03 أبواب. ولقد استهلت الديباجة بالقول إنه: « لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشري من كرامةٍ أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم » ؛ ثم تمضي إلى القول: «ونظرا لما يجمع بين أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتي كرم الله أرضها بان جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التي يتطلعون إليها من أجل استئناف المشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها، وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان في أراضيها قد أفضى إلى كل كوارث لا حصر لها بدءا من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصري غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروعة.

ومن أهم التوجهات التي ظهرت أثناء نقاش المشروع تقديم حقوق الإنسان أولاً لأنها الضمان لحقوق الشعوب وأن الحقوق الفردية تأتي قبل الحقوق السياسية، كما نص المشروع أيضا على حق الأبناء في الجنسية دون تمييز بين الرجل والمرأة وكذلك على حظر التعذيب وحق المواطن في التعويض إذ جرى توقيفه بغير سند قانوني. كذلك فقد جرى التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة حق التعليم.

وبهذا نستطيع القولُ بأن المحاولات التي قامت بها الدول العربية مجسدة في جامعة دول العربية التي خصت حقوق الإنسان في الإقليم العربي وتمثلت في المشروعين حيث نجد مشروع الميثاق العربي نص مثله مثل مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق فردية زيادة على بعض الحقوق الجماعية كحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المشروع والتحديث :

بالرغم من كل تلك المبادرات، إلا أن الوصول إلى نظام وصكوك عربية لحماية حقوق الإنسان بقيت بعيدة ولم يتجسد منها أي مشروع على أرض الواقع. ومع ذلك فقد بقيت الفكرة حلما يراود المجموعة العربية حكومات ومنظمات وشخصيات، وكان لزاما أن ينتظر حتى مطلع التسعينيات لكي تستقيم الفكرة على أساس واضح وجاد، حيث بادرت لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بوضع مشروع سمي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وقدمته إلى مجلس الجامعة خلال شهر يناير 1993، وهو المشروع الذي استحسنته الجامعة وتم اعتماده من طرف مجلسها بتاريخ 15 سبتمبر 1994، وتم ذلك بجو من التكتم وبقي بعيداً عن الأضواء ولم يعط حقه في الإعلان والنشر.

إن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي بدأ بذكر الدول العربية الاثنتين والعشرين جميعها يتألف من ديباجة وأربعة أقسام.

وتتميز الديباجة بإبراز خصوصيته بالتأكيد على:

– الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان ؛

-الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات؛

-المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية؛

-رفض العنصرية والصهيونية؛

-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[95] .

وقد تضمن مشروع 1994 أربعة أقسام مختلفة لكل منها وجه من وجوه حقوق الإنسان معظمها مستوحاة من المواثيق التقليدية لحقوق الإنسان. غير أن المميز في هذا المشروع احتواؤه على بعض الحقوق التي لم تكن مكفولة في الدول العربية فيما سبق بموجب التشريعات الوطنية.

ومن بين أهم تلك الحقوق: عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية؛ لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين مدني؛ حماية الدولة لكل إنسان يقيم على أرضها من التعذيب؛ الحق في طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين؛ تجريم المساس بحرية الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها؛ يجب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية؛ لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه؛ حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد .. إلى غير ذلك من الحقوق.

---

[95] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 21.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع شكل خطوة إيجابية في مسار الدول العربية وشعوبها وإنجازا كبيرا في مجال عمل جامعة الدول العربية، غير أنه لم يحظ بالقبول والاستحسان من قبل كافة الدول العربية؛ فالدولة الوحيدة التي صادقت عليه كان العراق في حين، فقد تحفظت عليه 7 دول عربية هي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وسلطنة عمان والكويت والمملكة العربية السعودية والسودان واليمن، كما أن أسباب التحفظ حسب ادعائها تعود بشكل أساسي إلى ارتباطاتها الإسلامية التي توفر هذه الحقوق وتغني عن الميثاق[96] .

ومع ذلك، وبالرغم من كافة أوجه القصور التي اعترت الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن من الملاحظين من استحسنه حينها واعتبره بادرة مشهودة وخطوة عملية موفقة وإن جاءت متأخرة، وهو على أية حال قد قاد فيما بعد، وعلى نحو ما سنرى، إلى إنجازات أخرى في مجال حقوق الإنسان أهمها تحديث هذا المشروع واعتماده بعد عشر سنوات فضلا عن إنجاز المحكمة العربية لحقوق الإنسان. وعن هذا الميثاق، عبر كثيرون بالقول: "أن يكون لنا ميثاق عربي لحقوق الإنسان أفضل من إلا يكون لنا ميثاق بالمرة .. إذ بالإمكان مواصلة العمل والنضال من اجل تطوير هذا الميثاق وتعديله والإضافة إليه .." وأن "بعض ما ورد في الميثاق يشكل في حالة تنفيذه انقلاباً حقيقياً في توجهات وسياسة العديد من الدول العربي.." وأنه يبدو "قد صدر لحظة يقظة وفي غفلة من أكثرية الدول العربية التي كانت تعرقل صدوره بشتى الأساليب الظاهرة والمستترة".

---

[96] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 25.

إن انهيار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، بالجملة كان حافزا في جانب آخر لدعاة حقوق الإنسان سواء من الدول العربية أو من المنظمات أو الهيئات والشخصيات لأن تعاود الكرة بعد قرابة العشر سنوات. وكان هذه المرة معاودة بعث ذات المشروع مع تحديثه والعمل على أن يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها في المضمون. وفي إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدأت فعلا عملية تحديث الميثاق بناءً على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية وعلى إثر هذه الدعوة صدر القرار رقم (6089) عن مجلس الجامعة في مارس 2001 يقضي بوضع مشروع لتحديث الميثاق وإنشاء إدارة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة لجامعة العربية. وفي مارس من سنة 2003، قام مجلسُ الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء حكوميين بتحديث الميثاق استرشادا بملاحظات الدول العربية[97].

وفعلا، عقدت اللجنة دورتين استثنائيتين وانتهت في الدورة الثانية من وضع مشروع الميثاق الجاري تحديثه وكان ذلك في 12 أكتوبر 2003، ثم قامت اللجنة بعد اجتماعها التكميلي فتوصلت في 14 يناير 2004 إلى وضع مشروع تحديث الميثاق صودق عليه في ختام مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد في تونس في 23 ماي 2004 ، بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 270 د. ع (16) في التاريخ المتقدم.

---

[97] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص23.

أما عن نفاذ الميثاق فإنه يستلزم مصادقة 07 دول عربية عليه أي ما يعادل ثلث عدد الدول العربية تقريبا، وهو ما تم بالفعل في مطلع سنة 2008 فقد أعلنت جامعة الدول العربية عن بدأ سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتبارا من يوم 15 مارس 2008 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى أمانة الجامعة العربية عملا بما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 49 من الميثاق ، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي السابعة، أما الدول العربية الست الأخرى التي سبقت وأن صادقت على الميثاق فهي الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، وسوريا. وحتى الآن، وفوق الدول التي سبق ذكرها بالمصادقة على الميثاق، صادقت كذلك عليه كل من السودان والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية، وقطر واليمن .

ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان في طابعه الحديث من حوالي 4379 مفردة موزعة على 165 فقرة تقتسمها ديباجة و53 مادة. وبدراسة مواد الميثاق يمكن تقسيمه إلى أربعة أجزاء يحتوي الجزء الأول على المادة الأولى التي أعلنت عن الهدف من وضع الميثاق، أما الجزء الثاني فيضم المواد من 02 إلى 44 ، خُصِّصَ للحقوق المحمية بموجبه، وقد تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الحقوق والحريات الواردة فيه. أما الجزء الثالث فيضم المواد من 45 إلى 48، وهو قد خصص لجهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق وهو لجنة حقوق الإنسان العربية، أما الجزء الرابع

والأخير فيضم المواد من 49 إلى 53، وخصص للجوانب الإجرائية[98].

ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مختلف حقوق الإنسان كما وردت في معظمها في المواثيق الثلاثة الرئيسة وهي الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، كما جاء توزيع تلك الحقوق بين ثنايا الميثاق العربي مصنفة وفق الأجيال الثلاثة المعروفة، غير أن الجيل الثاني، وهو الحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير والسيادة على الثروات .. ومقاومة الاستعمار ..، هو الذي بدأ به الميثاق ربما تأثر بالحقبة الاستعمارية التي خضعت لها الدول العربية وكذلك تأثرا بالصراع العربي الإسرائيلي (المادة الثانية)، ثم انبرى الميثاق بالنص على مختلف الحقوق الفردية، سلبية كانت أو إيجابية، سياسة ومدنية كانت أو اقتصادية واجتماعية أو ثقافية. ومع ذلك، لم يهمل الميثاق أيضا الجيل الثالث لحقوق الإنسان بالتعرض للحق في التنمية .. (المادة 37).

لقد عرف النظام العربي ثلاث مواثيق مختلفة لم ترى النور جلُّها وهي إعلان حقوق المواطن العربي ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، قبل أن تصل، وبعد جهود ماراطونية، إلى الميثاق العربي لحقوق.

و قد تبنت المواثيق العربية مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تعطها القوة اللازمة لمحتواها، فلقد تركت للدول حق التنصل والتهرب من كل التزاماتها في حالة الطوارئ، والمعلوم أن حالات الطوارئ هي التي

---

[98] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص25.

يجري فيها انتهاك حقوق الإنسان بصورة أكبر، وكان بالأحرى التأكيد على حماية حقوق الإنسان في مثل تلك الحالة وحذف النصوص التي تسمح بتعطيل حقوق الإنسان في ظرف يُحتاج فيه أصلا إلى حماية تلك الحقوق[99].

وعلى صعيد آخر، ومع الحكم المبدئي عن نجاح الميثاق العربي لعام 2004 في الوصول إلى نقطة محورية فاصلة تكون الدول والشعوب العربية قد خطتها بعد سنوات طوال من النضال، يمكن القول هنا أنه شكل نقلة نوعية تجاوز بها ميثاق عام 1994، سيما مع إقراره عددا من الحقوق التي لم يتضمنها نظيره لعام 1994، فهو قد ضم من حقوق الإنسان ما يتوافق والمعايير الدولية المتعارف عليها عالميا، وفي بعض الأحيان يكون قد تجاوز هذه الأخيرة مثل ضمانه لحقوق الإنسان للأفراد ذوي الإعاقات النفسية والبدنية (المادة 4 من الميثاق العربي لعام 2004)، وحظره العنف ضد المرأة والطفل والأسرة (المادة 33)، وضمانه استقلالية القضاء (المادة 12) .. وغير ذلك. غير أن هذا كله لا ينفي عنه أوجه القصور في بعض الحقوق الجوهرية المتعارف عليها عالميا وتضمنتها أهم صكوك حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة وتنفيذ عقوبة الإعدام مثلا. فالمادة (7) من ميثاق 2004، تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام على من هم دون سن 18 إذا كانت التشريعات في بلد ارتكاب الجريمة تسمح بذلك، وبذلك يُسَبِّقُ الميثاق التشريع الوطني في هذه المسألة ويعطيه الأولوية في التطبيق مع أن العكس هو الصحيح، وهو يسمح بتنفيذ هذه العقوبة على القصر مع أن ذلك محظور في وثيقة من أهم وثائق حقوق الإنسان إلا وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة

---

[99] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 26.

(6) منه. مضافا إلى ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تعد الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية أطرافا فيها ، تحظر في المادة (37/أ) منها، وبشكل مطلق، فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج، على الجرائم الي يرتكبها أفراد دون سن الـ18. إن المادتين السالفتين تشكلان قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العرفي ولا يمكن للميثاق العربي ان يخالفها تحت أي مسمى أو ذريعة وبالأخص التذرع بالتشريعات الوطنية طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي على الوطني[100].

وبحسب بعض التقارير التي تقدمت بها منظمات لحقوق الإنسان، فإن انتقادات كبيرة يمكن أن توجه على مضمون الحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، سيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز ضد المرأة الوارد في المادة (3)، وكذلك فيما يتعلق بحظر التعذيب وقصور المادة (3) عن تعريف التعذيب والعاملة المهينة .. ؛ وأيضا قصور المادة (30) عن النص على حرية الرأي والتعبير بتقصيرها في مضمون حرية المعقد وضمانات ممارسة شعائره.

---

[100] باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20، ص 23.

الجزء الثالث:
الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

لقد تم إنشاء العديد من الآليات لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى العالمي { المبحث الأول} أو على المستوى الإقليمي { المبحث الثاني}.

المبحث الأول:
الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان.

غنى عن البيان إن هناك العديد من الآليات الدولية العالمية التي تمارس دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان ومراقبة حدود الالتزام بقواعدها وأحكامها من جانب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت عضوا بالأمم المتحدة أو أي من الوكالات التابعة لها أو الموصولة معها باتفاقات وصل كمنظمة العمل الدولية، حيث يقع على عاتق هذه الدول التزامات دولية بموجب عضويتها في هذه المنظمة أو تلك، فضلا عن الالتزامات التي تترتب في كنف الدولة تأسيسا على تصديقها على أي من اتفاقات حقوق الإنسان الدولية العالمية. ونظرا لأن الدولة-أي دولة- لا تسلم من الخضوع إلى أهوائها السياسية، وتركن إلى التخاذل بشأن أمور قد لاتجدها-من وجهة نظرها- في مصلحتها، بينما على الجانب الآخر، تمثل هذه الأمور انتهاكا صريحا للالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها، الأمر الذي يجعل دور آليات حماية حقوق الإنسان ومراقبة إنفاذ القواعد الدولية ذات الصلة، من الأهمية بمكان فى هذا الصدد، بغية وضع القيود القانونية

على تحركات الدولة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وملفاتها المختلفة[101].

تتعدد الآليات الدولية العالمية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ما بين آليات تنبثق مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة وآليات منبثقة من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن تلك المنظمة العالمية، وجميع هذه الآليات يطلق عليها الآليات العالمية الحكـــــومية {الفقرة الأولى}، وذلك لتمييزها عن الآليات العالمية غير الحكـــومية { الفقرة الثانية}.

الفقرة الأولى: الآليات الدولية العالمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

لقد تم انشاء آليات عالمية حكومية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة {أ} و في إطار الوكالات الدولية المتخصصة {ب}.

أ- الآليات الدولية العالمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة:

و تتمثل في:

1- آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة أو إنفاذا لأحكامه: و تتمثل في :

- الجمعية العامة: تُعرَّف الجمعية الـــعامة على أنها "الهيئة الرئيسية فى المنظمة الدولية والتي تضم جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة"، فجميع دول العالم

---

[101] بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص 136.

ممثلة فيها، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسي. ويكون للدولة العضو عدد لا يزيد عن خمسة مندوبين في الجمعية العامة. وتتخذ القرارات بصدد المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، تنتخب الجمعية العامة، الأعضاء العشرة غير الدائمين فى مجلس الأمن وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتلقى التقارير الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات دولية[102].

وعلى الرغم من حظر التدخل فى شئون الدول الغير الذي فرضه الميثاق فى مادتيه 1، 7، فقد قامت الجمعية العامة بصورة متزايدة باسترعاء الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان فى عدة بلدان. وتتشكل من رئيس واحد وعشرين نائبا، ورؤساء اللجان المختلفة، فضلا عن عضوية جميع دول العالم. وتعقد دورتها العادية السنوية ابتداء من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، ويجوز أن تعقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الضرورة، وتتم جلسات الجمعية العامة بمدينة نيويورک بالولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز أن تعقد فئ مكان آخر بحسب الضرورة.

- وظائف وسلطات الجمعية العامة:

-مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

---

[102] بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص 137.

-تقديم توصيات بشأن التعاون الدولى، وحفظ السلم والأمن الدوليين، والمبادىء المتعلقة بنزع وتنظيم التسلح.

-لفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

-تقديم دراسات من أجل إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، ودعم كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

-العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع.

وفضلا عما سبق من اختصاصات، تعهد الجمعية العامة إلى لجنتها التي تُعنى بالشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويركز جزء مهم من عمل هذه اللجنة على بحث مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، فمثلا في أكتوبر عام 2020، استمعت اللجنة المذكورة إلى المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء فرق العمل بحسب الولاية التي أعطاها لها مجلس حقوق الإنسان، كما تناقش اللجنة ذاتها قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية، وهذا ما يحدث في إطار سياستها للقضاء على العنصرية وأشكال التمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تنظر اللجنة كذلك في مسائل التنمية الاجتماعية المهمة مثل

القضـــــايا المتعلقة بالشبـــــــاب، والأسرة، والشيخوخة، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، والمكافحة الدولية للمخدرات[103].

وفي أثناء الدورة 75 للجمعية العامة، نظرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية في أكثر من 63 مشروعا من مشاريع القرارات، والشئ اللافت أنه نصف هذه القرارات جاء تحت بند حقوق الإنسان في جدول الأعمال، وكان ثلاثة منها متعلقة بحالات حقوق الإنسان في أقطار بعينها.

ومما يذكر في هذا الصدد، اعتماد اللجنة المذكورة، بتوافق الآراء، القرار المصري بالاشتراك مع المكسيك "الإرهاب وحقوق الإنسان"، في نوفمبر 2021، وتحدث القرار عن الآثار السلبية للإرهاب على حقوق الإنسان، وكان من بين أهدافه، تسليط الضوء على آثار الأعمال الإرهابية على حقوق الإنسان؛ تأسيسا على دورها في تهديد الحق في الحياة كأحد صورها، وكذلك جميع صور حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى تقويضه للمناخ الآمن والسياق الداعم الذي يمكن خلاله حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

- مجلس الأمن:

يُعد مجلس الأمن، أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء؛ لذلك تعتبر قراراته ملزمة

---

[103] بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص 138.

لحكومات هذه الدول ، ويتكون المجلس من 15 عضوا، منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) هم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية . أما العشر الباقين هم الأعضاء غير الدائمين[104].

والجدير بالذكر أنه عندما تُرفع إلى المجلس أية شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلم والمن الدوليين، يبادر عادة إلى تقديم توصياته إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك. كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية.

وفى حالة انتهاء نزاع ما إلى القتال والحرب، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن حقنا للدماء وحماية لحقوق الإنسان. وفي دلاله على ذلك نجده في مناسبات عديدة، وقد أصدر تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال. ويتول المجلس مهمة إيفاد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجارى) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

---

104 بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص 116.

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء،إذا كانوا أطرافا في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو. هذا وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا، وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها[105].

وفي ضوء سلطات مجلس الأمن الواسعة، تتضح حدود فعاليته فى مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، عند التعرف على عدد الإجراءات التى اتُخذت إبان الحرب الباردة وبعدها. فإبان هذه الحرب، نظر المجلس فى خمس مناسبات، فيما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان، تشكل تهديدا للسلم بدرجة تبرر وتسوغ اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع. ومع أنه لم ينشىء خلال الفترة من عام 1945 إلى عام 1978 سوى 13 عملية فقط لحفظ السلام، إلا أن هذا الحال لم يدم طويلا، حيث أنشأ المجلس أكثر من ضعف هذا العدد من العمليات فيما بين

---

[105] بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص 122.

عامى 1978 و1997، فضلا عن ذلك – واستنادا إلى قراراته- جرت عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان فى أكثر من إثنتى عشرة بلدا منذ عام 1989، منها أنجولا وبوروندى وكمبوديا والسلفادور وجواتيمالا وهايتى وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغسلافيا السابقة وغيرها.

وفى هذا الإطار يتم إرسال المعلومات من عملية حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن إذا كانت العملية جزءا من عملية أوسع لحفظ السلام بتفويض من مجلس الأمن، وفى هذه الحالة ستتضمن التقارير الدورية المقدمة من عملية حفظ السلام، قسما خاصا بالتطورات فى مجال حقوق الإنسان. وفى حالات أخرى قام المجلس بإرسال التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب سلطة المفوض السامى لحقوق الإنسان باعتبار هذه التقارير جزءا من تقارير الأمين العام.

ومن اللافت إن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث باستمرار حول العالم، وعليه فإن تقييم فعالية مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يمكن استبانتها بشكل واضح تحركاته وقراراته في مواجهة الانتهاكات في بؤر التوتر عبر العالم.[106]

ومن بين قرارات مجلس الأمن التي جسدت دوره في حماية حقوق الإنسان بناء على الفصل السابع من الميثاق، نذكر القرار 688 الصادر في 5 أفريل 1991 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، والتدخل الدولي في الصومال، بموجب القرار

---

[106] بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص99.

794 الصادر في ديسمبر 1994 حيث عبر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل . كما قام المجلس بالتدخل في النزاع المسلح الداخلي في رواندا، إذ اعتبر الأزمـة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمـن الدوليين، وأصدر تبعا لذلك القرار رقم 929 الصادر في 29 جويلية 1994، والذي يسمح لبعض الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنين الروانديين ، وإلى جانب ذلك، تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية، حيث أصدر بشأنها القرار رقم 1264 في 15 أفريل 1999، أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قد ارتكبت في تيمور الشرقية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وجدير بالذكر هنا أنه لا يمكن استبعاد الصراعات الداخلية من جدول أعمال مجلس الأمن الدولي لمجرد أنها محصورة داخل حدود الدولة، وقد تجلى هذا المبدأ في عام 2005، بوصفه ترجمة للمسئولية عن حماية حقوق الإنسان الملقاة على عاتق المجلس الذي يعمل على عدد من الركائز تستهدف منع الأعمال الوحشية الجماعية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) من جانب والعمل على التصدي لحالات الفشل في منع مثل هذه الجرائم، مما يتطلب استنهاض مسئولية كل دولة عن حماية سكانها المدنيين من هذه الجرائم؛ وبناء القدرات لدى الدول الضعيفة أو الفاشلة، بهدف دعم المؤسسات العاملة في مجال الحماية وتسهيل سبل عملها. وإذا لم تتم كفالة آليات

منع الأعمال الوحشية الجماعية، فسوف يتحمل المجتمع الدولي مسئولية اتخاذ التدابير السلمية المناسبة، إن أمكن، لحماية السكان المعرضين لهذه الأعمال. ونؤكد هنا إن التدابير العسكرية التي يسمح بها مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا تتمتع بالسريان والنفاذ إلا عندما تقع الجرائم سالفة الذكر[107].

وتتلخص علاقة مجلس الأمن بحقوق الإنسان فى النقاط التالية:

-الاستماع للمقررين الخاصين وللمفوض السامى لحقوق الإنسان.

-تفعيـــــل دور لجـــــان تقصى الحقـــــائق الدولية(سيراليون- تيمور الشرقية- دارفور- اغتيال رفيق الحريرى على سبيل المثال).

-إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام.

-تفعيل القضاء الجنائى الدولى (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- بالقرار 827 لسنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.)

-إنشاء لجان تعويضات لضحايا النزاعات المسلحة (الكويت – رواندا على سبيل المثال.)

-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختلطة بشأن إغتيال رئيس الوزراء اللبنانى رفيق الحريرى.

---

[107] بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص 116.

-إحالة ملف جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة فى إقليم دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بنص لمادة 13 فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

من المتعارف عليه أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتشكل من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لقاعدة التمثيل الجغرافي العادل. ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإشراف على لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة، كما تقع عليه مسئولية رصد الاستجابات للعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلا عن ذلك، أصدر المجلس معايير خاصة بحقوق الإنسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادىء المنع الفعال لعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي[108].

وغنى عن البيان أن هناك هيئات تتبع المجلس الاقتصادى والاجتماعى، يتصدرها لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التى تُعرض على المجلس، كما أن هناك لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشئون الاجتماعية، وأخيرا لجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولى فى التنظيمات الإقليمية فى العالم.

---

[108]بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ص 106.

فضلا عن ذلک فهناک عدد من الاختصاصات المهمة التى يقوم المجلس بتنفيذها هى:

-تقديم توصيات لإشاعة احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

-إعداد دراسات وتقارير فى أمور دولية ذات صلة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليم.

-إعداد مشروعات الاتفاقات التى تعرض على الجمعية العامة.

-الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى اختصاصة.

- المجلس الدولى العالمى لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا}:

استبدل بلجنة حقوق الإنسان، المجلس الدولى العالمى لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/60/251)فى 15 مارس عام 2006، ويعتبر المجلس سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة؛ نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كسابقته (اللجنة)، ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل خلال العـــام الواحد، وكل اجتماع مدته 3 أسابيع، وله الحق في عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ودعم من ثلثي المجلس.

ويتكون المجلس من 47 عضواً منتخبًا من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السرى المباشر وبشكل فردى ومدة العضوية ثلاث سنوات لايجوز تجديدها إلا مرة

واحدة فقط. هذا وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيـــع الجغرافي: 13 مقعداً لأفريقيا، 13 مقعداً لآسيا، 6 مقـــاعد لأوروبا الشرقية، 8 مقـــاعد لأمريكا اللاتينية والكاريبي، 7 مقـــــــاعد لأوروبا الغربية ودول أخرى (أمريكا، كندا، أستراليا، نيوزيلاندا.)

ويشترط لعضوية المجلس أن تكون الدولة المرشحة للعضوية ذات اسهامات واضحة فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من قبيل، الوفاء بالتزاماتها تجاه تعزيز حقوق الإنسان، التعاون مع الاجراءات الخاصة بحقوق الإنسان وأخير التعاون مع المجلس تعاونا كاملا[109].

- اختصاصات المجلس الدولى العالمى لحقوق الإنسان:

1- القيام بجميع المهام والمسئوليات التى سبق إناطتها باللجنة، والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

2- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

3- النهوض بالتثقيف والتعليم فى مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

4- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء فى كل الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

---

[109] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 92.

5- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولى لحقوق الإنسان.

6- متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

7- إقامة الحوار والحث على التعاون الدولى؛ لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا فى الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

8- الحلول محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

9- المساواة فى التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى.

10-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن أهم الأعمال التى قام بها المجلس فى دورته المنعقده فى 19-30 جويلية 2006، كعلامة على ضلوعة فى أداء مهامه بنجاح ما يلي:

-إنشاء فرق عمل تتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين.

-إنشاء فرق عمل تعمل على إنشاء آلية مراجعة دورية وشاملة للدول الأعضاء بالمجلس.

-اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى.

-اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصيلة.

-مد صلاحية عمل الفريق العامل المعنى بصياغة بروتوكول اختيارى ملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الشكاوى الفردية.

-الإبقاء على أو تفعيل آلية الشكاوى (1503) بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[110].

-إنشاء فريقين عاملين تسند إليهما ولاية بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

-المجلس الدولى العالمى لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدورى الشامل:

تفعيلا للشروط الواردة فى المادة الثامنة من قرار إنشاء المجلس العالمى لحقوق الإنسان والخاصة باختيار الدول الأعضاء فيه، قرر مجلس حقوق الإنسان، فى دورته الخامسة خلال المدة 11-18 يونية 2007، تحديد معايير آلية الاستعراض الدولى الشامل التى ستخضع الدول أعضاء المجلس لها، وذلك على النحو التالي:

- المعايير التي تطبقها آلية الاستعراض:

---

[110] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، 93..

وهى ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، اتفاقات حقوق الإنسان التى تكون الدولة طرفا فيها، الالتزامات الطوعية للدول، التعهدات التى قدمتها الدول عند التقدم بترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأخيرا أحكام وقواعد القانون الدولى الإنساني.

- معايير عمل آلية الاستعراض الدوري للدول:

-مبادىء عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة ومبدأ المساواة بين الدول.

-الاستناد إلى معلومات موضوعية وموثقة والحوار التفاعلي، الذي يتسم بالموضوعية والشفافية، والابتعاد عن الانتقائية والتسييس.

-ضرورة إشراك الدولة موضوع الاستعراض.

-التكامل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، حتى لا يكون هناك عملا مكررا.

-أن يتم الاستعراض فى وقت مناسب غير مطول ترشيدا للموارد البشرية والمالية.

-مراعاة مستوى ومعدلات التنمية فى الدول، وكذا خصوصياتها، مع عدم الإخلال بالمعايير الأساسية لعضوية الدول فى مجلس حقوق الإنسان.

-ضرورة مشاركة المنظمـــــــــات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[111].

---

[111] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 93.

- الوثائق والمعلومات التى تستند إليها آلية الاستعراض:

- تقارير وطنية تقدمها الدول، على أن يتم إعدادها وفقا لمبادىء توجيهية يعتمدها المجلس، وتقدم شفاهة أو كتابة فى حدود 20 صفحة.

- تقارير مقدمة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، يتحصل عليها من التقارير المقدمة من اللجان (الهيئات التعاهدية) أو المقدمة للإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، والملاحظات الختامية وتعليقات اللجان التعاهدية على تقارير الدول على ألا يتجاوز العرض 10 صفحات.

- تقارير مقدمة من المنظمات غير الحكومية، وتقدم عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويراعى فيها أن تكون موجزة في حدود العشر صفحات.

ومن المهم ملاحظة أن التقارير المقدمة من الدول أو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، وجميع الوثائق التي تستخدم في عملية الاستعراض، يجب أن تكون جاهزة قبل موعد الاستعراض بسته أسابيع، وباللغات الرسمية للأمم المتحدة(الانجليزية-الفرنسية-الأسبانية-الصينية-الروسية}.

- محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان:

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا، وبذلك تعد المحكمة الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في مدينة نيويورك. وقد تأسست المحكمة عام 1945، وبدأت أعمالها في العام التالى.

ويمكن القول بأن لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع، وهي تنظر في القضايا التي تتفق الدول المتنازعة على اللجوء إليها للنظر في أنزعتها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك سواء بالأصالة لمجلس الأمن والجمعية العامة أو بإذن من الأخيرة فيما يخص الوكالات الأخرى. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينيات[112].

هذا وتتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العـــــــامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، فضلا عن ذلك، يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان ذات الجنسية. وفي حال وفاة أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته.

ويشترط في القاضي أن يتمتع بحس أخلاقي عال بغض النظر عن جنيسته، وأن يكون مؤهلاً بأعلى المؤهلات في بلده وأن تعرف عنه الكفاءة العالية فيما يخص القانون الدولي. يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة. وقد شككت الولايات المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراجوا، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية آنذاك.

---

[112] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 82.

ويجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتؤخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً[113].

-اختصاصات المحكمة:

تختص محكمة العدل الدولية بعدد من الاختصاصات المهمة، نذكر منها:

1- تسوية النزاعات القضائية بين الدول شريطة موافقة الدول على اللجوء إلى المحكمة.

2- تقديم الآراء الاستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة من أى دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

3- تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقات الدولية، بما فى ذلك نصوص اتفاقات حقوق الإنسان.

4- تفصل المحكمة في قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها حال اتفاق الأطراف على احالة الأمر إليها.

- بعض القرارات التي أصدرتها المحكمة بشأن حقوق الإنسان:

1-القرار رقم 94+95 لسنة 1993 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا).

---

[113] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 88.

2- القرار رقم 105 لسنة 1996 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسک ضد يوغسلافيا).

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

بادىء ذى بدء، يجب التأكيد على أنه رغم أن فكرة تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة، تعود إلى السنوات الأولى لإنشاء هذه المنظمة، وعلى نحو محدد، الفترة التى سبقت صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948، إلا أن هذه الفكرة لم يُشأ لها أن ترى النور إلا فى العقد الأخير من القرن الماضى، حين بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استحداث منصب المفوض السامى لحقوق الإنسان فى عام 1993 ، استجابة لإحدى التوصيات المهمة التى انتهى إليها مؤتمر فيينا العالمى لحقوق الإنسان الذى انعقد فى ذات العام.

ومن اللافت أن تعيين هذا المفوض السامى، يتم من جانب الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية الأمين العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لمرة واحدة. ويعد هذا المفوض السامى – منذ إنشاء المفوضية- المسؤول الأول الذى تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة[114].

[114] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 99.

على أية حال، تتحدد مسؤوليات المفوض السامى لحقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة من خلال المهام الآتية:

1- العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأفراد كافة، وتشجيع التعاون الدولى فى هذا الشأن.

2- تنسيق البرامج المختلفة التى تقوم بها الأمم المتحدة فى مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

3- تعزيز الحق فى التنمية وحمايته.

4- تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

5- الدخول فى حوار مع الحكومات، من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

6- تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للدول، بناء على طلبها.

7- الإشراف على مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

8- إرسال تقرير سنوى عن أعمالة إلى كل من مجلس حقوق الإنسان(لجنة حقوق الإنسان سابقا)، والجمعية العامة.

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين:

لابد من التأكيد بداية على أن هذه المفوضية لم تكن الجهاز الدولي الأول الذي أنشىء -على المستوى الدولي

العالمي- لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين لفئة اللاجئين وحقوقهم الإنسانية ، إذ أنه قد سبق قيام المفوضية، إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة منها مثلا: مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، ثم المنظمة الدولية للاجئين التى أنشأتها الأمم المتحدة عام 1946.

وفى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن فكرة إنشاء المفوضية، تعود إلى عام 1946، حينما بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فى فيفري من العام المشار إليه، واستجابة لتوصية الجمعية العامة، إلى تشكيل لجنة خاصة للبحث فى مدى ملاءمة إنشاء جهاز دولى جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم في نيل حقوقهم وحماية لها من الانتهاكات عبر مختلف مناطق العالم، وبدون تمييز. وبناء على ما نتهت إليه هذه اللجنة، واستنادا إلى سلطاتها المنصوص عليها فى المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم 319 بتاريخ 3 ديسمبر عام 1949، على إنشاء المفوضية، حيث بدأت عملها اعتبارا من يناير 1951، متخذة من مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها . وتحدد لعمل المفوضية ثلاث سنوات تمتد من جانفي 1951 وحتى 31 ديسمبر عام 1953، وقد ظلت الجمعية العامة تمدد هذه الفترة حتى الآن. وقد نالت المفوضية جائزة نوبل للسلام عام 1954.

ومن الجدير بالذكر أن اختيار المفوض السامى لشئون اللاجئين، يتم بمعرفة الجمعية العامة فى ضوء

ترشيحات الأمين العام، ويعاونه فى أداء مهامه عدد من الموظفين الدوليين[115].

والواقع أن الأشخاص الذين تشملهم المفوضية برعايتها من أشخاص طبيعيين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفى ذات الوقت، لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد أو لأية أسباب أخرى.

وفى هذا الصدد، يمكننا رصد أهم أنشطة مفوضية شئون اللاجئين في مجال حقوق الإنسان اللاجئ فى النقاط التالية:

-تقديم الإغاثة فى حالات الطوارىء من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء والمأوى والمعونات الطبية.

-المساعدة فى عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدات الممكنة لدى وصول اللاجىء إلى وطنه.

-تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الإندماج فى مجتمع الملجأ- إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

-إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

---

[115] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2، ص 115.

-القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائى والمتوسط، فى المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة فى المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة فى المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفيةعامة داخل هذه التجمعات.

-إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عموما، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

-التسهيل على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلک حقا من حقوق الإنسان، وذلک ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

-المساعدة القانونية من خلال توفير خدمات المحامين ذوى الخبرة للاجئين.

-حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقات جديدة إذا لزم الأمر.

-تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، العاملة فى مجال حماية الاجئين.

يتضح مما سبق أن الآليات المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة أو العاملة في إطارها تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر العالم، وهذا ما يستبان من الجهود المتراكمة في هذا المجال؛ إنفاذا لأحكام الميثاق، وحرصا على استقامة واستقرار المجتمع الدولي، وهو ما يتحقق على الأرض في ضوء التحركات الأممية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان مكافحة كوكبية شاملة لا تقف عند حدود.

2- آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من اتفاقات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة:

تشكلت هذه المجموعة من الآليات بموجب اتفاقات حقوق الإنسان العالمية بغرض متابعة مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقية المعنية بقواعدها ومبادئها؛ أي أن هذه الآليات تعد بمثابة أجهزة فنية إعمالا للأحكام الواردة في اتفاقات حقوق الإنسان التي تم إبرامها فى إطار منظمة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن هذه الأجهزة تتكون من خبراء حكوميين إلا أن هؤلاء الخبراء يؤدون المهام التي توكل إليهم، ليس بوصفهم ممثلين لحكوماتهم وإنما بصفاتهم الشخصية[116].

وتتلخص مهام هذه الأجهزة – وعلى نحو ما سلف بيانه- فى متابعة تطبيق الدول المصدقة على أحد الاتفاقات الحقوقية لأحكام هذا الاتفاق أو غيره من الاتفاقات ذات الصلة والمصدق عليها من قبل الدولة . وتتجسد هذه المتابعة فى ضوء التقارير التي تبعث بها الدول الأطراف إلى اللجنة –أو الآلية963+الاتفاقية- المعنية. ويدخل ضمن ولاية هذه الأجهزة (اللجان) أيضا، تلقى الشكاوى من الأفراد، بشأن الانتهاكات التي تستهدف حقوقهم بالمخالفة لأحكام الاتفاق الحقوقي المبرم والمصدق عليه من قبل الدولة[117].

ويرى الدكتور أحمد الرشيدي إن وجه التفرقة بين أجهزة (لجان) الرقابة الدولية المنبثقة من اتفاقات حقوق

---

[116] محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 75.

[117] محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 85.

الإنسان المبرمة فى إطار الأمم المتحدة، إنما يتمثل في أمرين لا ثالث لهما. أما الأمر الأول، فمؤداه أن الآليات أو اللجان المشار إليها – والتي ستفصل فيما بعد- إنما تباشر مهامها فى مواجهة الدول أطراف الاتفاق الدولى فقط، والتي يتعين عليها بموجب ذلک، الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات[118]. وأما الأمر الآخر، فيتمثل في حقيقة أن الآليات والأجهزة الرقابية المنشأة طبقا لميثاق الأمم المتحدة- وإن كانت تختص بالنظر في أية مسالة من مسائل حقوق الإنسان وفى أية دولة عضو بالمنظمة الدولية-إلا أن مشروعية ما تقوم به آليات الميثاق فى هذا الشأن، كثيرا ما تجد بعض المعارضة وعدم القبول من جانب عدد من الحكومات.

وعلى أية حال، فقد تمخضت الاتفاقات الدولية العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة عن إحدى عشرة لجنة رقابية ذات صلاحيات واسعة فى مجال حماية حقوق الإنسان، هى، لجنة حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصرى، لجنة حقوق العمل المهاجرين ، لجنة مناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب ، الفريق الثلاثى لقمع جريمة الفصل العنصر والمعاقبة عليها ، لجنة حالات الاختفاء القسرى ، وأخير لجنة حقوق الإشخاص ذوى الإعاقة ، وفيما يلى، نكتفى بتقديم عرض موجز لسبع من هذه اللجان ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان:

118 محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 86.

- لجنة حقوق الإنسان:

وتأسست هذه اللجنة فى إطار العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام المواد من 28 – 32 وذلك لمراقبة تطبيق أحكام العهد وبرتوكولين الاختياريين من قبل الدول الأطراف . وتملك اللجنة سلطة النظر في التقارير حول التدابير التي تم اعتمادها ، والتقدم الذي تم إحرازه في مجال الالتزام بالحقوق التي يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أنه وبموجب البروتوكول الاختياري الثاني تختص اللجنة بنظر الشكاوى المقدمة من أشخاص يدعون أن حقوقهم انتهكت. وفي ماي 2001 أقرت 46 دولة باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى لا تقوم بالتزاماتها بموجب العهد . كما تظهر اللجنة اهتماما كبيراً بالمعطيات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي لجنة مكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقـــافية وتتألف من 18 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قائمة أسماء ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعملون بصفة شخصية كخبراء في مجال حقوق الإنسان. وتجتمع اللجنة عادة مرتين في السنة في جنيف وتكون اجتماعاتها مفتوحة ، وتلي كل دورة ورشة عمل ولمدة أسبوع وتكون مهمتها إعداد قوائم موجزة عن المواضيع المشمولة في تقارير الدول لتنظرها اللجنة في دورتها القادمة .

وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً حول أنشطتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تقوم بدراسة التقارير التي

تقدمها الدول الأطراف المعنية بشأن الخطوات التي قامت باتخاذها لتطبيق حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[119].

وتسعى اللجنة لتقرر من خلال حوار بناء ما إذا كانت الأعراف المشمولة في العهد قد طبقت بالشكل المناسب وكيف يمكن للدولة الطرف أن تحسن من تطبيق العهد. وعلى الرغم من أن أعضاء اللجنة وممثلي الدول الأطراف، لهم حق المشاركة فى مناقشة التقارير، فإن للمنظمات غير الحكومية –جوازيا- التعبير عن اهتماماتها إلى أعضاء اللجنة من خلال مجموعة العمل لما قبل الدورات بخصوص الدول التي تكون تقاريرها مجدولة لنظرها في الدورة المقبلة.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري:

وتقوم هذه اللجنة والمؤلفة من 18خبيرا، بمراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع لكل دورة. وهي كواحدة من الأجهزة المسئولة عن مراقبة تطبيق الاتفاقات من جانب الدول الأطراف فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تميزت بممارسة أربعة وظائف هي : دراسة التقارير، نشر الإجراءات الوقائية، المراجعة في حالة التقارير المتأخرة، وإصدار الآراء حول البلاغات الفردية . كما تقوم بمراجعة أية شكوى تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها بأن الأخيرة لا تطبق أحكام الاتفاقية.

---

[119] محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 75.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

وقد تم تأسيس هذه اللجنة المؤلفة من 23 خبيراً لمراقبة إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في المجال الداخلي. وتجتمع اللجنة مرتين في السنة ولمدة ثلاثة أسابيع لدراسة التقدم المحرز في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وبقبول الدول أطراف الاتفاقية للبروتوكول الاختياري الملحق بها، تكون قد أقرت باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات فيها[120].

- لجنة مناهضة التعذيب:

وقد شُكلت بموجب المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 . وتتألف من عشرة خبراء لمراقبة الاتفاقية ضد التعذيب، وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بترشيح أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة حيث تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية كما يجوز لها إجراء تحقيق في حال حصولها على معلومات وثيقة حول دلالات على ممارسة التعذيب بشكل منتظم في منطقة ما، في أية دولة طرف تقر باختصاص اللجنة في هذا الصدد، وكذلك الأمر في حالة الشكاوى المرفوعة من دولة ضد أخرى من الدول الأطراف، هذا فضلا عن الشكاوى الفردية.

---

[120] محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 77.

- لجنة حقوق الطفل:

وتأسست هذه اللجنة إعمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وتتألف من عشرة خبراء يعملون بصفة فردية، وتجتمع في جنيف ثلاثة مرات في السنة. وتقوم بدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تلبية التزاماتها التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، كما تقدم كل سنتين تقريراً عن أنشطتها للجمعية العمومية للأمم المتحدة. وقد أدخلت اللجنة المنظمات غير الحكومية كعامل أساسي في تعزيز ومراقبة حقوق الطفل.

- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين:

وتُعنى بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتكون من هيئة خبراء مستقلين، مهمتها مراقبة حدود وفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة في كنفها تجاه حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وكانت أولى دورته انعقادها في مارس 2004، وتنعقد اللجنة في جنيف عادة لدورتين اثنتين كل سنة.

ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً دوريا كل خمس سنوات، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير؛ للوقوف على حالة حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم على أن وتوافي الدولة المعنية ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". هذا ويكون بإمكان اللجنة أيضاً، في ظروف معينة، النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من أفراد يدَعون أن حقوقهم التى تحميها

الاتفاقية، قد انتُهكت، وذلك حالما تكون 10 دول أطراف قد قبلت هذا الإجراء طبقاً للمادة 77 من الاتفاقية[121].

-اختصاص اللجان التعاهدية والمنبثقة من الاتفاقات العالمية لحقوق الإنسان:

هناك عدد من الاختصاصات والصلاحيات المهمة التى تنهض عليها مجموعة العمل بداخل لجان حقوق الإنسان العالمية، منها ما هو مشترك بين مجموع هذه اللجان ومنها ما يعد اختصاصا أصيلا للبعض دون البعض الآخر، ونستعرض فيما يلى جانبا كبيرا من هذه الاختصاصات:

- تلقى ودراسة التقارير:

يتفق جُل الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان فى إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجان التعاهدية، حيث تساهم هذه التقارير فى تنمية الحوار بين الدول الأطراف فى الاتفاقية، ويتم إعداد هذه التقارير على هدى مبادىء توجيهية تصدرها اللجنة المختصة، ومن شأن اللجنة إرشاد الدول إلى طريقة إعداد التقارير، وعلى المعلومات التى ينبغى وضعها فى الاعتبار عند إعداد التقارير. وتقدم الدول نوعان من التقارير، أما الأول، فيُعرف بالتقرير الأولى، ويتم تقديمه بعد عام أو عامين من انضمام الدولة للاتفاقية، وأما الثانى، فيعرف بالتقرير الدورى ويقدم فى مدة زمنية تحددها كل اتفاقية منفردة، ويتضمن التقرير الحالة التى عليها الدولة الطرف فيما يتعلق بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية ما من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[121] محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 95.

- التحقيق وتقصى الحقائق:

ويُنظر إلى هذا الاختصاص باعتباره اختصاص ذى طبيعة خاصة ومن ثم فهو مقصور على لجان محددة هى: لجنة القضاءعلى التمييز ضد المرأة ، و لجنة مناهضة التعذيب.

- تلقى شكاوى فردية:

وتختص بهذه المهمة سبعة لجان رقابية هى: لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصرى، لجنة حقوق العمال المهاجرين، لجنة حالات الاختفاء القسرى، وأخير لجنة حقوق الإشخاص ذوى الإعاقة.

ولا تقبل الشكاوى الفردية بموجب اتفاقات حقوق الإنسان المنبثق منها اللجان، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة المنصوص عليها بالاتفاقية، بتلقى الشكاوى الفردية؛ أى أنه لا يشترط فقد تصديق الدولة على الاتفاقية، ولكن لابد من أن يرفق بوثيقة التصديق، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة فى تلقى هذا النوع من الشكاوى(الفردية).

- شكاوى دولة ضد دولة:

وتختص بهذا النوع من الشكاوى خمسة من اللجان الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان هى، لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصرى، لجنة حقوق العمل المهاجرين.

والجدير بالذكر أنه لا تُقبل الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة بموجب الاتفاقات الخمسة المنبثق منها

اللجان إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة المنصوص عليها بالاتفاقية، بتلقى الشكاوى بين الدول الإعضاء بالاتفاقية؛ أى أنه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية، بل لابد أن يرفق بوثيقة التصديق وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة فى تلقى هذا النوع من الشكاوى (الدولية)[122].

3- آليات إجرائية لحماية حقوق الإنسان فى اطار منظمة الأمم المتحدة:

و تتمثل في:

- لجنة الرصد والمتابعة:

وقد أنشئت هذه اللجنة لرصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية، خاصة في مجال الانسجام بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية.

- الإجراء 1503:

ويعد هذا الإجراء آلية عالمية يتم تطبيقها على جميع دول العالم، يلعب دورا مهما فى أعمال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وسُمي الإجراء بهذا الاسم نسبة إلى رقم قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي صدر لإنشائه. وتتمثل سمات هذا القرار في أنه يدرس حقوق الإنسان في بعض الدول في حالة وجود دليل على عدد من الانتهاكات تشكل نمطاً من الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان فيها مما يجعل الأمم المتحدة تقرر حينئذ

[122] محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، ص 85.

التحقق من أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدولة، وتمتاز إجراءاته بالسرية.

- المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تصاعدت الاعتراضات القانونية والفقهية على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة، وعليه فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1947 لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، واستمرت جهود لجنة القانون الدولي تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و التي أصدرت القرار رقم 44-39 في 4 ديسمبر عام 1989 طالبة من لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المُخلة بأمن الإنسانية بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.

وفي عام 1990 أنهت لجنة القانون الدولي دراسة شاملة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأنشأت لذلك فريق عمل، والذي استمر في العمل حتى أنجز في عام 1994 مشروع المحكمة الجنائية الدولية، فبعد محاولات طويلة وسنوات عديدة شهدت الكثير من الجهود المخفقة وخيبات الأمل قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 بتكليف لجنة القانون الدولي ILC التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[123].

وفي أفريل 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي

[123] فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 116.

قررت تشكيل لجان مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

وبعد عدّة اجتماعات مثمرة عقدت هذه اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية من 16 مارس إلى 3 افريل عام 1998 قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وهو المؤتمر الذي أثمر بالنهاية عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بعد أن صوتت لمصلحة إنشاء المحكمة الجنـــائية الدولية الدائمة 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل، وبدأ تنفيذ الاتفاقية رسمياً بدءاً من 1جويلية 2002.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 4 على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها.

ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية [124].

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باباً.

---

[124] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص91.

وقد جاء في الديباجة تشديد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات تشكل تراثاً مشتركاً، وتحذر من أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأن من شأن هذه الجرائم المرتكبة أن تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، مما يستوجب ألا تمر هذه الجرائم من دون عقاب وأن يتم ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال.

كما أعادت الديباجة أيضاً التشديد من جديد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[125].

وتضمن البـــــــاب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة، وحدد البـــــــــاب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقـــــــانون الواجب التطبيق، وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي، وبيَّن الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإداراتها، وجاء في البـــــاب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة، وتضمن البـــاب السادس قواعد المحاكمة، والباب السابع العقوبات، والباب الثامن قواعد الاستئناف وإعادة النظر، والباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وحدد الباب العاشر إجراءات التنفيذ، والباب الحادي عشر تنظيم جمعية الدول الأطراف، والباب الثاني عشر قواعد التمويل، وأخيراً فقد تضمن الباب الثالث عشر الأحكام الختـــــــامية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات

---

[125] فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ، ص 126.

والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على الأحكام ذات الطابع المؤسس، وكذلك إجراءات التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدء النفاذ.

واستنادا إلى مبدأ التكامل القضائي، تكون الأولوية للقضاء الوطني، الذي يعد خط الدفاع الوطني الأول بمواجهة الجرائم الدولية، فإذا رفعت الدعوى أمام هذا القضاء، فانه سيتثبت من أن هذه الدعوى تدخل في اختصاصه أم لا وفقا للتشريعات الوطنية التي ينبغي أن تتفق مع النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الدولة راغبة في التمسك بأولويتها بنظر الدعوى، فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى[126] .

أما إذا تم تجاوزه وتم رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد خط الدفاع الثاني بمواجهة الجرائم الدولية المنصوص عيها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، فيجب على المحكمة الدولية من حيث المبدأ أن تتثبت من أمور ثلاثة قبل الشروع في التحقيق وهي:

- هل هي مختصة بنظر الدعوى، فإذا تبين لها خلاف ذلك فإنها تقرر عدم اختصاصها.

- هل أن الدعوى مقبولة أمامها كونها على درجة من الخطورة تبرر تدخلها في الدعوى.

- على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أن القضاء الجنائي الوطني قد فقد أولويته في نظر الدعوى استنادا إلى الأحكام الواردة في مبدأ التكامل، لكي تكون

---

[126] ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2005 ، ص33.

الدعوى مقبولة أمامها، تفاديا لحصول تنازع اختصاص بينها وبين القضاء الوطني[127].

وبما أن الدعوى قد ترفع مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل هي من ترغب في نظرها وتكون قادرة على ذلك، فقد عولج مثل هذا الاحتمال ضمن نص المادة 18 من ن.ا.م.ج.د، كما تناولته أحكام الفصل الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تم صياغتها على النحو الذي يعزز ويقوي مبدأ التكامل، فهي تشجع الحوار بين الدول والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بغية تجنب تداخل الاختصاصات، قبل أن يبدأ المدعي العام في التحقيـــــــــــــقات، وهو ما يمثل علاقة ثقة بين الدول والمحكمة[128] .

فإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي[129] قد ارتكبت عملا بالمادة

---

[127] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 244.

[128] المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[129] تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:" يقتصر اختصاص المحكمة على شد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

ا- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

13 فقرة (أ) من نفس النظام، وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق أو باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة إليه والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادتين13(ج) والخامسة عشر[130]، فعندئذ يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول بشكل سري، كما يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول، إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص، ورهنا بهذه القيود يتضمن الإشعار بمعلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي[131] .

ويمنح النظام الأساسي مهلة شهر واحد من تاريخ تلقي ذلك الإشعار، إذ يجيز للدولة في غضونه، إذا كانت ترغب وتقدر على إنهاض اختصاصها ، أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، والغاية من قصر مدة المهلة الممنوحة للدولة هو التأكد من عدم تعرض المحكمة لتأخير لا داعي له عند قيامها بوظائفها[132] .

---

[130] المادتين 13 و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[131] القاعدة 1/52 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[132] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 35.

ولا بد من الإشارة في البداية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل إلا في خصومات الدول، ولا يمكن أن تحاكم الأفراد.

كما أنها تختلف أيضاً عن محكمتي رواندا ويوغسلافيا بالنظر لكونها محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختص بها وتزول بعدها، ولهذا فقد لقي إنشاؤها تأييداً كبيراً وتعلقت بها آمال كثيرة.

و دراسة المحكمة الجنائية الدولية يقتضي التعرض لنظامها الهيكلي و اختصاصها .

- النظام الهيكلي للمحكمة الجنائية:

يقتضي النظام الهيكلي للمحكمة الجنائية دراسة الاجهزة المكونة لها ، و انتداب القضاة.

- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

تتكون المحكمة، وذلك حسب ما جاء في المادة 34 ، من هيئة الرئاسة و الشعب او الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة .

- هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة، وحسب المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس الهيئة ونائبين للرئيس . وهذه الهيئة هي المسئولة في إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

و ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس عند الغياب أو التنحي و يحل النائب الثاني محل الرئيس عند غياب الاثنين اى الرئيس والنائب الأول[133]. و يذكر أن مدة كلا من الرئيس ونائباه ثلاث سنوات أو لحين انتهاء عمله كقضاة و المدة الأقرب هي الأنفذ، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط[134].

وتعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية ، وتتولى ممارسة الأعمال الآتية[135]:

- إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية ، الدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) والتشكيلات ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به على نحو وحدة المجني عليهم والشهود).

ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعى العام، إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشان المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الاساسى صراحة.

- أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص.

---

[133] المادة 38\2 من النظام الاساسى للمحكمة.

[134] المادة 38\1 من النظام الاساسى للمحكمة .

[135] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشأة المعارف، 2008، ص77 - 78.

- الشعب أو الدوائر:

نصت المادة 34/ب من ن.ا.م.ج.د على أنه:" تتألف المحكمة من ثلاث شعب، هي الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة...."[136].

- الشعبة التمهيدية:

تتكون الشعبة التمهيدية أو ما تعرف كذلك بشعبة ما قبل المحاكمة من عدد قضاة لا يقل عن ستة، و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك. ويتولى مهمة إدارة هذه الدائرة قاضي إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية.

و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية و القانون الدولي والقانون الجنائي و الإجراءات الجزائية.

ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات، و لحين الانتهاء من القضية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الدور الذي تقوم به الدائرة التمهيدية في المحكمة يشبه إلى حد كبير دور غرفة الاتهام الموجودة في بعض الأنظمة.

---

[136] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فهي الدائرة المختصة بالاتهام في القضايا التي تعرض على المحكمة أو التي تحال إليهم بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة[137].

وبموجب المادة 57 من ن.ا.م.ج.د، تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، فتأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات، إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما لها أن تأذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق ريثما يتخذ قرارا بذلك، إذا كانت هناك فرصة وحيدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك.

وفي حالة عدم تأكدها من قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ الطلبات المقدمة، تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراءات التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت[138] .

وتملك دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار أوامر بالقبض[139] وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق وهذا

---

[137] طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى، مرجع سابق، ص101.

[138] تنص المادة 57 من نظام روما الأساسي على انه:" تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك...
أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 كلما أمكن ذلك,انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9".

[139] يعتبر الأمر بالقبض الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة, سواء على صعيد

ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 05 من نظام روما الأساسي، في أي وقت بناءا على طلب مقدم من المدعي العام، إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وان القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أو ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة وتعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم أو أية جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة[140] .

وبما أن الحرية الفردية للإنسان هي الأصل والأولى بالرعاية، طالما أن الأصل في الإنسان هو البراءة، هذه القاعدة تستوجب تحديد نطاق إلقاء القبض على المتهم من حيث السلطة الخاصة بإصداره والحالات التي يجوز فيها ذلك، وفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف.

والملاحظ أن الأحكام المتعلقة بالقبض الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.ج.د، قد روعي في صياغتها على نحو يكفل الالتزام بالأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة

القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي,ويعد الأمر بالقبض من إجراءات التحقيق, يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصف الجهة المخولة بالقبض عليه، لمدة زمنية معينة بهدف منعه من الفرار، تمهيدا لاستجوابه أمام الجهات المختصة (تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والأربعون، نيويورك، 1994، ملحق ا/10/49).

[140] المادة 58 من نظام روما الأساسي.

التاسعة منه[141] المتعلقة بالشروط التي ينبغي أن تكون عليها أحكام القبض[142] .

كما أنه لهذه الشعبة إصدار أمر إحضار للشخص المتهم بناء على طلب المدعي العام عوضا عن أمر القبض بعد التأكد من وجود أسباب معقولة لذلك. ويتضمن أمر الحضور اسم الشخص وأية معلومات ذات صلة والتاريخ المحدد الذي يتعين على الشخص الحضور فيه، مع إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتهم بارتكابها وبيان موجز بالوقـــــــائع التي تشكل الجريمة[143] .

ويتعين أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت. وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وإذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت[144].

وبعد تقديم شخص المتهم إلى المحكمة أو مثوله طواعية أمامها أو بناءا على أمر ضبط وإحضار، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بان هذا الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه ، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة[145] .

---

[141] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16- 12- 1966.

[142] سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة السلام، بغداد،1976 ، ص 374-375 .

[143] المادة 7/58-(ا), (ب)، (ج)، (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[144] المادة 59 من نظام روما الأساسي.

[145] المادة 1/60 من نظام روما الأساسي .

وتراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص، وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز لها تعديل قرارها فيما يتعلق بالإفراج أو شروط الإفراج، إذا اقتنعت بان تغير الظروف يقتضي ذلك[146] .

وللدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة دون مبرر له من المدعي العام، ولها أن تصدر أمرا بالقبض على شخص المتهم مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[147] .

أما عن اعتماد لائحة التهم، فتعقد الشعبة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم، التي يعتزم المدعي العام تقديمها للمحكمة.

وبعد تقديم المتهم إلى المحكمة أو حضوره طوعا إلى الجلسة أو محاميه، تقرر دائرة ما قبل المحاكمة بناء على وجود أسباب كافية وأدلة جوهرية تدعو للاعتقاد بان الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وفي حالة عدم كفاية الأدلة ترفض الدائرة اعتماد التهم، فتؤجل الجلسة، وتطلب من المدعي العام إما تقديم المزيد من المعلومات أو إجراء المزيد من التحقيقات[148].

كمـــــــــــا يمكن أن تقدم الطعون المتعلقة بالقبول والاختصاص إلى الشعبة التمهيدية شريطة أن يكون ذلك قبل اعتماد لائحة التهم، أما إذا اعتمدت التهم فتقدم الطعون أمام الدائرة الابتدائية.

---

[146] المادة 2/60 من نظام روما الأساسي .
[147] المادة 60/4-5 من نظام روما الأساسي.
[148] المادة 61 من نظام روما الأساسي.

كما يجوز استئنافها أمام دائرة الاستئناف وفقا للفقرة الثانية من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[149] .

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة.ج.د آلية متكاملة للطعن في القرارات الصادرة عن دوائر المحكمة، ومنها القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، فأجازت المادة 19[150]منه الدفع بعدم اختصاص المحكمة والطعن بمقبولية الدعوى، فعلى الرغم من أن المحكمة تتحقق من تلقاء نفسها من أن لها اختصاصا بنظر الدعوى المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطعن فيها احد بهذه المقبولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة.ج.د سمح أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب الواردة في المادة 17 منه[151]، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة، وقد أجاز ذلك لثلاث جهات هي:

---

[149] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 150.

[150] المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[151] جاء النص عن هذه الأسباب المتعلقة بقبول النظر في الدعوى من عدمه من طرف المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 17 من نظامها الأساسي بقولها:"مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1, تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(ا)- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها, ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب)- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني, ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

(ج)- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20.

- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض، أو مثل طواعية أمام المحكمة، أو بموجب أمر بالحضور.

- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، على أساس أنها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لأنها حققت وانتهت من تحقيقاتها أو باشرت المقاضاة فعلا في الدعوى.

- الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي .

علما أن النظام الأساسي للمحكمة.ج.د، أجاز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشان مسالة الاختصاص أو المقبولية، كما أجاز للمجني عليهم والجهة المحيلة عملا بالمادة 13 منه[152]، أن يقدموا ملاحظاتهم المحكمة بشأن التدابير المتعلقة بالاختصـــــاص أو المقبولية[153] .

وأوجبت المـــــــادة 1/58 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[154]، تحرير طلب أو الالتماس المتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بمقبولية الدعوى خطيا، وان يتضمن الأساس الذي استند عليه في تقديمه[155].

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بقبول الدعوى الجنائية من عدمه أمام دائرة الاستئناف،

---

[152] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[153] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 249.

[154] المادة 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[155] المادة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

من طرف الدولة التي لم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى أو من طرف المدعي العام، وفقا لنص المادة 1/82[156] من النظام الأساسي للمحكمة[157].

وبذلك نرى أن دائرة ما قبل المحاكمة لها دور أساسي ورئيسي في التحقيقات المختلفة في الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وان المدعي العام دوره في هذه التحقيقات ليس مطلقا، بل هو مقيد بما منحه هذا النظام الأساسي لهذه الدائرة من اختصاصات تتعلق بهذه التحقيقات[158] .

- الشعبة الابتدائية:

وهي تتكون من ستة قضاة على الأقل، حيث يكون تعيين القضاة بالدوائر على أساس طبيعة المهام التي يجب أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين[159].

ويذكر أنه يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك[160].

وتدوم مأمورية قضاة الشعبة الابتدائية مدة ثلاث سنوات، و لحين الانتهاء من نظر القضية. و لايوجد هناك أي حكم بموجب النظام الأساسي يمنع إلحاق بعض القضاة

---

[156] تنص المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:" لأي من الطرفين القيام,وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات,باستئناف أي من القرارات التالية:
(ا)- قرار يتعلق بالاختصاص أو بالمقبولية...".

[157] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 250.

[158] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 230.

[159] طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازورى، عمان، 2009، ص101.

[160] المادة 39\4 من النظام الاساسى للمحكمة .

من الشعبة الابتدائية للعمل في الشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يشارك قاضي في نظر قضية معروضة أمام الشعبة الابتدائية، و سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.

وتتكفل الدائرة الابتدائية بأن تكون محاكمة المتهم عادلة وسريعة، وان تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوقه، مع مراعاة حماية المجني عليهم (الضحايا) والشهود، كما يناط بها أن تتداول مع أطراف القضية، وان تتخذ من التدابير اللازمة لسير الإجراءات على نحو عادل وسريع[161] ، وان تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ولها أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها أثناء التحقيق وذلك قبل بدء المحاكمات بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة[162] .

ويجوز لها أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم، ولها أيضا الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة والمعلومات، فتحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي[163] .

---

[161] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول،2001، ص 14.

[162] المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[163] المادة 64 فقرة 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وللدائرة الابتدائية إمكانية الأمر بتقديم أدلة مخالفة للأدلة التي تم جمعها قبل المحاكمة أو التي تم عرضها من قبل الأطراف أثناء المحاكمة.

وقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم التي سبقتها، بان هناك نوعين من الجلسات تعقدها دائرة المحاكمة، هما الجلسات التحضيرية، فيجب على المحكمة عقد جلسة تحضيرية واحدة على الأقل، فهي ملزمة فور تشكيلها أن تعقد مثل هذه الجلسة بغية تحدي موعد المحاكمة، ويجوز لها عقد جلسات تحضيرية أخرى، حسب الاقتضاء بالتداول مع الأطراف[164]، يكون الغرض منها تسهيل الإجراءات بصورة عادلة وسريعة[165].

أما النوع الثاني فهي جلسات المحاكمة، وفيها تتخذ سائر الإجراءات في هذه المرحلة، سواء فيما يتعلق بمكان انعقاد الجلسات، والتي تعتبر من الأمور المهمة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن عقد هذه الجلسات في الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو التي يكون المتهم أو المجني عليه احد رعاياها أو التي مست الجريمة الدولية مصالحها الأساسية، يثير العديد من الإشكالات، خصوصا، وان الكثير من الجرائم الدولية تمتد آثارها ويتسع نطاقها المكاني إلى أكثر من دولة[166].

---

[164] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،298.

[165] تنص المادة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه:" تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من انه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات...
ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء ".

[166] المادة 1/60 من نظام روما الأساسي .

وهناك اختلاف للمحاكم الجنائية الدولية في معالجتها لهذه المسالة، فعند إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، كانت الحرب العالمية الثانية قد حطت أوزارها، فارتأى الحلفاء وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية على أن تتم محاكمة القادة والجنود الألمان في إحدى المدن الألمانية، بدلا من العاصمة "برلين"، عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر الغربي، ووقع اختيارهم على مدينة نورمبورغ الألمانية[167].

أما بالنسبة لجرائم الحرب التي ارتكبها الجنود اليابانيين التي ارتكبت في المعسكر الشرقي، فقد تم اختيار العاصمة اليابانية "طوكيو" لمحاكمتهم[168]، لكن الوضع تغير في تسعينيات القرن الماضي، فعندما قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، كانت الاضطرابات لا تزال مستمرة في معظم الدول التي نشأت عن تفكك هذه الدولة، والأوضاع الأمنية لم تشجع على أن يكون مقر المحكمة ومكان عقد جلساتها هناك، خاصة مسالة انتقال الشهود من دولة لأخرى للإدلاء بشهاداتهم، فتم اختيار مدينة "لاهاي"بهولندا [169] ، لتكون مقرا للمحكمة[170].

وعندما دارت الحرب الأهلية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي في دولة رواندا، تدخل مجلس الأمن الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية جديدة، وكانت أوزار الحرب لم تنطفئ بعد، حتى أنها امتدت إلى بعض البلدان المجاورة

---

[167] حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، 1971، مطبعة المعارف، بغداد, ص 339.

[168] نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى(طوكيو) المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19-01-1946.

[169] نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993.

[170] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 300.

مثل دولة "بورندي"، لذا كان على مجلس الأمن أن يحدد مقرا للمحكمة خارج ذلك البلد الإفريقي، فوقع الاختيار على مدينة "اوروشا" بتنزانيا، أما الدائرة الاستئنافية لهاتين المحكمتين فبقيت بلاهاي.

وقد واجهت الأمم المتحدة بعض الصعوبات لإقناع حكومة رواندا، بذلك وفي النهاية اضطر المستشار القانوني للأمم المتحدة "هنز كوريل"، وان يجري مفاوضات مكثفة مع حكومة رواندا الجديدة، بشان مكان إقامة المحكمة، نظرا لعدم وجود البنية الأساسية اللازمة، فضلا عن أن الأمم المتحدة كانت تخشى أن تقع المحكمة في العاصمة الرواندية "كيغالي"، تحت تأثير حكومة رواندا، ليتم الاتفاق في الأخير بين الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن مع دولة تنزانيا،على أن تستضيف هذه الأخيرة إقامة المحكمة بأراضيها[171] .

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تم الحسم نهائيا في مكان انعقاد جلسات المحاكمة، إذ عند مناقشة نظامها الأساسي، كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة، والذي تقرر بان يكون مدينة لاهاي الهولندية[172]، إلا انه يجوز إجراؤها استثناءا في مكان آخر، فقد بينت المادة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بأنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية عند

---

[171] محمد شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص 65-66.

[172] كانت هناك دول أخرى تسعى لان تستضيف مدنها مقر المحكمة، كألمانيا بمدينة (نورمبورغ)، وفرنسا بمدينة (ليون)، وايطاليا بمدينة (روما)، ولكن في النهاية حضي الترشيح الهولندي بالدعم الأكبر، فمدينة (لاهاي) أصبحت في الفكر القانوني " العاصمة القانونية للعالم"، بوجود محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية- منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 300-301.

نشوء حالة خاصة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة[173].

كذلك وعند سير إجراءات المحاكمة، يجب مراعاة حضور المتهم أو المتهمين الجلسات، لكي يتصدى، ويفند طلبات الادعاء العام وادعاءات خصومه، ويبين للمحكمة الدلائل والحقائق التي من شانها إثبات براءته، مع إتاحة للمتهم فرصة مناقشة تصريحات الشهود وأقوالهم والخبراء في تقاريرهم وتقديم ما يراه لازما ومناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة بالجلسة[174] .

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، ما لم يتقرر عقد جزء منها في جلسة سرية، بسبب ظروف استثنائية، حماية للمتهم والشهود والضحايا، أو بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل أخرى، خاصة إذا كان الضحية أو الشاهد طفل أو كان المجني عليه ضحية عنف جنسي[175] .

ويجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم أو الجرائم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذه التهم، مع إعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب من عدمه، كما يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات وضمان سيرها سيرا عادلا ونزيها ، وله أيضا اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة[176] .

---

[173] المادة 100 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[174] سامي النصراوي،المرجع السابق، ص51.
[175] المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[176] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 212-213.

وتقوم الدائرة الابتدائية أو دائرة المحاكمة بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا للإجراءات، ويتولى المسجل (الكاتب) استكماله والمحافظة عليه[177] .

وفيما يخص التدابير المتبعة من طرف دائرة المحاكمة عند اعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، فقد تضمنتها المادة 65 من نظام روما الأساسي، إذ أن اعتراف المتهم بالذنب هو إقراره على نفسه بارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، مما يؤدي إلى مسائلته جنائيا، ومن المعلوم أن الاعتراف هو احد عناصر الإثبات الجنائي، وقد يحدث بناءا على تحقيقات واستجوابات، وقد يصدر عن المتهم من تلقاء نفسه قبل ذلك، لذلك اشترطت المادة 65 من ن.ا.م.ج.د، توافر شروط في هذا الاعتراف وهي:

- أن يصدر من المتهم طواعية واختيارا دون إكراه مادي أو معنوي، وبعد تشاوره الكافي مع محاميه.

- أن يكون اعتراف المتهم صريحا وواضحا لا غموضا فيه.

- يجب أن يكون اعتراف المتهم بالجريمة مطابقا للحقيقة تؤيده وقائع الدعوى وكافة الأدلة الأخرى كشهادة الشهود وغيرها من الأدلة الأخرى، فإذا اقتنعت المحكمة بصحة هذا الاعتراف، واستنادا إلى الأدلة المقدمة أمامها وكذا شهادة الشهود، جاز لها أن تصدر في جلسة علنية حكما بإدانة المتهم وعقابه[178]، وإذا لم تقتنع بهذا الاعتراف

---

[177] المادة 10/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[178] تنص المادة 77 من نظام روما الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق على المحكوم عليه بإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نفس النظام وهي:"....السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

أمرت بمواصلة إجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

علما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شانه في ذلك شان كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية، اخذ بمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ، إلى أن تثبت إدانته بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي فيه، وفي المحكمة الجنائية الدولية يقع عبئ إثبات الإدانة على عاتق المدعي العام، كما أن الشك يفسر لصالح المتهم أثناء المحاكمة[179] .

وفي حالة إدانة المتهم أو المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب مقدم من المجني عليهم (الضحايا)، أن تقضي لهم بالتعويض العيني(رد الحقوق) أو التعويض المالي ورد الاعتبار، ولها أن تصدر أمرا مباشرا ضد الشخص المدان بإلزامه بتعويض الضحايا وتحدد قيمة التعويض، ولها أيضا أن تنفذ هذا التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني في حالة تعدد المجني عليهم، بان يودع المحكوم عليهم مبلغ التعويض في هذا الصندوق[180] .

وتصدر الدائرة الابتدائية أحكامها بالإجماع وإذا تعذر الحصول على الإجماع تصدرها بالأغلبية، ويصدر الحكم مكتوبا ومعللا ومتضمنا لكل حيثيات المحاكمة

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.".

[179] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 66-247.

[180] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 260.

ومدعما بالأدلة والنتائج، كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند تحديدها للعقوبات، الأدلة والدفوع وخطورة الجريمة وظروف المتهم وتتم المداولة بسرية تامة، ولكن الحكم يصدر في جلسة علنية وبحضور المتهم إن أمكن ذلك[181] .

علما أن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية قد تكون السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة أقصاها 30 سنة، باستثناء عقوبة الاعدام كما سلف القول، إضافة إلى عقوبة الغرامة ومصادرة عائدات وممتلكات المتهمين والمتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنسوبة للمتهم[182].

وبعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة وصيرورة الحكم نهائياً فى المحكمة الجنائية الدولية ، تأتي مرحلة تنفيذ هذه الأحكام التي تصدرها المحكمة، ومدى حجيتها إزاء القضاء الوطني ، واستنادًا إلى مبدأ التكامل فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية يكون لها الحجية إزاء القضاء الوطني، وإزاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، حيث لا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سواءً أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام المحكمة الجنائية الوطنية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها، أو برأته منها، كل ذلك بشرط أن تجري المحاكمة وفقا لما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، فإذا ما جاءت المحاكمة على خلاف ذلك فإن هذه الأحكام لا تكون لها الحجية، كما يعتمد في تنفيذ هذه الأحكام على الدول الأطراف في الاتفاق او الدول

---

[181] براهيمي صفيان,دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 34.

[182] المادة 77 من نظام روما الأساسي.

التي قبلت باختصاص المحكمة حيالها بموجب اتفاق ثنائي بين هذه الدولة والمحكمة، سواء كان ذلك فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية او العقوبات المالية، غير أنها قد احتفظت لنفسها في نظامها الأساسي بسلطة الإشراف والمراقبة على الدول فى عمليات تنفيذ الأحكام.

- الشعبة الإستئنافية :

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجا إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، لذلك يوقف تنفيذ الحكم خلال هذه المرحلة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما انه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى منها[183] .

ولا بد أن تتوافر فيمن له حق الاستئناف صفتي المصلحة والصفة، فالمتهم الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة من محكمة أول درجة لا يحق له رفع استئناف في هذا الحكم لانتفاء مصلحته في ذلك، بخلاف النيابة العامة التي يحق لها استئناف أحكام البراءة أو الإدانة لأنها خصم في الدعوى الجنائية وهي ممثلة المجتمع سواء الداخلي آو الدولي.

وفي المحكمة الجنائية الدولية، فإن إمكانية الاستئناف مخولة للمدعي العام وللمتهم على حد سواء، والمحكمة مقيدة في إصدار أحكامها بالإدانة، بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها لا سيما المادة 77، فمن حق كل متهم أدين بارتكاب فعل جنائي أن

---

[183] أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 801.

يلجا إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه[184] .

علما أن شعبة الاستئناف تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، يعملون في هذه الدائرة لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدول الشاكية أو الدولة التي يكون احد مواطنيها متهما في النظر في القضية[185] .

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة بوسيلة طعن عادية هي الاستئناف دون المعارضة واخذ بوسيلة طعن غير عادية هي التماس إعادة النظر دون النقض.

يمكن للمدعي العام والشخص المتهم استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أو دائرة المحاكمة إذا توافرت الأسباب التالية:

أ- إذا وقع خطا في الإجراءات.

ب- إذا وقع غلط في الوقائع.

ج- إذا وقع غلط في القانون[186] .

وقد ذكرت هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستشف جليا من خلال نص المادة 1/81

---

[184] طلال ياسين العيسي، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع,الأردن، سنة 2009، ص 277-278.
عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص152.

[185] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص152.

[186] المادة 81 من نظام روما الأساسي.

من ن.ا.م.ج.د بقولها: "... أو أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار...".

ومن هنا تظهر أهمية مركز المدعي العام وذلك بعد صدور حكم من المحكمة، على اعتبار أن الشخص الذي تمت إدانته يبقى تحت التحفظ لحين الفصل في الاستئناف، كما يجوز الاستمرار في الحجز إذا ما تقدم المدعي العام بالاستئناف وذلك مراعاة لاحتمال فرار الأشخاص وخطورة الجرائم المنسوبة إليهم[187].

ومن الطبيعي أن الشخص المدان من حقه أن يمارس الطعن بالاستئناف أصالة عن نفسه، طالما صدر ضده حكم بالإدانة، محاولة منه تخفيف العقوبة أو إلغائها وتبرئة نفسه من الاتهام الموجه إليه، كما انه من حق المدعي العام والمحكوم عليه استئناف أي حكم بعقوبة، إذا ما كان هناك عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي بها، فإذا كانت الجريمة شديدة الجسامة وذات ظروف مشددة وصدر فيها حكم بعقوبة مخففة، جاز للنائب العام أن يستأنف الحكم أمام الدائرة الاستئنافية[188]، أما إذا كانت الجريمة ليست جسيمة ورغم ذلك صدر فيها حكم بعقوبة جسيمة، يحق للشخص المدان وللمدعي العام استئناف هذا الحكم أيضا، لما فيه من ضرر للمحكوم عليه، إلا انه قد يتساءل البعض عن المصلحة التي يبتغيها المدعي العام من استئنافه في هذه الحالة رغم أن الحكم كان قاسيا على المتهم، والجواب هو أن المدعي العام يمثل مصالح المجتمع الدولي، فإذا كان المحكوم عليه بريئا أو غير مذنب، فانه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يظل هذا الوضع على نحو خاطئ، فيجب إذن على المدعي العام أن

---

[187] براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 35.

[188] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، 268.

يساعد هذا الشخص على إثبات براءته، ويجب عليه أيضا أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة الدولية والعقوبة في حالة الإدانة[189] .

وإذا رأت المحكمة أثناء نظر الاستئناف لحكم قضى بالعقوبة أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى نقض هذا الحكم كليا أو جزئيا، جاز لها أن تطلب من المدعي العام أو الشخص المدان إلى تقديم الأسباب التي تستند إلى ذلك، كالغلط في الوقائع، أو القانون، أو في جانب إجرائي وعندئذ يحق لها إما تخفيض العقوبة أو تبرئة ساحة المتهم من الجرم المنسوب إليه[190].

والى جانب الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة لصالح المتهم أو ضده، هناك قرارات يمكن استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية، كالقرار المتعلق بالاختصاص أو في قبول الدعوى والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغيرها، إلا أن هذه القرارات لا تنتهي بها الخصومة الجنائية كالحكم الجنائي، فهي لا تفصل في الدعوى ولا توقف التنفيذ، بل تعد من القرارات الأولية، لذلك لا يجوز استئنافها إلى بنص خاص يبيح ذلك[191] .

وفيما يتعلق بمسائل التعويض عن الأضرار التي أصابت ضحايا الجرائم الدولية، يحق للمجني عليهم أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته، أن يستأنفوا الأمر الصادر عن المحكمة وفقا للمادة 75 من ن.ا.م.ج.د، بغرض الحصول على تعويضات مالية وفقا للقواعد

---

[189] منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 269.
[190] المادة 2/81- ب- من نظام روما الأساسي.
[191] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 270.

الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا الحق مخول أيضا للشخص المدان[192] .

ويقدم الاستئناف في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطار أطراف الدعوى بالحكم أو القرار أو الأمر بجبر الضرر، بيد انه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب وجيه ومعقول[193].

وإذا تبين أثناء استئناف الدعوى أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بمصداقية القرار أو حكم العقوبة أو أن الحكم المستأنف فيه كان مشوبا من الناحية الجوهرية بغلط في الوقائع أو القانون أو في الإجراءات، جاز لدائرة الاستئناف أن تلغي أو تعدل الحكم أو القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمات جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، وعندما لا يوجد إجماع يصدر الحكم متضمنا آراء الأغلبية والأقلية، كما يجوز إصدار الحكم المستأنف فيه في غياب الشخص المبرأ أو المدان[194] .

والى جانب حق الاستئناف الممنوح للمدعي العام والشخص المدان والضحايا وباعتباره آلية فعالة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، يحق للدائرة الاستئنافية البت في مسالة التماس إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، إذ يجوز للشخص المدان أو ذوي حقوقه كزوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية

---

[192] المادة 4/82 من نظام روما الأساسي.
[193] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 271.
[194] المادة 83 من نظام روما الأساسي.

صريحة منه أو من المدعي العام نيابة عن المحكوم عليه أن يتقدم بهذا الطلب استنادا إلى الأسباب الآتية[195] :

- في حالة اكتشاف أدلة جديدة كانت غير متاحة أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ومن شانها أن تثبت براءة الشخص المدان.

- صدور الحكم النهائي بناءا على أدلة مزورة أو ملفقة للمحكوم عليه.

- الإخلال الجسيم من القضاة بواجبهم في تحقيق العدالة، بارتكابهم سلوكا جسيما وسيئا في إدانة المتهم، بما يكفي لتبرير عزلهم وفقا لنص المادة 46 من ن.ا.م.ج.د.

- تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان بقرار نهائي، إذا نقضت إدانته فيما بعد لاكتشاف أدلة أو واقعة جديدة تكشف سوء تطبيق العدالة، فيتم تعويضه ماديا من طرف المحكمة الجنائية الدولية[196].

وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي.

وتتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة الشعبة الإستئنافية، ويعملون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة.

---

[195] المادة 84 من نظام روما الأساسي.

[196] المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضى ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم احد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية[197].

ويذكر أن دائرة الاستئناف هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية[198].

- مكتب المدعي العام:

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب.

ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة، مهمته تلقي البلاغات و المعلومات المدعومة قانونيا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و فحصها و إجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة، ولا يتلقى أعضاءه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي.

ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيـــبات و إدارة بما فيها شؤون الموظفين، ويساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي .

كما يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة حسب المادة 4/42 من النظام الأساسي، ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن

---

[197] المادة 1\39 من النظام الأساسى للمحكمة.

[198] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص80.

يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ، ويحظر عليهم مزاولة أي عمل أخر ذا طابع مهني وهذا ما نصت عليه المادة 5/42 من النظام الاساسى .

وما تجدر الإشارة إلية أنه لابد من توافر عدة شروط فيمن يجري اختياره مدعيا عاما أو نائبا للمدعي العام[199].

- أن يكون من ذوي الخبرة والأخلاق الرفيعة.

- أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة الجنائية.

- أن تكون لدية معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة أو أكثر من لغات المحكمة على الأقل. ويجب على المدعي العام أو أحد نوابه ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك كما لو تعلق الأمر بشخص من جنسيته أو من أقاربه ، ويجب تنحيه عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه ، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة ، وتمارس دائرة الاستئناف الفصل في أيه شكوى تتعلق بتنحية المدعي أو أحد نوابه[200] .

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وبذات الطريقة ينتخب نوابه اعتمادا على قائمة بالمرشحين يقوم هو بتقديمها، حيث يقوم بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعى العام.

---

[199] المادة 43\3 من النظام الأساسى للمحكمة .

[200] المادة 42 \الفقرة 8 من النظام الاساسى للمحكمة .

ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تقرر لهم مدة أقصر وقت انتخابهم، ولا يجوز إعادة انتخابهم[201].

ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات مالم يتقرر وقت اختيارهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

وللمدعي العام تعيين المستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة.

و للمدعي العام و نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، و في هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به، و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب المعقولة، و في هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه.

على ذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأي التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاضي أو مستشار أو محامي.

وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد

---

[201] المادة 42\4 من النظام الأساسي للمحكمة.

نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية المدعي العام أو أحد نوابه[202].

ولذلك لا يجوز التدخل في أعمال الإدعاء العام ، ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بمن فيهم الإداريين تلقي أي تعليمات من أي جهة خارج المكتب[203].

- قلم كتاب المحكمة أو ديوان المحكمة :

يعد قلم المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

ويرأس قلم المحكمة موظف (المسجل) يساعده عدد من الموظفين، و يكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة.

و يشترط فيه أن يكون على خلق رفيع و كفاءة عالية، و يجيد على الأقل لغة واحدة من لغتي عمل المحكمة وهي الإنجليزية و الفرنسية.

و يعين المسجل في منصبه بعد أن تعد هيئة الرئاسة قـــــــائمة مرشحين للمنصب ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة، و ترسلها إلى جمعية الدول الأطراف لتبدي توصيات بشأن المرشحين، و بعد ذلك و من خلال جلسة عامة للمحكمة يقوم قضاتها بانتخاب المسجل من بين المرشحين بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري.

و تكون مدة تولي المنصب خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، و على سبيل التفرغ لمهام عمله.

---

[202] على خلف الشرعية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، بدون سنة نشر، ص145.

[203] المادة 42\1 من النظام الأساسى للمحكمة. .

هذا ويجوز بناء على توصية من المسجل إلى رئيس المحكمة تعيـــين نائب له، يجرى انتخابه بالطريقة ذاتها و لمدة خمس سنوات يمكن أن تكون أقصر إذا حددت عند انتخابه حسب المادة 43 من النظام الأساسي والقـــاعدة 16 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

و مع أن المسجل هو المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية لعمل المحكمة إلا أنه يكون مسؤولا بصفة محددة عن توفير قاعدة للبيانات تتضمن تفاصيل الدعاوى المعروضة على المحكمة يتم تيسير مراجعتها للقضاة و للمدعي العام ، كما يمكن أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة شريطة مراعاة القواعد ذات الصلة بتنظيم الكشف عن المعلومات عند وجود مانع يحول دون ذلك[204].

ويقوم أيضا بوضع قواعد و أنظمة سير العمل في قلم كتاب المحكمة بالتنسيق مع المدعي العام بشأن المسائل التي لها علاقة بسير عمل مكتب المدعي العام.

كما يكـــــون المسجل مسؤولا عن النظام و الضبط و الأمن بالمحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الجهات ذات الصلة بدولة مقر المحكمة .

و يتولى قلم كتاب المحكمة تلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة، والإبلاغ بالإعلانـــات و الطلبـــــات و عرائض الدعوى و غير ذلك من المهام الأخرى المحددة بنظـــــام المحكمة و لوائحها الداخلية (13و14و15) من وثيـــــقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[204] فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 115.

و أوكل النظام الأساسي للمسجل مهمة إنشاء وحدة للمجني عليهم و الشهود تتولى التشاور مع مكتب المدعي العام مسؤولية توفير الحماية و الترتيبات الأمنية والمشورة و أي مساعدة ضرورية للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، درءا للأخطار التي يحتمل أن يواجهوها بسبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد أو من أنصارهم ما داموا في الغالب يتمتعون بقوة ونفوذ حكومي أو مالي.

و قد نصت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على تمتع المحكمة بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها في أقاليم الدول الأطراف ، إذ يتمتع كل من القضاة و المدعي العام ونوابه و المسجل بالامتيـــــازات و الحصانـــــات المعترف بها للبعثات الدبلوماسية أثناء أداء مهامهم ، وحتى بعد انتهاء مدة ولايتهم يبقى تمتعهم بالحصانة قائما ضد كل إجراء يتعلق بالأقوال و الكتابات و الأفعال التي صدرت عنهم بصفتهم الرسمية عند ممارسة أعمالهم ، كما يتمتع نائب المسجل و موظفو مكتب المدعي العام و موظفو قلم المحكمة بالامتيازات و الحصانات و التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم وفقا لاتفاقية امتيازات و حصانات المحكمة، و يستفيد أيضا المحـــــــامون و الخبراء و الشهود وكل الأشخاص المطلوب حضورهم إلى مقر المحكمة من المعاملة التي تليـــق بالسير الحسن لعمل المحكمة طبقا لأحكام نفس الاتفاقية.

و يمكن لهذه الامتيازات والحصانات أن ترفع بحسب حالة كل شخص على النحو التالي:

- في حالة القاضي أو المدعي العام ترفع بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة

- في حالة المسجل ترفعها هيئة الرئاسة.

- في حالة النواب المساعدين و موظفي المدعي العام يرفعها المدعي العام.

- في حالة نائب المسجل و موظفي قلم المحكمة يرفعها المسجل.

- النظام القانوني للقضاة:

تضم المحكمة الجنائية الدولية ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم عادة من أفضل من تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، بشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، وعلى أن يكونوا حائزين على مؤهلات عالية بما يتسق مع المستويات الرفيعة للأنظمة القانونية العالمية وذلك حسب التوزيع الجغرافي المتكافئ حسب المادة 36 من النظام الأساسي .

ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة الرئاسة وينظر هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة إضافة لاجتماعاتها الاستثنائية ، ويجوز في الوقت ذاته اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة وأن لا يقل عن ثمانية عشر قاضيا[205].

وفي اطار النظام القانوني للقضاة سوف نشير لمسألة تعيين القضاة واستقلالهم و انتهاء ولايتهم وأخيرا تأديبهم.

---

[205] المادة 36\2 من النظام الأساسي للمحكمة.

- تعيين القضاة:

يكون لكل دولة طرف في النظام تقديم ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة، ويحق لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط، دون اشتراط كونه من أحد رعايا الدول الأطراف[206].

كما تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت، وذلك يعني أن النظام الأساسي جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين وليس لمجموع الدول الأعضاء بل وحددها بالمشتركين في التصويت أي تستبعد الحاضرة الممتنعة عن التصويت[207].

علما أنه لابد أن يراعي الاختيار للقضاة في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك تمثيل الإناث والذكور، بالإضافة إلا أنه لا يجوز أن يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة[208].

وحسب المادة 9/36/ب يشغل القضاة منصبهم لمدة تسع سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات، وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، والباقون يعملون لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة ب من ذات المادة المذكورة .

ونصت المادة 3/36/ا، ب،ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شروط تعيين القضاة على النحو الآتي:

---

[206] المادة 36 الفقرة 4-5 من النظام الأساسي للمحكمة .
[207] علي يوسف الشكرى ، مرجع سابق، ص105.
[208] المادة 36\6 من النظام الأساسي للمحكمة .

أ- يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب- يجب أن تتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

1- كفـــــاءة ثـــابتة في مجـــال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ، والخبرة المناسبة اللازمة .

2- كفاءة ثـــابتة في مجالات القـــانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي.

ج- يجب أن يكـــــون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

- استقلال القضاة:

وضحت المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استقلال القضاة، وذلك على النحو التالي :

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاولون القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم .

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

- انتهاء ولاية القضاة:

تنتهي ولاية القاضي في ثلاث حالات:

- الوفاة : تتولى هيئة رئاسة المحكمة مهمة إبلاغ رئيـــــــــس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة القاضي[209].

- الاستقالة: تقدم الاستقالة خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة، والتي تتولى بدورها خطيا مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك، ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها.

وخلال هذه المدة يلتزم القاضي بالاستمرار بأداء عمله وبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة[210].

- العزل: يتخذ قرار العزل من قبل جمعية الأطراف بأغلبية الثلثين بناء على توصية ثلث قضاة المحكمة الآخرين .

ويذكر أن من أهم الأسباب المؤدية لعزل القاضي تلك المتعلقة بسوء استعمال وظيفته كقاضي أو ممارسته سلوكا قد يسبب إساءة لسمعة المحكمة (المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة).

---

[209] القاعدة 36 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، عن سهيل حسين الفتلاوى، القضاء الجنائي الدولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة,عمان، 2011 ، ص147.

[210] القاعدة 37 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، عن سهيل حسين الفتلاوى، مرجع سابق، ص147.

- انتهاء الولاية بانتهاء مدة التسع سنوات : حظر النظام الاساسى إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا شغل منصبه ثلاث سنوات فقط ، إذا يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لمدة اختصاص كاملة أمدها تسع سنوات.

وفي جميع الأحوال يستمر القاضي في نظر الدعوى التي بدأ في نظرها قبل انتهاء مدته حتى الانتهاء من نظر هذه الدعوى، وذلك بموجب المادة 36 فقرة 9-10 من النظام الاساسى للمحكمة[211].

وحول الشواغر القضائية تشير المادة 2/1/37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

1- إذا شغر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36 .

2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة المتبقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

- تأديب القضاة:

قد يرتكب القاضي خطأ أثناء ممارسته مهامه، ولكن لا يعد جسيما ولا يرقى لهذه الدرجة من الجسامة حتى يتم عزله كما سبق ذكره، ولكن يستوجب هذا الخطأ تأديبه.

وتقدم الشكوى ضد القاضي مشفوعة بالأسباب والأسانيد وهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة ولهيئة

---

[211] فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 136.

الرئاسة أن تشرع في تحريك الشكوى ، ومن ثم يكون لرئاسة المحكمة وقف القاضي مؤقتا عن العمل إذا كان الاتهام الموجه إليه خطيرا، ريثما تفصل في أمره بصفة نهائية وللمحكمة إذا ما تثبتت من ارتكاب الخطأ الذي قدمت من أجله الشكوى بها أن تتخذ قرارين :

1- توجيه اللوم.

2- فرض جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر يخصم من المرتب الذي تدفع المحكمة للقاضي[212].

- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أشارت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل، فنصت في الفقرة العاشرة: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها " أن الدول الأطراف في النظام.. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، وكذلك في نص المادة الأولى من هذا النظام والتي أكدت أنه "... تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".

---

[212] سهيل حسين الفتلاوى، مرجع سابق، ص144.

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، كما أن ما يبرر تبني هذه القاعدة أمور ثلاثة:

1- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن الفعل ذاته مرتين.

2- أن الغرض من المحاكمة الدولية - وهو عدم إفلات الجاني من العقاب - يكون بذلك قد تحقق.

3- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها من دون تدخل جهة خارجة عنها.

ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، وبحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فإن الأخذ بهذا المبدأ يعني أنه عند ارتكاب أي من الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها، وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد، وبالتالي في مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت - أو كانت تجري - التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة.

وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في

التحقيق الذي تجريه وبأي مقاضاة تالية لذلك، ويجب على الدولة أن ترد على ذلك من دون تأخير لا موجب له.

فإذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة، أما إذا أخفقت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ[213].

وهو ما أشارت إليه المادة 17 من النظام الأساسي والتي بينت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام، أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني، وكان قرارها هذا ناتجاً من عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

فوفقاً للمادة 17 من نظام روما الأساسي، تستطيع المحكمة أن تباشر اختصاصها عندما تكون الجريمة مرفوعة أمام المحاكم الوطنية للدولة، لكن تلك الدولة ليست لديها القدرة أو الإرادة لمباشرة التحقيق وإجراء المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المختصة مكانياً بها؛ لكنها لم تباشر في التحقيق ، لأنها قررت عدم محاكمته، لعدم رغبتها بذلك، أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر.

كما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذا كان مرتكب الجريمة قد حكم عليه من قبل، على الجريمة

---

[213] فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 136.

المنسوبة إليه، ولكن كانت تلك المحاكمة قد تمت وفق إجراءات قصد بها حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير مستقل ونزيه، ولم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم[214].

ومن خلال نص المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المحكمة تختص بالجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان[215].

ب- آليات حماية حقوق الإنسان الحكومية في إطار الوكالات الدولية المتخصصة:

تتمثل الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الانسان في:

1- منظمة العمل الدولية:

بادئ ذي بدء، ننوه إلى أن الدور البارز الذي تنهض به منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بتوفير الحماية اللازمة لحقوق العمال إنفاذا لمعايير العمل الدولية المقررة في هذا الشأن، يعد نموذجا واضحا، جديرا بالدراسة والتحليل في مجال الحديث عن حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة. فالمتعارف عليه فى حقل القانون الدولي للعمل، أنه في سبيل ضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية طبقا لاتفاقات العمل الدولية، حرص واضعوا دستور

---

[214] فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 137.

[215] مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، سنة 2003، ص184.

منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام 1919- وكذا بعد التعديلات التي أدخلت على هذا الدستور عام 1946- على إقامة نظام فعال للإشراف الدولي، تسند إليه مهمة الرقابة على مواقف وسياسات الدول في هذا الخصوص، وبما يكفل في التحليل الأخير، توفير الحماية الواجبة للعمال على اختلاف طوائفهم.

ولعل الحكمة من نظام الإشراف المعمول به في إطار منظمة العمل الدولية، هي كفالة تقييد الدول واحترام الأحكام الواردة فى الاتفاقات المصدق عليها، أى أن هذا النظام، يهدف إلى تشجيع وتحفيز الدول على وضع المعايير الدولية للعمل موضع التنفيذ وإدخالها في تشريعاتها الاجتماعية والعمالية. ومما يذكر أن نظام الإشراف الذى أرسى منذ عام 1919 فى إطار منظمة العمل الدولية، يعتبر أكثر أنظمة الرقابة أصالة وتقدما على صعيد العلاقات الدولية[216].

ويتخذ نظام الرقابة والإشراف على تطبيق اتفاقات العمل الدولية، أسلوبين نص عليهما دستور المنظمة، يختلف كل منهما عن الآخر من حيث طبيعة وتكوين الجهاز (أو الآلية) المختص بالإشراف والرقابة، ومن ثم يمكن القول بأن نظام الرقابة على حقوق الإنسان فى إطار منظمة العمل الدولية، يعمل من خلال إما أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية أو أسلوب الرقابة العرضية القائم على تقديم الشكاوى أو البلاغات فى شأن الانتهاكات التى تطال حقوق الإنسان وفقا لمعايير العمل الدولية . ويضاف إلى الأسلوبين سالفى البيان، إجراءات تطبيق القواعد الدولية لحماية الحرية النقابية على أساس نظام الشكاوى، وهذه الإجراءات

---

[216] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 59

تختلف عن نظام الرقابة عن طريق الشكاوى فى أنه لم يرد بهذه الإجراءات نص صريح فى دستور منظمة العمل الدولية.

و تنقسم هذه الآليات الى أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية وأسلوب الرقابة العرضية القائم على تقديم الشكاوى أو البلاغات. وتم اتخاذ إجراءات لتطبيق القواعد الدولية لحماية الحرية النقابية .

- أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية:

المسلم به أن أي نظام رقابى دولي يتسم بالحيادية، يعتمد – بصفة أساسية- على المعلومات والبيانات التي تقدمها الدول الملتزمة إزاء إحدى آليات الرقابة المعتمدة، فمثلا يرتب دستور منظمة العمل الدولية منذ قيامها عام 1919، التزاما صريحا يقع على عاتق الأعضاء، بتقديم تقارير دورية حول تطبيـــــق اتفـــــــــاقات العمل الدولية (معايير العمل الدولية) المصدق عليها. ولعل وجود مثل هذا الالتزام، يقتضى -بطبيعة الحال- إنشاء أو إقرار آليات دولية فى إطار منظمة العمل الدولية، تكون مهمتها الأساسية، السهر على فحص التقارير المقدمة إعمالا لهذا الالتزام[217].

ويهمنا هنا، أن نتناول بالشرح والتحليل، آليات الرقابة على حماية حقوق الإنسان العاملة فى إطار منظمة العمل الدولية من حيث تكوينها واختصاصها وأسلوب عملها. ووجود مثل هذه الآليات يعد شرطا جوهريا لنظام

[217] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 6.9

اتفاقات العمل الدولية، ذلك أن مجرد قيام الدول الأعضاء بإرسال التقارير الدورية المطلوبة لا يشكل فى حد ذاته استكمال هذا النظام لكافة مراحلة وإجراءاته، إذ أن الوضع لا يمكن وصفه بالإشراف والرقابة الحقيقية على إنفاذ معايير العمل الدولية، إلا فى حالة وضع مثل هذه التقارير موضع الفحص والدراسة بصورة فعليه وبحيث يمكن التوصل إلى تقدير وتقييم مدى ملائمة التدابير المتخذة على الصعيد الوطنى لما تقتضيه معايير العمل الدولية سواء أكانت اتفاقات أم توصيات.

واهتداء بدستور منظمة العمل الدولية، يمكن القول بأن أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص تقارير الحكومات، قد تم اسناده إلى آليتين أو جهازين مهمين هما: لجنة الخبرء، ولجنة المؤتمر.

- لجنة الخبراء:

رغم الدور الذى تقوم به هذه اللجنة ضمن نظام الرقابة على حقوق الإنسان العمالية فى إطار منظمة العمل الدولية ، إلا أن دستور المنظمة لم ينص عليها صراحة عند صياغته الأولى عام 1919، أو عند صياغة أى تعديل يرد على الدستور. فقد كان الحاصل – وحتى عام 1926- أن مؤتمر العمل الدولى هو الذى يقوم بفحص التقارير المقدمة من الدول حول تطبيقها للاتفاقات المصدق عليها، ونتيجة لكثرة التقارير وعدم قدرة المؤتمر على التعامل معها على نحو يحقق الهدف المنشود، فضلا عن تنامى عدد الاتفاقات، تم إنشاء لجنة الخبراء، بناء على قرارين صادرين من مؤتمر المنظمة ومجلس الإدارة عام 1926.

- تكوين لجنة الخبراء:

لقد كانت لجنة الخبراء فى بداية نشأتها، تتكون من ثمانية أعضاء ينتمون إلى الدول الغربية، ونتيجة لتزايد مهمة الإشراف بشكل طردى، مع تنامى معدل النشاط التشريعى للمنظمة وارتفاع عدد أعضائها وامتداد ولاية اللجنة بعد التعديلات الدستورية لعام 1946، ازداد عدد أعضاء اللجنة بصورة تدريجية ، حيث يبلغ حاليا عشرين عضوا يوزعون طبقا للعامل الجغرافى على النحو التالى: 8 أعضاء من أوروبا، 3 من أفريقيا، 4 من أمريكا اللاتينية، عضو واحد من أمريكا الشمالية، و4 أعضاء من آسيا.

ومن المقرر أن يتم اختيار أعضاء لجنة الخبراء بصفة شخصية من ذوى الاختصاص والخبرة الواسعة من مختلف دول العالم، ويكونون عادة من أساتذة القانون أو الاجتماع أو الاقتصاد، ويمثلون مختلف الآراء والاتجاهات. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولى وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. هذا ويباشر الأعضاء عملهم فى حيدة مطلقة واستقلال كامل عن الحكومات التابعين لها خاصة أن هذه الأخيرة لا تملك أزاءهم سلطة التوجية أو التعيين أو العزل[218].

-اختصاصات وصلاحيات لجنة الخبراء:

فى ضوء التعديلات التى أدخلت على دستور المنظمة عام 1946 وقرار مجلس الإدارة فى الدورة رقم 103 لعام 1947، تحددت اختصاصات وصلاحيات لجنة

[218] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 66.

الخبراء باعتبارها إحدى آليات الرقابة على تطبيق معايير العمل الدولية ، وذلك فيما يلى:

1- فحص التقـــــــــــارير السنوية المقدمة عملا بالمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بشأن التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام الاتفاقات التى صدقت عليها، وكذلك فحص المعلومات والبيانات المقدمة من الدول الأعضاء عن نتائج تفتيش العمل.

2- التأكد من سلامة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن الاتفاقات والتوصيات وتدقيقها عملا بنص المادة 19 من دستور المنظمة.

3-فحص وتدقيق المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التى اتخذتها هذه الدول عملا بالمادة 35 من دستور المنظمة.

4- إضافة إلى الصلاحيات سالفة الإشارة، عهد مجلس الإدارة إلى لجنة الخبراء، مهمة فحص التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة طبقا للمادة 18 من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا فيما يتعلق بالموضوعات التى تدخل فى نطاق اهتمام منظمة العمل الدولية[219].

وانطلاقا من ذلك، وفى ضوء هذا الامتياز، قامت لجنة الخبراء فى دوراتها للاعوام 1978-1984، ببحث ودراسة الموقف فى عدد من الدول الأطراف فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما تنفيذ المواد 6، 9، 10، 12 من العهد، وهى المواد التى

[219]سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 6.9

تشكل محور التقارير المقدمة فى المرحلتين الأولى والثانية فى برنامج التقارير الذى وضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وبالفعل تمت إحالة تقارير لجنة الخبراء للمرة الأولى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأحيلت وفقا للإجراءات المتبعة إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وقد بدأت دورة جديدة للتقارير عام 1983 بمقتضى برنامج التقاير الذي وضعة المجلس المذكور. وطلبت لجنة الخبراء للمرة الثانية تقارير تتعلق بالمواد من 6-9 من العهد الدولى، تتناول حق العمل والحق فى ظروف عمل عادلة ومواتية وحق التنظيم والحق فى الضمان الاجتماعى، وتعتمد اللجنة فى إعداد تقريرها الذي ترفعه إلى المجلس، على التقارير المقدمة من الدول الأعضاء طبقا للمادة 16 فقرة 1 من العهد الدولى، كما أنها تأخذ فى اعتبارها التقارير المقدمة من الدول المعنية إلى مكتب العمل الدولى حول تطبيقها لعدد من الاتفاقات.

فضلا عما تقدم، تتدارس اللجنة، التقارير والمعلومات الإضافية التى يرفعها الأمين العام لمجلس أوروبا إلى مكتب العمل الدولى والمتعلقة بالمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعى والبروتوكول الملحق بها، وذلك لملاحظة مدى تطبيقهما بصورة كاملة أو شبه كاملة من قبل الدول الأطراف فيهما.

-التكييف القانونى لولاية لجنة الخبراء ودورها:

أوضحت لجنة الخبراء باعتبارها آلية رقابية فى إطار منظمة العمل الدولية، منذ بداية ولايتها وفى تقاريرها، أنها ليست محكمة وأن وظيفتها لا تتسم بالصبغة السياسية أو القضائية، وقد علق مديرعام مكتب العمل الدولى على ذلك فى أحد تقاريره بقوله:" أن لجنة الخبراء تعمل بطريقة شبه قضائية ولكنها لا تتخذ موقف القضاء" . ومن ثم يجب التأكيد على أن ولاية اللجنة

تنحصر فى تقدير مدى المطابقة وعدم التعارض بين أحكام الاتفاقات الدولية للعمل وبين أحكام التشريعات والممارسات الوطنية، وما أعطته هذه الدول من قوة إنفاذ لهذه الأحكام فى المجال الداخلى وذلك فى ضوء التقارير المقدمة[220].

ومما هو جدير بالذكر أنه فى تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى المؤتمر العام فى دورته الثالثة والستين لعام 1977، أوضحت اللجنة أن المهمة الموكولة إليها، تتلخص-أساسا-فى تحديد مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المترتبة على عضويتها فى المنظمة والمنصوص عليها فى دستورها حول الاتفاقات والتوصيات التى يقرها المؤتمر. ويرى خبراء اللجنة أن مهمتها قانونية بالأساس، إلا أنه من الخطأ اعتبار ذلك غاية فى حد ذاتها. فالقصد النهائى لعمل اللجنة هو العمل على بيان وفاء الدول بالتزاماتها، وبتحقيق هذا الهدف – حسب خبراء اللجنة- فإن المنظمة لا تقترب من بلوغ أهدافها الاجتماعية فحسب، بل تسعى لإنجاز مهمة أساسية تتصل بالحفاظ على الثقة بين الأعضاء فيما يتعلق بالالتزامات الدولية التى أخذتها على عاتقها بكامل حريتها وإرادتها.

وتهدف اللجنة ضمن ما تهدف إلى بيان المعلومات التى تساعد الأجهزة المعنية فى منظمة العمل لدى وضعها لبرامجها المستقبلية فى مجال تبنى الاتفاقات والتوصيات. على أنه من المسلم به أن اللجنة غير مدعوة إلى إعطاء تفسير لنصوص وأحكام الاتفاقات أو التوصيات، باعتبار أن هذا الاختصاص منوط صراحة بمحكمة العدل الدولية.

---

[220] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص7.9

كما أنه لا يدخل فى صلاحية اللجنة ممارسة الضغط على الدول كى تقوم بالتصديق على الاتفاقات أو قبولها أو القيام بعمل دعائى لاتفاقية ما بهدف تشجيع التصديق عليها، ولا تأخذ اللجنة فى حسبانها الشروط والظروف أو النظم الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة فى دولة ما من منطلق أن أحكام معاييروقواعد العمل الدولية بالنسبة للجنة ثابته وموحدة بالنسبة لجميع الدول أيا كانت درجة تقدمها أو نموها. ومن المؤكد أن كل ذلک لا يمنع اللجنة من تسجيل ما تلحظه فى حالة وجود غموض أو إبهام يكتنف نصوص الاتفاقات أو جود صعوبات تحول دون قيام الحكومات بالتصديق عليها.[221]

- لجنة المؤتمر:

هى اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية)، وتتكون لجنة المؤتمر من الأطراف المعنية مباشرة بتطبيق الاتفاقات، أى من أعضاء الفرق الثلاثة (حكومات وأصحاب أعمال وعمال) ويتبع بشأن تكوينها وعملها ، ذات القواعد المتبعة بالنسبة لتكوين وعمل بقية اللجان الفنية المنبثقة من المؤتمر وما يتعلق منها بالتصويت.

هذا وتحدد لائحة النظام الأساسى لمؤتمر العمل الدولى ، ولاية هذه اللجنة التى تتلخص فى النظر فى التدابير المتخذة من قبل الأعضاء بغية إنفاذ الاتفاقات التى هى طرف فيها، والمعلومات المقدمة من الأعضاء بصدد نتائج عمليات التفتيش وكذا المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقات والتوصيات التى يقدمها الأعضاء عملا بدستور منظمة العمل الدولية.

---

[221] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 64.

-التكييف القانونى لتوصيات لجنة المؤتمر:

أبدت لجنة المؤتمر فى أكثر من مناسبة أن دورها لا يعد من قبيل " محاكمة الحكومات" المثقلة بالالتزامات الدولية، والتى لم تلتزم كلية بنظام اتفاقات وتوصيات العمل الدولية ، ومن ثم فإن إدراج اسم بلد ما فى القائمة الخاصة والفقرات التى ظهرت فى تقارير اللجنة منذ عام 1957، لا يشكل جزاء أو عقوبة قانونية بالمفهوم الصحيح لهذ العبارة ، وإنما يهدف إلى إبراز حالات خطيرة، يرى خبراء لجنة المؤتمر ضرورة العمل من أجل ايجاد حلول ايجابية للمسائل التى تواجهها الدولة المدرج اسمها فى هذه القائمة . غير أن حقيقة الأمر أن الادراج فى القائمة الخاصة يعتبر بالنسبة للحكومات المعنية بمثابة جزاء أو حكم بالإدانة الدولية لدولة نتيجة تقصير ما.

وتأسيسا على ما تقدم، يكون من الطبيعى بالنسبة للدول التى ترد أسمائها فى هذه القائمة أن تبذل قصارى جهدها فى المرحلة اللاحقة لتصحيح الوضع الذى كان سببا فى إدراجها بهذه القائمة[222].

الجدير بالذكر أن الآليتين اللتين تعملان فى إطار أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية (لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر)، تواجهان مجموعة من الصعوبات منها ما يتعلق بالأوضاع الوطنية كمسائل القانون والواقع والممارسة والتطبيق العملى، ومنها ما يتعلق بعقبات قد تواجه الدول المصدقة على الاتفاقات والمعايير الدولية للعمل عند التطبيق، ومن هذه المصاعب ما يتصل بالظروف الاقتصادية والاجتماعية

[222] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 88.

ومنها ما يتعلق بالجوانب الإدارية البحتة وأخيرا ما يتعلق بالجوانب السياسية.

- أسلوب الرقابة العرضية القائم على تقديم الشكاوى أو البلاغات:

تحدثنا فيما تقدم عن أسلوب الرقابة النظامية الذي يجرى من خلال فحص التقارير الحكومية، والذي يعتبر بمثابة إشراف نظامي حكمى يتم بصورة تلقائية ودون طلب من جهة ما، وإضافة إلى ذلك، فقد نص دستور منظمة العمل الدولية على إجراءات دستورية خاصة تقوم على أساس تقديم الشكاوى التي تتخذ شكل البلاغات أو شكل الشكاوى بالمعنى الضيق لهذه الكلمة ، وذلك لبحث ودراسة مشاكل معينة تطفو على السطح عند تطبيق الاتفاقات المصدق عليها من قبل الدولة.

-البلاغات:

يجوز لأى منظمة من منظمات العمل أو العمال، التقدم بأى بلاغ إلى مكتب العمل الدولى بشأن حدوث تقاعس أو تقصير من جانب أى من الدول الأعضاء بخصوص تطبيق أحكام اتفاقية مصدق عليها من قبلها، تطبيقا فعالا بأية شكل، وفى نطاق ولايتها.

والحقيقة فإن هناك عددا من الاجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن نجملها فى:

-تدرس لجنة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى من بين أعضائه ويمثلون الفرق الثلاثة، هذا البلاغ لتبين مدى جديته.

-لمجلس إدارة مكتب العمل الدولى أن يعلم الحكومة المعنية بالبلاغ المقدم ضدها، وان يدعوها إلى بيان رأيها فى هذا الشأن[223].

ويوضح النظام المعمول به منذ عام 1980، الشروط الشكلية والموضوعية لقبول البلاغات وهى: أن يقدم البلاغ كتابة، أن يصدر عن منظمة مهنية لأصحاب العمل أو العمال، أن يشير البلاغ صراحة إلى نص المادة 24 من دستور المنظمة، أن يستهدف عضوا فى المنظمة، ان يكون موضوع البلاغ عدم تنفيذ الجهة المشكو في حقها لاتفاقية هى طرف فيها، وبحيث تحدد الجهة الشاكية أى من أحكام الاتفاقية لم يلق تنفيذا فى حدود ولاية الجهة المشكو فى حقها.

ويقوم مكتب العمل الدولى باعتباره جهة الاختصاص فى تلقى البلاغات، فور تلقيه البلاغ، بإعلام هيئة مكتب مجلس الإدارة بموضوعه، وتتولى هذه الهيئة، النظر فى مدى استيفاء هذا البلاغ للشروط الشكلية، وفى هذه الحالة، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من بين أعضائه الحكوميين وأصحاب العمال والعمال، ويراعى فى ذات الوقت استبعاد أى عضو ينتمى لجنسية الجهة المشكو فى حقها أو يشغل وظيفة رسمية فى الجهة الشاكية.

ورغم توافر الشروط الشكلية لقبول البلاغ، فإنه لمجلس الإدارة - عندما يكون موضوع البلاغ خاصا بمسائل تتعلق بالحرية النقابية - أن يحيل البلاغ إلى لجنة الحرية النقابية لدراسة طبقا لدستور منظمة العمل الدولية . وتعكس الخبرة أنه لا تختلف إجراءات اللجنة فى نظر

---

[223] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص71

البلاغ عن الإجراءات المتبعة فى لجان التحقيق من حيث دعوة المنظمة (الجهة) الشاكية لتقديم المعلومات التكميلية فى الفترة التى تحدده اللجنة، وإحالة البلاغ إلى الجهة المشكو فى حقها مع دعوتها للإجابة على المخالفات المنسوبة إليها. وعندما تفرغ اللجنة من فحص ودراسة البلاغ من حيث الموضوع، فإنها ترفع تقريرها إلى مجلس الإدارة، مبينة فيه سير الاجراءات التى اتخذتها لدراسة البلاغ، ومرفق به النتائج التى توصلت إليها حول المسألة المثارة.

والواقع أنه عندما يقوم مجلس الإدارة بنظر تقرير اللجنة، فإنه يوجه دعوة فى وقت مبكر إلى الجهة المشكو فى حقها عندما لا تكون عضوا فى المجلس، وذلك للمشاركة على قدم المساواة مع أعضاء المجلس عند مناقشتهم موضوع البلاغ ودون أن يكون لهذه الجهة – بطبيعة الحال- حق التصويت[224].

وعندما يقرر مجلس الإدارة نشر البلاغ – وما قد يتلقاه من رد فعل على البلاغ- فإنه يحدد شكل النشر وتاريخه، فضلا عن أن المجلس فى كل وقت بعد تلقى البلاغ ووفق المادة 24 من دستور المنظمة، له أن يباشر إجراءات الشكوى المنصوص عليها فى المادة 26 من دستور المنظمة وما بعدها ، ضد الجهة المشكو فيها، عندما يكون تنفيد الالتزام الوارد بالاتفاقية غير مرض .

وقد وضع مجلس الإدارة فى عام 1938 مبدأ مؤداه أن مجرد قيام الجهة الشاكية بسحب بلاغها، فإن ذلك لا يؤدى بصورة تلقائية إلى سحب الشكوى المقدمة إلى المجلس.

---

[224] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 72.

-الشكاوى:

نص دستور منظمة العمل الدولية على أن " لأى دولة من الدول الأعضاء الحق فى أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولى، بشكوى ضد أية دولة أخرى، ترى أنها لا تعنى على نحو مرض بتنفيذ اتفاقية تكون الدولتان، قد صدقتا عليها بالتطبيق لأحكام المواد السابقة" . ويتضح من هذا النص أن دستور المنظمة الدولية، قد أنشأ نظاما للرقابة على تطبيق قواعد العمل الدولى الاتفاقية عن طريق التقدم بشكوى إلى المنظمة، وقد وردت الأحكام الخاصة بهذا الشأن تفصيلا بدستور المنظمة.

ومما يذكر أن كلمة شكوى، كثيرا ما تستعمل فى القوانين الجنائية فى التشريعات الداخلية للدول، وتعنى الإجراء الذى يشير إلى صدور تصرف من شخص ضد آخر، يعتبره الصادر ضده ضارا بمصالحه، غير أنه لا نكاد نتبين استعمالا لهذه الكلمة فى مجال القانون الدولى بخلاف ما نصت عليه المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية، وقد تنوعت الآراء بشأن مفهوم الشكوى، فمثلا يرى أحد الفقهاء أن الشكوى يقترب مفهومها من الموقف باعتبار أن الشكوى -فى الواقع- مطالبة صادرة من دولة لدولة أخرى، تنسب فيها الأولى إلى الثانية، عدم تنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة على تصديقها على تلك النصوص التى تأخذ شكل اتفاقات دولية والتى يقررها مؤتمر العمل الدولى.[225]

ويحدد دستور منظمة العمل الدولية ، إجراءات تقديم الشكاوى، ولعل هذه المُكنة المتمثلة فى هذا الإجراء، تعد مقصورة على الدول الأعضاء فى المنظمة والتى يحق لها

[225] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص142.

أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولى بشكوى ضد كل دولة عضو ترى أنها لا تفى بالتزاماتها فى تطبيق أية اتفاقية من اتفاقات العمل الدولية على نحو مرض لاسيما عندما تكون الدولتان قد باتتا طرفي فيها بالتصديق.

هذا ولا يخضع قبول الشكاوى المقدمة إلى مكتب العمل، لشرط وجود ضرر مباشر يصيب الدولة الشاكية أو بعض مواطنيها، فالمعمول به فى هذا الصدد هو نظرية النفع العام (المصلحة العامة) وليس نظرية الضرر المباشر التقليدية، كما أن مباشرة إجراءات تقديم الشكوى يمكن أن يقوم بها مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى من أحد المندوبين فى المؤتمر أو بنا ءعلى توصية من لجنة الحريات النقابية.

ويكون لمجلس الإدارة إذا رأى ذلک مناسبا ، أن يباشر الاتصال بالحكومة التى يخصها الأمر طبقا لدستور المنظمة وذلک قبل إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق. فيجوز لهذا المجلس أن يجرى اتصالات بالحكومات التى يعنيها الأمر بشأن ما قد يصله من شكاوى ومنها الحكومات المقدمة ضدها الشكاوى ودعوة هذه الأخيرة للادلاء ببيان بالنسبة لموضوع الشكوى. ولعل هذا كله بغرض التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن الموضوع محل النزاع بدلا من أن يتطور وما يترتب على ذلک من الإحالة إلى لجنة التحقيق ثم إلى محكمة العدل الدولية[226].

وتتكون لجنة التحقيق عادة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من مدير عام مكتب

---

[226] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 11.9

العمل الدولى من اكفأ العناصر، ويتمتعون بالاستقلال التام فى مباشرة أعمالهم . ويقوم المجلس بإحالة الشكاوى إليها.

ومن المقرر أنه عندما يرى المجلس عدم ضرورة إرسال الشكوى إلى الحكومة المشكو في حقها، أو إذا أرسل الشكوى ولم يتلق ردا عليها خلال مهلة معقوله، أو إذا أرسل الشكوى إلى الحكومة المشكو فى حقها وتلقى منها ردا غير مقنع ، ففى هذه الحالة للمجلس، تكوين لجنة تحقيق لفحص الشكوى وتقديم تقرير بشأنها .

ويدشن دستور المنظمة، كيفية التعاون مع لجنة التحقيق، ويرتب على الدول الأعضاء التزامات من حيث تعهد كل دولة عضو بأن تضع تحت تصرف اللجنة جميع ما فى حوزتها من بيانات تتصل بموضوع الشكوى سواء كانت الشكوى ذات علاقة مباشرة بالدولة أو لم تكن كذلك . وعندما تنتهى لجنة التحقيق من بحث الشكوى فإن عليها أن تعد تقريرا بالنتائج التى توصلت إليها بالنسبة لجميع الوقائع المتصلة بتحديد مواقف الأطراف المعنية، وأن تُضَمِّنه من التوصيات ما تراه ملائما بالنسبة للخطوات الواجب اتخاذها؛ لتلافى أسباب الشكوى، ووقت اتخاذ هذه الخطوات . ثم يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، كما يتكفل المدير العام بنشره.

ويكون على هذه الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى خلال مهلة ثلاثة أشهر عما إذا كانت تقبل أم لا تقبل التوصيات التى اشتمل عليها تقرير اللجنة. وفى حالة عدم قبول إحدى الحكومات المعنية لتوصيات لجنة التحقيق فإنه يكون عليها أن تفصح، عما إذا كانت ترغب فى إحالة الشكوى إلى محكمة العدل الدولية من عدمة.

نخلص مما تقدم إلى أن الشكاوى الخاصة بعدم تطبيق قواعد العمل الدولية، قد ينتهى أمرها إلى محكمة العدل الدولية. ومن المؤكد أن استلزام دستور منظمة العمل الدولية ، موافقة الحكومات المعنية ، على عرض الشكوى على محكمة العدل الدولية، أمر يستخلص منه أننا لا نكون بصدد طلب صادر من منظمة العمل الدولية لأخذ رأى المحكمة الاستشارى فى موضوع الشكوى، بل نكون بصدد مباشرة المحكمة لوظيفة القضاء فى المنازعات الدولية . ولما كانت ولاية المحكمة هى ولاية اختيارية، أى أنه لابد من موافقة أطراف النزاع جميعا على الإلتجاء إليها، ومن ثم فإنه إذا رفضت أى من الدول المعنية، عرض الشكوى على المحكمة، استحال نظرها أمامها[227].

ويقرر دستور المنظمة الصفة النهائية لقرار المحكمة ، بالنص صراحة على أن يكون القرار نهائيا ولا يقبل الطعن عليه بالاستئناف بالنسبة لأية شكوى أو أية مسالة أحيلت إليها عملا بأحكام ذات الدستور . ويتناول الدستور كذلك، صلاحيات محكمة العدل الدولية التى لها أن تثبت أو تعدل أو تلغى أية قرارت أو توصيات تكون لجنة التحقيق قد خلصت إليها . كما تناول الإجراءات التى تتخذ فى حالة التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية. ففى حالة عدم قيام أى عضو خلال الوقت المحدد بتنفيذ هذه التوصيات أو ذاك القرار، تبعا لكل حالة على حدها، يكون لمجلس الإدارة أن يوصى المؤتمر باتخاذ الإجراء الذى يبدو له حكيما وكفيلا بضمان الانصياع لتلك التوصيات.

---

[227] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 121.

ويوضح دستور منظمة العمل الدولية ، التدابير التى تتخذ فى حالة امتثال الحكومة المشكو فى حقها، لتوصيات لجنة التحقيق أو لقرار محكمة العدل الدولية، على أن تقوم هذه الدولة بإبلاغ مجلس الإدارة فى أى وقت بأنها قد اتخذت الخطوات الضرورية لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو تلك التى اشتمل عليها قرار المحكمة، تبعا لكل حالة، ويكون لذات الدولة أيضا، أن تطلب من المجلس تكوين لجنة تحقيق للتثبت من وفائها بالتزاماتها، وتنطبق فى هذه الحالة أحكام المواد 27، 28، 29، 31، 32 من دستور منظمة العمل الدولية. وإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية فى صالح الحكومة المشكو فى حقها، يتعين على مجلس الإدارة أن يوصى فورا بوقف أى إجراء يكون قد اتخذ بالتطبيق للمادة 33 من الدستور.

وفيما يتعلق بإجراءات لجنة التحقيق، فإنه لا يوجد نظام يحددها. وفى جميع الحالات التى عرضت على مجلس الإدارة، كان المجلس يترك للجنة تحديد إجراءاتها بما يتفق مع أحكام دستور منظمة العمل الدولية والتقيد بالتوجه العام الصادر عن المجلس.

-التكييف القانونى لنظام الشكاوى:

يستهدف اللجوء إلى إجراءات نظام الشكاوى، بصفة أساسية، تجنب مخاوف صدور توصيات تمليها الاعتبارات السياسية، كما أن هذه الإجراءات تكفل للأطراف المعنية ضمانات الدعاوى القضائية وشبة القضائية، ومع ذلك فإن نظام الشكاوى فى إطار منظمة العمل الدولية، يطرح التساؤل حول طبيعته القانونية ، ذلك أنه ولما كانت إجراءات هذا النظام لا تتطابق تماما مع الإجراءات القضائية، فإن ولاية وتكوين لجان التحقيق، تضفى على أعمالها الصفة القضائية الظاهرة. ومع التسليم بأن هذه اللجان منوط بها التثبت من الوقائع،

إلا أن ذلک لا يشكل سوى الخطوة الأولى فى عمل اللجان والتى تسمح بتقييم درجة تطابق الوضع أو الحالة محل النزاع أو الشكوى مع معايير العمل الدولية ذات الصلة، على أن تتم صياغة التوصيات حول الإجراءات المقترح اتخاذها حسبما يقتضيه الحال.

ومما يشار إليه فى هذا الصدد، أن إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، تُظهر بجلاء، أن هذه اللجان مدعوة إلى القيام بعملها باعتبارها جهة قضائية ابتدائية ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه رغم أن نتائج أعمال هذه اللجان وتوصياتها قد لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا أن هذه التوصيات تستمد قوتها الإلزامية فى واقع الأمر، من الإمكانية المتاحة للمؤتمر- بناء على اقتراح من جانب مجلس إدارة مكتب العمل الدولى- بالتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة تنفيذ توصيات اللجنة.

وعلى أية حال، وتجردا من أية أهواء، فإن دور اللجان لا ينتهى بقيامها بمهمتها القضائية فحسب، بل هى تعكُف – بعد أن تتثبت من واقع المراكز القانونية للأوضاع محل الشكوى- على البحث عن حلول للمشاكل المطروحة، وتتقدم فى ضوء ذلک، بتوصيات مفصلة إلى مجلس الإدارة، حول التدابير التى تقترحها لإزالة المخالفات الثابتة، كما تضع هذه اللجان هدفا نهائيا أسمى، تسعى إلى الوصول إليه، وهو وضع معايير العمل الدولية موضع التطبيق من خلال وسائل الإقناع كبديل عن الوسائل الأخرى الأكثر شدة.

- إجراءات تطبيق القواعد الدولية لحماية الحرية النقابية:

تحتل الحرية النقابية مكانة متميزة بين مبادىء حقوق الإنسان المتعارف عليها بصفة عامة من منطلق أن

حرية الرأى وحرية الاجتماع، هما أمران لازمان لتقدم الدول والشعوب، كما تتمتع بوضع خاص داخل منظمة العمل الدولية؛ بسبب التكوين الثلاثى للمنظمة، الذي يشكل فيه العمال إحدى الركائز الأساسية[228].

وتأسيسا على المكانة التى تحظى بها الحرية النقابية، فقد تم وضع إجراءات خاصة لكفالتها وحمايتها فى إطار منظمة العمل الدولية بالاتفاق مع منظمة الأمم المتحدة . وتتميز هذه الإجراءات بخاصية مهمة تتمثل فى أن سريانها لا يقف عند حد الدول المصدقة على اتفاقات العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية فحسب، بل يمتد إلى الدول التى لم تصدق على تلك الاتفاقات، وتستند هذه الإجراءات فى مواجهة الدول غير المصدقة على الالتزامات المترتبة فى كنفها من جراء عضويتها فى منظمة العمل الدولية، وانطلاقا من أن دستور المنظمة الذى يكمله إعلان فيلادلفيا لعام 1944، يكرس مبدأ الحرية النقابية . وفى جملة واحدة، وفاء الدول بما يُطلق عليها " الالتزامات الدستورية" داخل منظمة العمل الدولية.

وتمارس منظمة العمل الدولية إجراءات تطبيق القواعد الدولية لحماية الحرية النقابية من خلال لجنتين أنشأتهما لهذا الغرض، هما لجنة الحرية النقابة ولجنة تقصى الحقائق والتوفيق بشأن الحرية النقابية، وقد أنيط بهاتين اللجنتين مهمة فحص الشكاوى المقدمة من منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والحكومات.

---

[228] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 89.

- لجنة الحرية النقابية:

أنشئت لجنة الحرية النقابية بموجب قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية فى دورته رقم 117 عام 1951، بهدف بحث ما يصل مجلس الإدارة من شكاوى بخصوص الحرية النقابية لتقرير ما إذا كان يلزم عرضها على مجلس الإدارة لبحثها من عدمه. ويقوم مجلس الإدارة، بتشكيل هذه اللجنة من بين أعضائه، ويبلغ عدد الأعضاء ثمانية عشر عضوا منهم تسعة أعضاء أصليين وتسعة مناوبين؛ أى أن هناك ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين عن كل من المجموعات الثلاث(حكومات وأصحاب العمل والعمال).

ومما لا شك فيه أن هذا التكوين الثلاثى للجنة الحرية النقابية، يسمح بوجود قدر من التوازن، عند فحص الشكاوى التى ترد إلى اللجنة، كما أنه يتيح الحصول على نتائج أكثر قبولا سواء من الحكومات أو من منظمات العمال وأصحاب العمل[229].

وتقوم لجنة الحرية النقابية بإجراء دراسة أولية للشكاوى التى ترد إلى مجلس الإدارة من النقابات العمالية أو منظمات أصحاب العمل أو الحكومات ذاتها، وترفع توصياتها بشأن الشكاوى إلى المجلس. وفى حالة الشكاوى التى تتطلب دراسة معمقة، فإن دور لجنة الحرية النقابية يقتصر على مجرد التوصية بإحالة الشكوى إلى لجنة تقصى الحقائق والتوفيق، وهو الأمر الذى يُقابل بصعوبات كثيرة. ونظرا إلى أن الإحالة إلى لجنة التقصى جوازية، فقد عمدت لجنة الحرية النقابية- من تلقاء ذاتها- إلى بحث ما يعرض عليها من شكاوى بحثا عميقا وليس

[229] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص63.

مجرد إجراء دراسة أولية، ثم تقوم برفع تقرير مفصل عنها لمجلس الإدارة الذى يأخذ به دون مناقشة، وعلى ضوء هذه التقارير، يقوم مجلس الإدارة بمخاطبة الحكومات المختلفة، من أجل حثها على تعديل تشريعاتها الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع التى يتضرر منها الشاكون.

وفى كثير من الأحوال، تتعامل الدول مع توصيات لجنة الحرية النقابية باهتمام وتقدير، وتعمل على تنفيذها فعلا، سواء بإجراء تعديلات فى تشريعاتها الوطنية أو باتخاذ إجراءات لازمة لتعديل أوضاع معينة قائمة.

وفى واقع الأمر لا تتضمن إجراءات حماية الحرية النقابية، مراجعة منتظمة -فى فترات دورية محددة- لما تكون الحكومات قد قامت بتنفيذه إعمالا لتوصيات لجنة الحرية النقابية. غير أنه بالنسبة للدول التى صدقت على اتفاقية الحرية النقابية، فإن اللجنة، تقوم بإبلاغ توصياتها إلى لجنة الخبراء لمتابعة تنفيذها فى المستقبل.

وعلى الرغم من الدور المهم الذى تقوم به لجنة الحرية النقابية إلا أنه ليس هناك التزام قانونى على الدول الأعضاء فى المنظمة، بتنفيذ توصيات اللجنة، كما أنه ليس هناك جزاء مادى على مخالفتها. وعدم وجود مثل هذا الالتزام أو ذلك الجزاء، لا يعنى الإقلال من أهمية دور اللجنة فى حماية الحرية النقابية، حيث أن هناك التزام أدبى يقع على عاتق الدول بإتباع توصيات اللجنة، فضلا عن أن الواقع العملى يشير إلى أن الدول دائما ما تعمل على تجنب الانتقادات التى توجه إليها حال عدم تنفيذها هذه التوصيات، بل إن الدول غير المصدقة على أى من اتفاقات الحرية النقابية دائما ما تحرص على عدم إتيان ما يخالف توصيات لجنة الحرية النقابية.

ومن المؤكد أن الدور الذى تقوم به لجنة الحرية النقابية فى إحداث تغييرات فى سياسة الدول تجاه العمال، فضلا عن تعرضها للقواعد القانونية الدولية للعمل عند فحص للشكاوى، يدفع بعض الباحثين إلى القول باعتبار نشاط اللجنة نشاطا قضائيا أو شبه قضائى فى أقل الفروض.

- لجنة تقصى الحقائق والتوفيق:

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية فى دورته رقم 110 فى جويلية عام 1950، حيث تم الاتفاق بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى ذات العام، على إنشاء اللجنة بهدف فحص الشكاوى الخاصة بانتهاك القواعد الدولية للحرية النقابية. وقد قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى رسميا -بموجب هذا الاتفاق- خدمات منظمة العمل الدولية ولجنتها محل الدراسة فيما يتعلق بالرقابة على الحريات النقابية . وتحمل لجنة تقصى الحقائق والتوفيق صفة الهيئة الدائمة ويمكن اعتبارها المرجع الأعلى للآلية الخاصة بحماية الحرية النقابية.

ومن المقرر أن يقوم مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بتعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المدير العام لمكتب العمل الدولى، وبعد موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وموافقة المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. ويتم اختيار أعضاء اللجنة وفق مواصفات خاصة، كما أنهم يتمتعون بالاستقلال فى ممارسة مهامهم، ويتراوح عددهم ما بين ثلاثة وخمسة أعضاء، ولا يراعى فى تشكيل اللجنة ثلاثية التكوين كما هو الحال فى لجنة الحرية النقابية.

وتختص لجنة تقصى الحقائق والتوفيق، بفحص الشكاوى، المرفوعة من الحكومات أو منظمات أصحاب العمل أو العمال، فى مسائل تتعلق بانتهاك الحرية النقابية، حيث تقوم اللجنة بإجراء بحث ودراسة تفصيلية لموضوع الشكوى، وذلك بتقصى الأوضاع بشأن ما يرد إليها، ويكون لها فى سبيل ذلك إجراء اتصالات مع الحكومات المعنية، إلا أن اللجنة قد تواجه عقبات فى طريق عملها منها عدم جواز إحالة الشكوى إليها إلا بعد موافقة الحكومة المعنية، ما لم تكن الشكوى خاصة بمخالفة اتفاقية مصدق عليها من قبل الدولة المشكو فى حقها؛ لذا فقد كان من الطبيعى أن تركن الحكومات إلى هذا الشرط لعرقلة إحالة الشكاوى المقدمة ضدها إلى هذه اللجنة.

ويترتب على هذه العقبة، اضطرار مجلس الإدارة إلى إحالة الشكوى المعنية إلى لجنة الحرية النقابية، الأمر الذى يعنى أن لجنة تقصى الحقائق قد ولدت ميتة، فلم تتصدى إلا لعدد قليل من الشكاوى لا يتجاوز أصابع اليدين؛ بسبب الشرط الخاص بموافقة الحكومة المعنية.

ومما هو جدير بالذكر أنه إذا كان القضاء الدولى والتحكيم والتوفيق، تعد أساليب لفض المنازعات الدولية سلميا، فإن القضاء والتحكيم، يدخلان فى إطار الأساليب القضائية بخلاف التوفيق وهو أسلوب غير قضائى لحل المنازعات الدولية؛ أى أن أجهزة التوفيق لا تفصل فى النزاع المطروح عليها بقرارات قطعية كالقضاء أو التحكيم الدوليين، بل إن ما تنتهى إليه ليس له قوة قانونية ملزمة للأطراف المتنازعة ، الأمر الذى يدفعنا إلى القول بأن ما يصدر عن لجنة تقصى الحقائق والتوفيق التى نحن بصددها، ليس حكما فى النزاع وليس له قوة قانونية ملزمة، فهى تبحث عن حلول مرضية ومقبولة من جانب الأطراف.

وعلى الرغم من العراقيل التى تواجه عمل اللجنة إلا أنها حريصة على تحقيق هدفها المتمثل فى حماية الحرية النقابية، وهى فى سبيل ذلك تقوم بمهمتين أساسيتين، أولهما هى البحث عن حلول للمشاكل القائمة من واقع قواعد العمل الدولية، وثانيتهما هى البحث عن حلول مقبولة من الأطراف المتنازعة.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة :

منظمة اليونسكو وكالة تابعة للأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم و الثقافة و التربية، هدفها كما جاء في الديباجة و في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلم و الأمن بالعمل عن طريق التربية و العلم و الثقافة ، كما تعمل المنظمة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الإحترام الشامل للعدالة و القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة. لهذه الغايات تقوم المنظمة ب:

- تعزيز التفاهم و التعاون بين الدول عن طريق عقد الإتفاقيات.

- تعمل لتنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءا على رغبتها في تنمية نشاطها التربوي، كما تقوم بالتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق التكافؤ في فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز، كذلك اعتمدت اليونسكو صكوك دولية لتدعيم حقوق الإنسان من ضمنها نذكر:

- إتفاقية منع التمييز في مجال التعليم في 14 ديسمبر1960 (و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 22 ماي 1962م و صادقت عليها 86 دولة). وتحظر

الإتفاقية أية تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية ينشأ عنها إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم و الإخلال بها.

- بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق و المساعي الحميدة لتكون مسؤولة عن البحث عن أية تسوية لأي مشاكل تنشأ بين الدول الأطراف تتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها، و قد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1968م و صادقت على البروتوكول 30 دولة.

3- منظمة الصحة العالمية:

يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للإنعقاد الذي إعتمد دستور المنظمة في سنة 1946 فظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أفريل من سنة 1948 بعد أن قبل دستورها من قبل 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

ويبرز هدف المنظمة في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة و من مبادئها نذكر:

- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلـــوغه: و هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الإقتصادية و الإجتماعية.

أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلـــوغ السلم و الأمن و هي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد و الدول.

و من أهداف منظمة الصحة العالمية أيضا:

- النهوض بتحسين التغذية و الإسكان و ظروف العمل.

- الإرتقاء بصحة الأم و الطفل و تعزيز القدرة على العيش.

- تعزيز الأنشطة في ميدان الصحة العقلية.

- مكـــــــــافحة الأمراض لاسيما الأمراض القابلة للإنتقال.

إلى جانب ذلك المساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة.

وتعمل على تحسين مستويات التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية و المهن المرتبطة بها وتقوم بحملات على النظام العالمي لمكافحة الأمراض المعدية ولقد توجت مجهودات المنظمة بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضد الأمراض سنة 1974، و بالفعل فإن إحصائيات سنة 1990 أثبت أن أكثر من 80" من أطفال العالم قد تم تلقيحهم ضد الأمراض المعدية الخطيـــــرة، و حاليا فالمنظمة تكافح ضد مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا).

الفقرة الثانية: الآليات الدولية العالمية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

إن نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يعد بذاته جزءاً من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان .. كما لعبت بعض من هذه المنظمات دوراً هاماً في الاعتراف بحقوق الإنسان وتبني العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية .. فأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لصياغة ميثاق الأمم المتحدة

اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية بدعوة من طرف المنظمات غير الحكومية ان يتضمن الميثاق ملحقاً لحقوق الإنسان أي قائمة من الحقوق تتعهد الدول باحترامها ومؤسساتها تعمل في إطار الأمم المتحدة مكلفة بالسهر على تنفيذ تلك التعهدات.

لقد أصبح من المعترف به في القرن العشرين ان الناس يكتسبون عادة مزيداً من الفوائد وهم في تجمعات أكثر من وضعهم وهم أفراد .. والمنظمات غير الحكومية هي واحدة تلك القنوات التي يجتمع فيها الأفراد للدفاع عن أهداف وقيم نبيلة ... وإذا كانت بعض هذه المنظمات غير الحكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الأمم المتحدة فإنها أخذت بشكل متنام تلعب دوراً هاماً في ميادين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأصبحت تشكل قوة دولية ضاغطة ... وهذه المنظمات متنوعة يمكن أن ينشأ قسم منها لتعزيز المصالح الخاصة او للقيام بمهام لا تستطيع الحكومات القيام بها أو أنها تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية .. وأصبح الدور والمكانة اللتان أخذتهما الفعاليات العالمية للمنظمات غير الحكومية يعكسان التحول العميق في المجتمع الدولي .. إذ لم تعد العلاقات الدولية مسرحاً بعيداً عن الشعوب . بل أصبحت الدبلوماسية الشعبية نمطاً جديداً ومتطوراً في عصرنا الحاضر .. فالدبلوماسية غير الحكومية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية دور أساسي ومكان بارز في العلاقات الدولية المعاصرة.

ويجب ان ندرك بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوماً واسعاً للغاية يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية.كما أن القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه المنظمات متعددة ومتنوعة وهي محلية

وإقليمية وعالمية التكوين وتنقسم إلى منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل معينه وأخرى عامة تهتم بمسائل عديدة..

ومن البديهي ان المنظمات غير الحكومية متفاوته التأثير والفعالية تبعاً لقدراتها وإمكانياتها ولظروف عملها السياسية والاجتماعية .. فهي في البلدان المتقدمة بفعل حرية الرأي والتعبير اكبر تأثيراً منها في البلدان والمجتمعات النامية. والمنظمات غير الحكومية هي بالأصل ظاهرة أوربية انتشرت في باقي بقاع العالم بشكل تدريجي.. وإذا كان لدور المنظمات غير الحكومية قد مهد له ابتداءاً من فترة عصبة الأمم إلا أن قيام منظمة الأمم المتحدة قد أعطى دفعة مهمة لدور هذه المنظمات .. وقد ترجم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة نفسه حيث نصبت المادة (71) من الميثاق على " أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه ".

وبالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية التي أصبحت اليوم تعد بالآلاف وفي كل بقاع دول العالم فأننا سندرس بعضا من أهم هذه المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنســـــان. و هي: اللجنة الدولية للصليـــــب الأحمر {أ} و منظمة العفو الدولية {ب} و منظمة مراقبة حقوق الإنسان{ ج}.

أـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

وتنسب المبادرة في إنشائها الى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعايا في ميدان معركة " سولفرينو" بين

فرنسا والنمسا عام 1859 .. وفي عام 1863 قام دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت عام 1880 .

وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في أوت 1963 وضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر ... وهذه الأخيرة شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم مالها من نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي.. وأنشئت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الأحمر نفسه وفي بلدان العربية والإسلامية شعار الهلال الأحمر..

وتحتفظ كل جمعية باستقلال تام في أطار لوائح الصليب الأحمر الدولي .. وأنشأت عام 1919 رابطة لجمعيات الصليب الأحمر في باريس ثم انتقل مقرها الى جنيف عام 1939 والرابطة منظمة دولية إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية التي تعقد كل أربع سنوات وتمثل فيها الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والحكومات والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب والهلال الأحمر , إنما تتيح لكل هذه العناصر الدولية منها والوطنية فرصة للتعبير عن رأيها بشأن جميع المشاكل التي تواجهها الحركة ..ومبادئ الصليب والهلال الأحمر هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية .. ويغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز ان يكون لها سوى جمعية واحدة في

كل بلد وإذا ما اجتمع ممثلوها فأن لكل بلد حق متساوٍ في التمثيل مع البلدان الأخرى..والصليب الأحمر لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق وأيهما مخطئ ولا أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان . فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا يرى الصليب في أي طرف كان سوى الإنسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث..

وجدير بالذكر انه تم توقيع أول ميثاق لجنيف حول حماية الجرحى أثناء الحرب في 24 آب 1864 ثم استكمل باتفاقيات جديدة حول الجرحى لجيوش البحر عام 1899.. وفي عام 1906 صدرت اتفاقية جنيف (الجديدة) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان وفي عام 1949 اتفاقية لاهاي للحرب في البحار وحول مصير أسرى الحرب عام 1929 ثم اتفاقية جنيف الأربع الصادرة عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب ... وأخيرا عام 1977 بروتكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أولهما يتناول حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وثانيهما يتناول المنازعات المسلحة غير الدولية ..

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالمتين وأخذت توسع نشاطاتها اعتباراً من عام 1918 لتشمل أوقات السلم .. بالتالي فأن هذه المنظمة قد أرسلت قواعد القانون الدولي الإنساني بجهودها ونشاطاتها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها وأنها منظمة غير سياسية محايدة

منفتحة دون تميز على أساس الجنس أو العرق أو الدين[230].

ب ـ منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة تطوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد او تعارض أراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم .. وهي ليست معنية إلا بحماية حقوق الإنسان دون تحيز.

وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الأساسي لها وطبقاً للتعديل الذي أدخل عليه من قبل المجلس الدولي المنعقد في هلنسكي بفلندة من 8/27 - 1985/9/1 هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظراً إلى أن كل شخص رجلاً كان أو امراة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداتهِ والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بأن يهيىء لغيره من الأشخاص حرية مماثلة .

وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق ما يلي :

ـ الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل او بأخر , وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينيه وغير ذلك من المواقف التي تمليها عليها ضمائرهم او بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف.

---

[230] سعيد احمد بانجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، مؤسسة الرسالة، 2000 ، ص 89.

ـ العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.

ـ العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاانسانية أو المهنية للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين تقيد حرياتهم بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

ـوضع حد لعمليات القتل السيـــــــاسي وحوادث الاختفاء.

ـ التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزعات المسلحـــة.

ولدى منظمة العفو الدولية أكثر من مليون عضو مشترك في أكثر من 140 دولة ومنطقة وينتظم أعضاء المنظمة في مجموعات حيث هنالك 7500 مجموعة في حوالي 100 دولة ومنطقة . . ويتولى مجلس دولي مؤلف من ممثلين لجميع فروع المنظمة مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للمنطقة ... وينتخب هذا المجلس لجنة تنفيذية دولية تتولى تنفيذ قراراته كما ينتخب الأمين العام للمنطقة الذي يتولى أيضا رئاسة الأمانة الدولية.

ج ـ منظمة مراقبة حقوق الإنسان :

بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام 1978 وكانت تسمى آنذاك باسم " منظمة هلسنكي لمراقبة

حقوق الإنسان " وكانت مهمتها رصد أوضاع حقوق الإنسان في دول الكتلة السوفيتية وفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في اتفاقيات هلسنكي .. وفي الثمانينات من القرن الماضي ثم إنشاء لجنة مراقبة الأمريكتين لبيان انتهاكات حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في أمريكا الوسطى.. وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988 ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل مكان من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو ودونشتبه وهونغ كونغ ولوس انجلوس وواشطن . وأصبح لها اليوم اقسام تغطي إفريقيا والأمريكيتين واسيا والشرق الأوسط.

وتشمل المنظمة ثلاثة أقسام تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة .. وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة في شتى أنحاء العالم ولا تقبل المنظمة أي أموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر كما تشير الى ذلك المعلومات الصادرة عنها. وللمنطقة مدير تنفيذي ولها مدراء إقليميون ولجان استشارية لأقسامها في مناطق العاالم المختلفة.

وتسعى المنطقة الى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان .. وتقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوياً الأمر الذي يتولد عنه نغطيه واسعة في الإعلام وتحرج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان..

وتلتقي المنطقة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي او في واشنطن وغيرها من عواصم العالم .. وتدعو المنطقة الى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في أوقات الأزمات احدث المعلومات عن الصراعات .. كما تدعو المنطقة حكومة الولايات المتحدة الى دعم حقوق الإنسان في مجال سياستها الخارجية ولكنها أيضا تشير الى انتهاكات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة من قبيل أوضاع السجون والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة واعتقال المهاجرين وعقوبة الإعدام.

كعضو مؤسس للحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية فقد فازت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام 1997 .

وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء وان اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرر المآسي التي شهدها القرن العشرون.

المبحث الثاني:
الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

لقد تم إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحـــاد الأوروبـــي {الفقرة الأولى} و منظمة الدول الأمريـــكية {الفقرة الثانية} و منظمة الاتحاد الإفريقي {الفقرة الثالثة} و جامعة الدول العربية {الفقرة الرابعة}.

الفقرة الأولى: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي.

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان آليات لحماية حقوق الإنسان تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنســـان {أ} و اللجنة الأوروبية لمنع التعذيـــب {ب} و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان {ج}.

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهة الرقابية الأولى والمباشرة على مدى تقيُّد الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنها كانت تلعب دوراً هاماً في النظر بالشكاوى المقدمة لها ضد أيٍّ من الدول الأطراف في الاتفاقية حال ادعائها بارتكاب انتهاكات لأحكام هذه الأخيرة، وقد كانت تعد من أهم الآليات لتنفيذ أحكام الاتفاقية على الإطلاق، وقد استمر عملها إلى غاية عام 1988 إلى غاية أن تم إلغاؤها بموجب البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان؛ وتم إسناد اختصاصاتها إلى المحكمة الأوروبية الجديدة[231].

ومع ذلك، فإن إلغاءها لا يمنع من تناولها بالدراسة لما لها من قيمة تاريخية بما يساهم ويساعد في الدراسات المقارنة بينها وبين لجان أخرى والدور الذي لعبته في هذا المجال.

1- قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تتميز اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن غيرها من اللجان الدولية والإقليمية من حيث أنه قد تم تشكيلها بموجب نص المادة (19 /أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها تتألف من أعضاء يساوي عددهم عدد الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وبالتالي فإن قوامها يكون قابلا للنقصان أو الزيادة وفقا لانسحاب أو انضمام الدول الأوروبية في الاتفاقية؛ كما أن الغرض من تمثيل كل دولة طرف في الاتفاقية بعضو في اللجنة ضمانٌ أن يكون تشكيل اللجنة ممثلاً لجميع الأطراف في الاتفاقية.

وتعتمد اللجنة في اختيار أعضاءها على آلية الانتخاب، حيث يقوم مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بإعداد قائمة اسمية تقدم فيها كل دولة طرف ثلاث مرشحين على الأقل اثنان من جنسيتها، أما عن طريقة التصويت فإنه يكون بالأغلبية المطلقة وبمعرفة لجنة الوزراء طبقا لنص المادة (21) من الاتفاقية.

ووفقا لما جاء في نص المادة (23) من الاتفاقية الأوروبية فإن الولاية الزمنية المحددة لعضوية اللجنة هي

---

[231] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 82.

ست سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة أن أعضاء اللجنة المنتخبين يقومون بممارسة مهامهم بصفتهم الشخصية، أي يكون رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية، دون تحيز إلى الدولة التي يحملون جنسيتها. فعضو اللجنة لا يعمل لصالح دولته، رغم أنها هي من قامت بترشيحه لعضوية اللجنة، وعليه فإنهم في ممارسة مهامهم لا يمثلون دولهم، بل جميع دول المجلس الأوروبي.

وتتلخص مهام واختصاصات اللجنة في أنها تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية وتلقي الشكاوى من أي شخص أو هيئة غير حكومية بصدد تجاوزات أو مخالفات تقع على حقوق الإنسان هذا عدا عن اختصاصها بالنظر في المخالفات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ضد أي دولة طرف في الاتفاقية. ويعد اختصاصها بنظر الطعون إلزاميا للدول الأطراف طبقا للمادة (24) من الاتفاقية ، وتتخذ القراراتُ في اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، (انظر المادة 34) من الاتفاقية، كما تعقد اجتمـــــــاعاتها بشكل سري (انظر المادة 33) من الاتفاقية[232].

2- آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمارس اللجنة دورها الإشرافي والرقابي حول احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، بالاستناد إلى:

- **تلقي الشكاوى :**حيث أنها كانت تتلقى نوعين من الشكاوى منها ما هو مقدم من طرف الدول وأخرى يقدمها الأفراد أو المنظمات الغير حكومية ، أما فيما يخص الدول فإنها تتلقى الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، عبر

[232] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 88.

السكرتير العام لمجلس أوروبا، عن أية مخالفات يرتكبها أي طرف متعاقد ضد أحكام الاتفاقية (المادة 24)، وتنظر اللجنة هذا النوع من الشكاوى دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها ، فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف، بمجرد توقيعها على الاتفاقية، لكن فيما يخص الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية فإنها تنظر إليهم على أساس أنهم أشخاص يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي تمثل المهمة الرئيسية للجنة. ومن الشروط المطلوبة في هذا النوع من الشكاوى، أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى، قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى وهي إحدى جوانب الاختلاف بين آلية الشكاوى المقدمة من الدول، والشكاوى المقدمة من الأفراد، حيث لا يكفي لنظر اللجنة الشكاوى الفردية توقيع الدولة على الاتفاقية، بل لا بد من تصريح الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الشكاوى. ولا تقتصر الشكاوى في هذا النظام على رعايا الدول الأعضاء فقط، بل يتعداها إلى الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء وهي المميزات الإيجابية لهذه الآلية. أما عن المتظلم فإنه يشارك في كل مراحل الدعوى في هذا النظام[233].

ولا يجوز للجنة النظر في الشكاوى المجهولة آو الشكاوى التي فحصت وكانت مطابقة لها ماديا من قبل أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخري أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة (المادة 2) ، كما أنها ترفض النظر في أي شكوى تقدم لها إذا ثبت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أســـاس، أو

[233] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 89.

تنطوي على تعسف في استخـــــــدام حق الشكوى (المادة 25).كما أنها ترفض أي شكوى ترد إليها إذا تبين أنها غير مقبولة لعدم استنفاذ طرق التظلم الداخلية طبقا للمادة 26.

تقوم اللجنة بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف، ولها أن تجري تحقيقاً حول الشكوى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

- **التسوية :** إن اللجنة تسعى دائما لحل وتسوية النزاعات بالطرق الودية فهي تتبع هذا الإجراء بأن تجعل نفسها في خدمة الأطراف المعنية من اجل تسوية ودية بما يضمن تحقيق احترام حقوق الإنسان كما أنها تقوم بعملية التوفيق بين الأفراد والحكومة المعنية حيث تمكن صاحب الحق من حصوله على تعويض وتعد تقريرا متضمن للوقائع والحل ترسله إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء والسكرتير العام لمجلس أوروبا. أما في حال عدم نجاحها لإجراء التسوية فإنها تقدم تقريرا مدعوما برأيها إلى لجنة الوزراء.

لقد ألغيت هذه اللجنة بموجب التعديلات العميقة على آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي كان أساسها البروتوكول الحادي عشر الذي أصبحت بموجبه المحكمة الجديدة هي الوحيدة صاحبة الاختصاص في حل المنازعات[234].

ب- اللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب:

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، هي هيئة تمّ إنشاؤها لمراقبة تطبيق

---

[234] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 92.

الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وقد أنشئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وفقًا للمادة 1 من الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب. ويتمثّل دورها في "فحص معاملة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بغرض تعزيز الحماية، إذا دعت الضرورة، لأولئك الأشخاص من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة 1 من الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب).

تعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب جزءًا لا يتجزأ من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. وتعتبر مراقبتها إلزامية لجميع الدول التي تصدق على الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب.

وتمثل اللجنة آلية غير قضائية تهدف إلى منع التعذيب. وهي تكمل الرقابة القضائية التي تقوم بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لها اختصاص النظر في جرائم التعذيب التي تُرتكب في أوروبا بموجب الاتّفاقيّة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، والتي تحظر مثل تلك الممارسات.

وتمارس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إجراءات المراقبة بواسطة الزيارات الدورية أو الخاصة. ويقوم بهذه الزيارات عادة اثنان من أعضاء اللجنة في "أي مكان ضمن سلطة الاختصاص حيث يكون هناك أشخاص محرومون من حريتهم من قبل سلطة عامة" (المادة 2 من الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب). وهكذا فإن التفويض الممنوح لها واسع نسبيًّا، يمتدّ إلى أي مكان يوجد فيه أفراد

محتجزون من قبل سلطـــــــــــات إدارية أو قضائية أو عسكرية[235].

ويمكن للمنظمـــــــات غير الحكومية والأفراد نقل معلومات إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تتعلّق بشكوك حول ممارسات تعذيب.

1- التشكيل:

تضمّ اللجنة في عضويتها العديد من الأعضاء بقدر عدد الدول الموقعة على الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب (حاليًّا 47).

ويتمّ اختيارهم من قبل اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة للأصوات، من قائمة أسماء تضعها الجمعية الاستشارية.

وهؤلاء الأعضاء "شخصيات مرموقة تحظى باحترام كبير" يجب أن يكونوا مستقلين وغير منحازين، ويجب ألا تضمّ اللجنة في عضويتها اثنين من الأعضاء،أي مواطنين ينتميان إلى نفس الدولة.

ويتمّ انتخابهم لمدة 4 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة (المادتان 3 و4 من الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب).

2- المهام: زيارات وتقارير:

تمنح الاتّفاقيّة للجنة مهمة منع التعذيب فقط. ولا يمكنها إصدار الأحكام أو تطبيق العقوبات في حالة خرق القوانين الأوروبية لمنع التعذيب

---

[235] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 87.

وتقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتنظيم زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز في أقاليم الدول الأطراف. ويمكنها أيضًا تنظيم زيارات خاصة أو مفاجئة إذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 7).

ومنذ إنشاء اللجنة في سنة 1989 وحتى سنة 2012 قامت اللجنة بعدد 334 زيارة. ويجوز لها طلب مساعدة خبراء مثل الأطباء أثناء هذه الزيارات[236].

وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة نسبيًّا أثناء ممارستها لوظائفها. وتنصّ المادة 8 من الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب على أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب يجب أن يكون لديها أو يتعيّن منحها:

▪إمكانية الوصول إلى أقاليم الدول الأطراف وحق السفر بدون قيود؛

▪معلومات كاملة عن المكان الذي يحتجز فيه الأشخاص المحرومون من حريتهم؛

▪حرية الوصول إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون من حريتهم، بما في ذلك حقّ الحركة داخل تلك الأماكن بدون قيود؛

▪أي معلومات أخرى متوفرة لدى الدول الأطراف وتكون ضرورية لتمكين اللجنة من تنفيذ مهامها؛

▪إتاحة فرصة لمقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم في ظلّ أجواء من الخصوصية؛

---

[236] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 82.

▪إتاحة فرص للاتصال بحرية مع أي شخص تعتقد بأنه يمكنه توفير معلومات ذات أهمية.

وبعد كل زيارة، تقوم اللجنة بوضع تقرير سرّي مشفوعًا بتوصيات تعتبرها ضرورية، رغم أنه ليس لديها سلطة إلزامية على الدول. وعلى أية حال، إذا أخفقت دولة في التعاون أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر إصدار بيان علني عن المسألة (المادة 10). وفي الفترة ما بين 1992 و1996، أصدرت اللجنة ثمانية بيانات عامة ضد تركيا؛ وفي الفترة ما بين 2001 و 2007، أصدرت اللجنة ثلاثة بيانات عامة ضد الاتحاد الروسي؛ وفي سنة 2011، أصدرت بيانًا عامًّا ضد اليونان. وتخص الملاحظات النقدية معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة. ويجوز للجنة أيضًا نشر تقريرها مع ملاحظات من الدولة المعنية متى طلبت منها تلك الدولة القيام بذلك. وعلى أية حال، يجب عدم نشر أي بيانات شخصية بدون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني (المادة 11).

ومع مراعاة قواعد السرية، تقدّم اللجنة تقريرًا عامًّا سنويًّا إلى اللجنة الوزارية الأوروبية التي تقدّمه بدورها إلى الجمعية الاستشارية قبل نشره على الملأ[237].

3- الاختصاص القضائي:

تعتبر اختصاصات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ملزمة لجميع الأطراف في الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب، في جميع الأوقات (السلم، الحرب أو حالة الطوارئ). بيد أنه في أوقات النزاع، تعتبر سلطة

---

[237] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 96.

اختصاصها ثانوية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي مثل تلك الحالات، تطبّق اتفاقيات جنيف، ويجب على اللجنة عدم زيارة أماكن يقوم بزيارتها بالفعل ممثلون أو مندوبون عن الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل منتظم وفقًا لاتفـــــاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين 8 جويلية 1977 (المادة 17-3 من الاتّفاقيّة الأوروبية لمنع التعذيب).

ج- المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان:

يعتبر مجتمع أوربـــــا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان ، ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة في جميع المراحل التاريخية التي مرت بها أوربا ، فقد اكتوت هذه الدول بنار الحرب ، وكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن بعد تلك الحروب ، هو إقامة الديمقراطية الحقيقية ، عن طريق وضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن أجل هذا أنشئت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 ، التي تعد النموذج الأكثر تقدما على المستوى العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان ، وعنوانا على التقدم في أساليب التقاضي الدولية، وحسم المنازعات في ميدان حقوق الإنسان ، وتشكل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الاتفاقية ، باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية للعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأوربي[238] .

[238] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 101.

ولأهمية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لكونها أحد أهم آليات الرقابة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فسوف نعرض لها في عدة نقاط على النحو التالي:

1- تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا، ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول ، ويتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء، وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوربا ، حيث يقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته .وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد أعضاء المحكمة ، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوربا ، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد أعضاء المحكمة ، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا، وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، وأيضا تتبع ذات الطريقة السابقة في ملء المقاعد التي تشغر. ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، والقاضي الذي يتم انتخابه بدلا من قاض آخر لم تكتمل مدة ولايته يكمل هذه المدة.وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس ، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات ، ولكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد.

ويوجد في المحكمة عدة دوائر، كل منها تتكون من سبعة قضاة ، تنظر كل منها في عدد من القضايا ، ويدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع ، فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة ، تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا ، أما باقي أسماء القضاة الذين تتكون

منهم الدائرة ، فيتم تعيينهم بطريق القرعة التي يجريها رئيس المحكمة قبل البدء في نظر الدعوى . ويشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية ، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف القضائية الكبرى[239].

تقوم المحكمة أيضا باختيار مسجلها ، ويختلف وضعه هنا عن وضع سكرتير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الذي يعينه السكرتير العام لمجلس أوربا ، وإن كان على رئيس المحكمة أن يطلب رأي السكرتير العام قبل أن تنتخب المحكمة مسجلها.

وتنتخب المحكمة أيضا نائب المسجل ويعاون الاثنين فريق من الموظفين المعينين من قبل السكرتير العام لمجلس أوربا وبموافقة رئيس المحكمة أو المسجل.

2- اختصاص المحكمة :

يمتد اختصاص المحكمة لكل القضايا التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تحال إليها من قبل الدول الأعضاء المتعاقدة أو من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

ولا تعطي الاتفاقية للفرد الشاكي – الذي يقدم شكواه للجنة الأوربية – الحق في التقاضي أمام المحكمة ، وطبقا للمادة 48 من الاتفاقية فإن الأطراف التي لها حق تقديم القضايا إلى المحكمة هي:

- 1- الدولة المتعاقدة التي وقع أحد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية.

---

[239] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 93.

- 2- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

- 3- الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

- 4- الدولة الطرف في الاتفاقية والتي قدمت الشكوى في حقها.

ويجب لكي تقبل القضية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبـــــــول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بنظر شكاوى الأفراد، وقد يكـــــون هذا التصريح مؤقتا أو خاصا إزاء قضية محددة وقد يكون عاما.

يجوز للمحكمة أن تعطي أراء استشارية بناء على طلب من لجنة الوزراء بمجلس أوربا ، وقد لاتتعلق هذه الآراء الاستشـــــارية بمضمون الاتفاقية أو نطاق الحقوق المقررة فيها ، ولا بأي مسألة أخرى قد تثور أثناء نظر الدعوى وتتناول أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان القضايا التي بحثتها اللجنة الأوربية من قبل ولم تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية ، وأحالتها إليها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو دولة طرفا في الاتفاقية ، ولا يمكن للفرد الشاكي إحالة القضية للمحكمة مباشرة أو عرضها أمامها[240].

ما عن الاختصاص الزمني للمحكمة فقد حددته المادة 1/32 من الاتفاقية وكذلك المادة 47 التي تنص على أنه لا يجوز إحالة أي قضية للمحكمة إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة الوزراء بمجلس أوربا.

---

[240] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 111.

3- الإجراءات أمام المحكمة:

يمر عمل المحكمة بمرحلتين:

• - المرحلة الكتابية : التي تقدم فيها مذكرات كتابية من جانب الأطراف المعنية

• - المرحلة الشفهية : وهي علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك في بعض الأحوال الاستثنائية . وتنظر القضايا المعروضة على المحكمة في دوائر تشكل كل منها من سبعة قضاة ، ويجلس بالمحكمة – بحكم الوظيفة – رئيس المحكمة ونائبه، وقاض من جنسية الدولة المعنية ، وفي أحوال معنية يمكن أن تتنازل الدائرة الصغيرة عن اختصاصها لصالح المحكمة بكامل هيئتها.

ويقوم إجراء المحكمة على نموذج التقصي والتحري، وعليه فالقواعد تنص على أن هيئة المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت ستستمع للخبراء أو الشهود ، كما أن لها تنيب واحدا أو أكثر للقيام بمهمة التنقيب والتقصي والتحري والتحقق على الطبيعة للحصول على المعلومات الضرورية التي تفيد في القضية المعروضة عليها ، كما يمكنها اللجوء إلى الوسائل الأخرى العديدة للحصول على المعلومـــــــات ، إلا أن هذه القواعد نادرا ما تستخدمها المحكمة.

ويجلس القاضي الذي هو من جنسية دولة طرف معينة في دائرة المحكمة بحكم الوظيفة ، ويختار القضاة الآخرون بطريق القرعة ، ويثور تساؤل في هذا المقام عن سبب عدم استبعاد قاضي الدولة الطرف في النزاع ، والواقع أن وجود قاضي الدولة المعنية له مزايا أولها معرفة القاضي بالنظام القانوني الوطني في هذه الدولة وإلمامه بخلفية القضية .

واللغـــــــــــات الرسمية في العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية.

4- امتيازات وحصانات القضاة:

تنص المادة الثانية من البروتوكول الرابع الإضافي، على أن القضاة يتمتعون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ، وأيضا خلال الرحلات التي يقومون بسبب مباشرتهم لهذه الوظائف بالامتيازات والحصانات الآتية:

- إعفاؤهم ومرافقوهم من جميع الإجراءات الخاصة بحرية التنقل والخروج والدخول، في الدول التي يقومون فيها ، وبحرية الدخول في الدول التي يباشرون فيها وظائفهم ، ويشمل الإعفاء أيضا الإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب في الدول التي يقومون بزيارتها أو يمرون بها أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

- الحصانة ضد القبض والاعتقال وحجز الأمتعة الشخصية ، وتتمتع جميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك الأقوال والكتابات بحصانة قضائيةشاملة[241].

وتنص المادة الثالثة من ذات البروتوكول على بعض الامتيازات خلال الانتقال لمباشرة وظائفهم فهم يمنحون الامتيازات الآتية:

• أ- من جانب الحكومات الدول الأعضاء ، يتمتع قضاة المحكمة بذات الإعفاءات المعترف بها لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

---

[241] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 112.

• ب- من جانب حكوماتهم يتمتعون بذات التسهيلات المعترف بها لكبار موظفي الدولة عندما يكونوا في مهمة رسمية بالخارج.

وتنص المادة الرابعة :على أن وثائق وأوراق القضاة والمحكمة لا يجوز الاعتداء عليها، ولا يجوز فرض أي رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمحكمة وأعضائها وقلم كتاب المحكمة.

وتنص المادة الخامسة أيضا :من أجل حرية التعبير الكامل والاستقلال الكامل في مباشرة القضاة لوظائفهم، فإن الحصانة القضائية بالنسبة للأموال والكتابات التي يقومون بها خلال مباشرتهم لوظائفهم تبقى سارية، حتى بعد انتهاء ولايتهم القضائية

وتشير المادة الســـــــــادسة إلى أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة ، ليست مقررة لتحقيق مصلحة شخصية لهم ، بل الغرض منها ضمان استقلالهم الكامل في مباشرتهم لوظائفهم ، وأن المحكمة بكامل هيئتها وحدها لها السلطة في رفع الحصانة ، وهذا لا يعد حقا لها بل هو واجب عندما يجب رفع الحصانة عن القاضي ، وذلك إذا رأت المحكمة أن الحصانة تمنع من إقرار العدالة.

وتنص المادة السابعة على أن نصــوص المواد من 2 إلى 5 من البروتوكول ، تسري على كبير كتاب المحكمة ومساعده وذلك دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها طبقا للمادة 18 من الاتفاق العام الخاص بامتيازات وحصانات أعضاء مجلس أوربا.

5- صدور الحكم والتنفيذ:

وظيفة المحكمة الأساسية هي إصدار قرار أو حكم قضائي في القضايا المحالة بموجب الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة ، فيمتد هذا الاختصاص إلى كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، وهي القضايا المقدمة من الدول الطرف أو من اللجنة الأوربية ، وعادة ما تحال القضايا للمحكمة إما بواسطة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو الدولة الطرف المسئولة أمام اللجنة الأوربية ، وللدول حق إحالة القضايا إلى المحكمة في حالة وقوع اعتداء أو خرق أو اعتداء على حقوق وحريات أحد رعاياها ، كما لها أن تحيل القضية إلى المحكمة في حالة النزاعات ما بين الدول[242].

والحكم الذي يصدر عن المحكمة هو حكم نهائي لا يقبل الاستئناف، ويقوم رئيس المحكمة بتلاوته علنا.

وتصدر أحكام المحكمة بأغلبية الأصوات ، وهي ملزمة للدول ، ويتم عرض الحكم على لجنة الوزراء بمجلس أوربا التي تشرف على تنفيذه.

وعندما تثبت المحكمة وقوع خرق الاتفاقية فإن سلطاتها تقتصر على تقرير التعويض للطرف المضار ، فتنص المادة 50 من الاتفاقية على الآتي:

إذا صدر قرارا من المحكمة حول اتخاذ سلطة قضائية أو سلطة أخرى من سلطات الدول المتعاقدة قرار أو إجراء يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضا كليا أو جزئيا ، وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة ، لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار إلا بصورة

---

[242] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 113.

ناقصة فللمحكمة أن تقرر منح التعويض العادل للطرف المضار إذا رأت محلا لذلك.

- بعض القضايا التي عرضت على المحكمة:

- **قضية دي بيكر**: ويلاحظ أن هذه القضية عرضتها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان على المحكمة بتاريخ 28 إبريل 1960 ، حيث قررت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة ، وقد استندت اللجنة في ذلك إلى:

- قبول اختصاص المحكمة من جانب بلجيكا:

- السلطات تملكها اللجنة: طبقا للمادة 48/أ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وقد قررت المحكمة شطب الدعوى وكان ذلك بأغلبية ستة أصوات ضد صوت واحد ، وهو صوت القاضي A.ROSS ، الذي الحق بحكم المحكمة شرحا لرأيه المخالف ، لما استقر عليه رأي أغلبية الدائرة التي نظرت القضية.

- **قضية اللغات في بلجيكا** : أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد حكومة بلجيكا ، وقد عرضت على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فيما بين عامي 1962 وعام 1968 ، وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة باللغة الفرنسية ، وفي هذا الحكم حددت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، المقصود بحق المساواة بين الناس بوصفه من أهم حقوق الإنسان ، وقررت " أن المساواة في المعاملة تنتهك إذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية وتنبغي أن تقام المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعني وما يترتب عليه من الآثار ...بل تنتهك أيضا المادة 14

من الاتفاقية إذا ما ثبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود "

وهكذا أرست المحكمة مبدأ أن التفرقة في المعاملة تجد ما يبررها إذا ما حدثت بهدف موضوعي نابع من الصالح العام شريطة أن يتناسب التدبير مع الهدف المنشود

وجدير بالذكر أن التفرقة المذكورة أو ما يمكن تسميته بالتمييز المسموح به أو المشروع تجد ما يبررها ، ومجالها فقط في إطار الحقوق التي للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثار بصدد الحقوق التي للإنسان بسبب إنسانيته ، فهذه الأخيرة لا مجال فيها مطلقا للتمييز بين إنسان وآخر ، إلا أنه يجوز التمييز بين الأفراد إذا كان هذا التمييز لهدف موضوعي نابع من الصالح العام مع تناسب الوسائل المستخدمة في التمييز أو كيفيته مع الهدف المراد تحقيقه من تقرير هذا التمييز ، كما هو الحال مثلا في تحديد شروط معينة يجب توافرها فيمن يعمل محاميا ، فرغم تقرير حق الإنسان في العمل ، ورغم أن مهنة المحامي عمل ، فإن القيام به وممارسته رسميا لا يجوز إلا لمن تتوافر فيه الشروط المحددة سلفا من قبل الدولة ، بهذه الشروط يتميز البعض عن البعض الآخر ، لكن هذا التمايز موضوعي من ناحية، ويتناسب مع الهدف المنشود من ناحية أخرى ، وبالجملة فإن هذا التمييز وارد في مجال الحقوق التي للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ، وليست شروطا موضوعة بقصد التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، لأنه إن تبين من الحقوق أن التمييز بصدد أي نوع من الحقوق كان لأي سبب مما تقدم لأصبح ذلك انتهاكا

صارخا لحقوق الإنسان ، يتعين على الدولة التي تمارسه أن تنتهي عنه فورا وبصورة حاسمة.

ـ قضايا حرية التعبير والرأي:

أكدت المادة التاسعة عشر من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على الحق في حرية التعبير والرأي ، وقد طبقت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مؤيدة في ذلك القضاء النمساوي في قضية من أهم القضايا التي حددت الخط الفاصل بين حرية التعبير والرأي ، وبين عدم المساس بحرية الآخرين فيما يعتنقونه من معتقدات دينية ، وتعد قضية Otto – Preminger – institut C Autriche". من أهم القضايا التي تحدثت عن حرية الرأي والتعبير.

وتخلص وقائع القضية في أن إحدى الجمعيات الثقافية في مدينة إسبروك بالنمسا وهي من أشخاص القانون النمساوي ، وتدير سينما توجراف في ذات المدينة، وقد أعلنت لأعضائها عن طريق دورية وزعت عليهم ، عن ستة عروض متاحة للجمهور لفيلم بعنوان مجلس أساقفة الحب، تدور فكرة الفيلم حسبما يراها المؤلف حول مرض الزهري وأنه جزاء من الله لمن يمارسون الزنا والفسق ، وهو ما تمارسه الإنسانية حاليا باسم الحضارة ، وخاصة في بلاط البابا بورجا الاسكندر السادس . وقد صور المخرج القساوسة الموجودين في بلاط البابا الذين يمثلون الرب وفردانين بالإشارات التي تعبر عن سلطتهم الزمنية بأنهم غير مهتمين بفكرة الثواب والعقاب ، وصور ذلك بطريقة هزلية ، وتناول بذات الطريقة التجاوزات في العقيدة المسيحية ، وحلل العلاقة بين المعتقدات الدينية وبين ممارسة السلطة الدينية لرجال الدين ، وصور الإله الأب كشخص أبله كسيح عاجز ، كما صور السيدة

العذراء مريم في صورة امرأة فاسقة ، كما تضمن الفيلم أقوالا تمس أحد أهم معتقدات الديانة المسيحية.

وقبل الميعاد المحدد لعرض الفيلم وبناء على طلب ممثل الكنيسة بدأ المحامي العام المختص تحقيقا ، وحكمت المحكمة المحلية بالتحفظ على الفيلم لدى الجهة الموزعة وتم إلغاء العرض ومصادرة الفيلم . وأيدت هذا الأمر محكمة الاستئناف في 30 جوان 1985.

وقد أرسل الوزير الاتحادي للتعليم والفنون طلبا إلى النائب العام في ماي 1987 دعاه فيه إلى تقديم طعن لدى المحكمة العليا لمصلحة القانون – وحفاظا على حرية الرأي والتعبير من وجهة نظره ، ورغم أنه يمثل السلطة ، إلا أن النائب العام رفض ذلك فتقدمت الجمعية بطلب إلى المجلس الأوربي مدعية مخالفة قرار التحفظ والمصادرة على الفيلم للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والخاصة بحماية حرية الرأي والتعبير ، وفي 12 نوفمبر سنة 1991 أعلنت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قبول الإجراء ، وفي تقريرها المؤرخ في 14 جانفي 1993 صاغت رأيها بتوافر مخالفة للمادة العاشرة من المعاهدة.

وعرضت اللجنة الأوربية القضية على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، التي أيدت موقف القضاء النمساوي في التحفظ على الفيلم ومصادرته وأنه لا يوجد ثمة مخالفة للحق المحمي بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

- **قضية (Lawless)** : وقد اعتقل الطاعن بموجب قانون مكافحة جرائم أمن الدولة الصادر عام 1940 المعدل ، الذي يجيز للسلطات اعتقال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للنشاط الإرهابي أو التخريبي بالطريق

الإداري ، وقد نص القانون على إنشاء لجنة خاصة ، سميت بلجنة حالات الاعتقال , وعهد إليهما بمهمة فحص ومراقبة مشروعية إجراءات الاعتقال التي تتم وفقا لأحكامه ، وإلزامها بتقديم تقرير عن كل أعمالها ، لكل من مجلس العموم ومجلس اللوردات البريطاني ، ولكنه خول لرئيس الوزراء الإفراج عن أي معتقل ، ترى اللجنة المذكورة أنه ليس هناك سبب لاعتقاله ، أو لأنه أعلن تعهده باحترام الدستور والقانون ، وتخليه عن أي نشاط غير قانوني قد يمس أمن الدولة وسلامتها ، وذهبت المحكمة إلى أن ذلك القانون يوفر ضمانات كافية للرقابة على إجراءات الاعتقال الإداري.

وعلى الرغم من أن هذا الموقف من جانب المحكمة ، كان وليد رأي أغلبية أعضائها إلا أنه كان محل نقد من الفقه الدولي لعدم استناده إلى تبرير كاف ، بينما كانت الآراء المخالفة تعبر – وبحق – أن اللجنة الخاصة التي أنشأها القانون ، لا تشكل ضمانات كافية لحماية حريات الأفراد ضد إجراءات الاعتقال الإداري ، ولا تمثل إدارة فعالة بالمعنى الذي يتفق مع نص المادة الخامسة من الاتفاقية ، لأن تلك اللجنة لا تملك – من تلقاء نفسها – سلطة الإفراج عن المعتقل عندما يتكشف لها عدم مشروعية إجراءات اعتقاله ، كما أن القانون المذكور لم يخول المعتقل حق الطعن على إجراءات اعتقاله ، أمام جهة أخرى مستقلة عن السلطة التنفيذية ، وتملك سلطة الإفراج عنه في هذه الأحوال.

- **قضية بر أينفان ومكبرايد** ضد المملكة المتحدة: في 26 ماي 1993 ، وتلك القضية تعد من أكثر القضايا صعوبة فهي تتعلق بعملية الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية من ناحية ، وواجب الدولة في تأمين المجتمع من ناحية أخرى ، وقد قررت السلطات المختصة اعتقال

الأشخاص الذين يشتبه في انضمامهم للجيش الجمهوري الأيرلندي ، وذلك لأكثر من ستة أيام بالنسبة للأول وأربعة أيام بانسبة للثاني ، ورأت أن تقييد الضمانات الواردة في المادة 5 يتفق مع المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، ولقد راعت المحكمة طبيعة التهديد الإرهابي في أيرلندا الشمالية وضيق مجال التقييد والأسباب التي تؤيده ، وكذلك وجود ضمانات أساسية بعدم إساءة استخدام هذا التقييد وانتهت المحكمة إلى أن الحكومة لم تتجاوز حدود تقديرها في اعتبار أن مقتضيات الحالة استلزمت فرض هذا التقييد.

كما حكمة المحكمة الأوربية في 26 جانفي 1993 في دعوى رفعت ضد سويسرا بأن احتجاز شخص مشبوه افترضت السلطات أنه يلوذ بالفرار في أول فرصة هو احتجاز قانوني، إذ سبق له الفرار بعد اعتقال ثم إفراج ، وقررت المحكمة أن الأخطار المترتبة على اختفاء المتهم والغش من جانبه تبرر فترة احتجازه قبل المحاكمة لمدة تزيد على أربع سنوات ، وأن هذه المدة المعقولة التي تشترطها المادة 3/5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

الفقرة الثالثة: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية.

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر 1948، جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن المؤتمر الإستشاري الخاص لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد عام 1959 وقد أسند إليها مهمة تعزيز إحترام حقوق الإنسان {أ} كما أنشئت في إطار نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إستندا لإتفاقية الدول

الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وقد باشرت المحكمة عملها رسميا في عام 1976 { ب} .

أ- لجنة الدول الأمريكية:

1- تكوين اللجنة:

- الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة:

تشترط الإتفاقية في أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن يكونوا من المنتمين لإحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، و لا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمون إليها طرفا في الإتفاقية لحقوق الإنسان[243] .

ويشترط في المرشح لعضوية اللجنة أن يتمتع بسمعة أدبية رفيعة وأن يكون على درجة عالية من التخصص الفني المعترف به في مجال حقوق الإنسان.

- الإختيار ومدة الولاية:

تتشكل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من خلال قائمة المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء حيث تقوم كل حكومة بإقتراح ثلاثة مرشحين يمكن أن يكونوا من المنتمين لها بجنسيتهم، كما يمكن أن يكونوا ممن ينتمون على أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية على أنه يتعين على الأقل أن يكون أحد هؤلاء المرشحين ينتمي بجنسيته للدولة التي رشحته.

يتم إنتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة إنتخابهم لمرة واحدة فقط ويتم التجديد لثلاثة أعضاء بعد مرور سنتين من الإنتخاب الأول ويتم إختيار هؤلاء

---

[243] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 115.

بالقرعة، ويشترط ألا تضم اللجنة الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تقوم قبل ستة أشهر من إنتهاء ولاية الأعضاء الذين إنتهت ولايتهم بإخطار الدول الأعضاء وتطلب أن يتقدم هؤلاء مرشحيهم خلال تسعين يوما، ثم تقوم الأمانة العامة بإعداد قائمة للمرشحين مرتبة أبجديا ترسل لهذه الدول.

ويتم إنتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الجمعية العامة للمنظمة وبناء على إقتراع سري وتتبع ذات الإجراءات عند إنتهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة أو الإستقالة أو إعلان عدم صلاحيته وإن كانت كل دول ترشح مرشحا واحد فقط .

2- إختصاصاتها:

تقوم اللجنة بمهمتين أساسيتين هما:

- مهمة شبه قضائية:

- مهمة تعزيز إحترام حقوق الإنسان:

- المهمة الشبه القضائية:

تقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في العرائض أو الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو الهيئات غير الحكومية التي تدعي قيام بعض الدول الأطراف في الإتفاقية بخرق كل أو بعض أحكامها، كما تختص اللجنة في النظر في التبليغات التي تقدمها دولة طرف في الإتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها تتهمها بعد إحترامها للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإتفاقية .

وفي ما يلي تحديد خصوصية كل من تبليغات الدول وعرائض أو شكاوى الأفراد ثم نتطرق إلى شروط كل منهما ثم نتطرق إلى الإجراءات المتبعة.

- تبليغات الدول:

أوضحت المادة 45 من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تختص باستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لابد من توافرها أهمها وجوب قيام الدولة الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الأوقات بإعلان قبولها اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات، وقد يكون إعلان الدولة الصادر استنادا لنص المادة 3/45 من الاتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة أو محددا بحالة معينة .

- عرائض أو شكاوى الأفراد:

إن صلاحية اللجنة في تلقي العرائض الفردية لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لكنها ليست طرفا في الاتفاقية .

وهو ما يتبين من نص المادة 51 من لائحة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الموجودة تحت الفصل الثالث المعنون بالالتماسات التي تتعلق بالدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان وهذه بالالتماسات التي تتعلق بالدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان وهذه الالتماسات بحسب نص المادة 26 من لائحة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان يقدمها أي

شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان حكومي معترف به قانونا في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة.

- شروط التبليغات والعرائض:

وفقا للمادة 46 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يخضع قبول التبليغات والعرائض لإلى شروط معينة هي:

· أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما.

· أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت.

· ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

· أن تحتوي العريضة المقدمة استنـــادا إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

على أنه يمكن الإستغناء على الشرطين الأول والثاني في الحالات التالية:

1. إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها؛

2. إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها؛

3. إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.

وفقا لنص المادة 47 فإن اللجنة قد ترفض التبليغات والعرائض في الحالات التالية:

1. إذا كان أي من الشروط المذكورة في المادة غير مستوفى؛

2. إذا لم تذكر العريضة أو التبليغ وقائع يمكن أن تشكل انتهاكا للحقوق التي تضمنها هذه الاتفاقية؛

3. إذا كانت بيانات مقدم العريضة أو الدولة صاحبة العريضة تدل على أن العريضة أو التبليغ هو بكل وضوح بلا أساس من الصحة أو باطل؛

4. إذا كانت العريضة أو التبليغ هو جوهريا نفس العريضة أو التبليغ الذي سبق أن درسته اللجنة أو منظمة دولية أخرى.

3- الإجراءات المتبعة:

المرحلة الأولى:

1- بعد تلقي اللجنة الشكوى أو التبليغات ودراسة الشروط الخاصة تقوم اللجنة بالإتصال بالدول المعنية لطلب معلومات وإيضاحات حول الخرق محل الطعن أو الشكوى.

2- تقوم اللجنة بالتحقيق.

3- تقدم وتقوم اللجنة إذا إقتضى الأمر بعرض وسيلة التسوية الودية للعريضة أو الشكوى المادة 1/48/و.

فإذا توصلت اللجنة إلى هذا الحل فإنها تخطر مقدم العريضة أو الشكوى، كما أنها تقوم بإحالة تقرير حول هذا الشأن إلى أمين المنظمة للنشر المادة 49 .

المرحلة الثانية:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بجمع الحقائق والمعلومات وكذلك التوجيهات والتوصيات التي تراها مناسبة للقضية أو الشكوى المعروضة وتخطر الأطراف المعنيين بإتباع وسيلتين:

1- حل القضية وديا.

2- أو إحالة القضية على المحكمة خلال ثلاثة أشهر.

وفي حالة الإخفاق في تسوية القضية وديا أو عدم إحالتها على المحكمة خلال مهملة ثلاثة أشهر فإن اللجنة في المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة:

بعد إنتهاء المهملة المقدمة وعدم لجوء الأطراف إلى التسوية الودية فإن اللجنة تلجأ في النهاية إلى إبداء رأيها في القضية.

تتخذ قرارها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة المادة 1/51 من الإتفاقية، يتضمن هذا القرار توصيات اللجنة بشأن إجراءات التي يتعين على الدولة المعنية إتخاذها وتحدد اللجنة مهلة معينة المادة 2/51 وإذا كانت الدولة قد إتخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أما لا.

وفي حالة عدم التسوية تقوم اللجنة بنشر التقرير المادة 3/51 ،ونشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في

جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة حيث يتم مناقشة القضية أمام الأعضاء وتحت ضغوطات سياسية حادة، حيث تسوي القضية المعروفة في أغلب الأحيان .

4- مهمة تقرير إحترام حقوق الإنسان:

- التقارير:

الجهاز المختص ببحث هذه التقارير هي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي لدى بحثها هذه التقارير لها أن تطلب أي معلومات ذات صلة من الدول المعنية أو أن تطلب تقارير تكميلية .

ويوجد في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نوعان من التقارير فهناك التقارير السنوية التي ترسل للجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الأمريكية، والمجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة كل في مجال اختصاصه، حيث تلتزم الدول بإرسال صورة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما النوع الثاني من التقارير فإنه يتم على طلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي لها أن تطلب إلى الدول الأعضاء تقريرا عن كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي من نصوص الاتفاقية .

تتسم التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في إطار الاتفاقية بطابع وصفي إلا أنه في النوع الأول من التقارير فإنه لا يوجد التزام على الدولة بتضمين تقريرها معلومات محددة وإنما عليها أن تضمنها ما تم إحرازه من تقدم في ترقية الحقوق موضوع التقرير، أما في النوع الثاني فإن الدول تلتزم بالرد على النقاط المحددة الواردة في طلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد حددت الاتفاقية ما

يمكن للجنة أن تطلبه وهو ما يتصل بكيفية إنفاذ نصوصها من خلال القانون الوطني، إلا أن اللجنة يمكن أن تطلب معلومات أخرى علاوة على ذلك .

- الدراسات:

هناك نوعان من الدراسات:

- الدراسات ذات الطابع التشريعي:

ينصب هذا النوع من الدراسات على وضع حقوق الإنسان بصفة عامة أو أحد هذه الحقوق، ولا يعني ذلك إتصاف هذا النوع من الدراسات بالطابع النظري البحت فقد يكون أساسها مشكلات عملية هي التي لفتت النظر إلى أهمية بحث إحدى المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان إنما الغالب ألا يكون البحث ميداني كما انه لا يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دولة بعينها .

ومن بين الدراسات التي قامت به الجنة هو إعدادها لمشروع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أنه بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ قامت عام 1977 بدراسة حول التعذيب حيث إنتهت في تقريرها إلى التوصية بإقامة معاهدة بشأن التعذيب وإعتباره جريمة دولية .

- الدراسات الميدانية:

إن اللجنة تفرق في عملها بين الحالات الفردية والحالات العامة، ففي النوع الأول فإن ما تقوم به اللجنة من تحقيقاتها إنما يعد حلقة في سلسلة إجراءات قضائية قد تنتهي إلى إصدار قرار أو حكم ملزم، أما في النوع الثاني فإنه قد ينتهي إلى إصدار توصيات قد تكون محددة المضمون وموجهة لدولة بعينها لإتخاذ إجراء محدد .

- نشاط اللجنة في الدومنيكان:

بدأ عمل اللجنة إثر تلقيها بلاغات عديدة بشأن إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في هذه الدولة، فتقدمت اللجنة إلى الحكومة المعنية طالبة السماح لها بالانتقال لإقليمها للتحقيق في هذا الأمر وكان رد الحكومة متضمنا موافقتها بشرط ألا يمتد عمل الجنة إلى دراسة أي إنتهاكات حاصلة قبل إختفاء الرئيس السابق بمقولة أن مثل هذه الدراسات ستكون غير مجدية لاختفاء المسؤولين عنها وتعذر محاسبتهم، وبرغم إعتراض داخل اللجنة على هذه الموافقة المشروطة إلا أن اللجنة قبل في النهاية هذا الشرط وإن كانت لم تحترمه من الناحية العملية لضخامة الانتهاكات الحاصلة في عهد الرئيس السابق وامتداد آثارها وتعذر وضع فاصل زمني بين ما تختص به اللجنة وما لا تختص به .

- التسوية الودية:

يتوسط عمل اللجنة بشأن التسوية الودية مرحلتين عمل شبه قضائي تقوم اللجنة في المرحلة الأولى بإعلان قبول الشكوى أو البلاغ سواء المقدم من أحد الأفراد أو إحدى الدول الأعضاء فضلا عن قيامها بجميع المعلومات بشأنها أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد ذلك في حالة فشل التسوية وذلك ببحث موضوع الشكوى إما من قبل اللجنة أو من قبل المحكمة في حالة إحالتها إليه .

إذ تم الوصول إلى حل ودي وفقا للاتفاقية تقوم اللجنة بعمل تقرير يتضمن وقائع النزاع والحل الذي تم الوصول إليه، تحال نسخة من هذا التقرير إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية فضلا عن الشاكي، وكذا الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقوم بنشر هذا التقرير المادة 49 من الاتفاقية.

أما إذا لم يتم الوصول لحل ودي فإن اللجنة ستعد تقريرا أخر يتضمن وقائع النزاع وترفق به ما تم من تقارير شفوية وكتابية من قبل الأطراف المتنازعة ويمكن أن يتضمن بعض الاقتراحات أو التوصيات التي تراها ملائمة وتحيل هذا التقرير إلى الدول المعنية وهنا تنتهي مرحلة التسوية الودية وتبدأ مرحلة الإجراءات القضائية .

ب- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:

إن الحديث عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يقتضي بدوره تناول تشكيل تلك المحكمة ثم إختصاصاتها.

1- تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنســـــان من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية , وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية, (المادة رقم: 53 من الإتفاقية الأمريكية) .

أما عن عهدة القضاة فهي 06 سنوات بحيث ينتخبون من طرف الدول الأعضاء, ولابد أن يكونوا تابعين لدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية, لكن ليس المهم أن يكونوا من دولة عضو في الاتفاقية, وهذا يبين أن المحكمة ليس فقط آلية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, بل كذلك آلية في منظمة الدول الأمريكية, لكن نظامها الشكلي كآلية في الميثاق مازال محل نظر .

كما نصّبت المحكمة عام 1979 مقرها بسان خوسي بكوستاريكا, تصدر أحكامها الملزمة للدول الأعضاء لمطالبتها بإحترام حقوق وحريات الأفراد, كما تأمر

بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن أي خرق لنصوص الإتفاقية .

وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين: إستشاري وقضائي .

2- اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

نلاحظ فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان, أن ذلك الاختصاص اختياري , أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن قبولها لاختصاص تلك المحكمة, أما إذا لم تعلن فلن يكون ذلك الاختصاص.

- الاختصاص الاستشاري :

تقضي المادة رقم: 64 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا, أن تطلب رأي استشاري من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية, كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة, ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه, يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده.

أما من الناحية العملية فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان, هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة, وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب

آراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها.

تعرضت المحكمة في آرائها الاستشارية التي تنقص عن العشرين, إلى جملة من المسائل والموضوعات, تأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان, وبحثت في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام, وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة, وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية, وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية, كما أشارت المحكمة إلى أن آثار اختصاصها الاستشاري, تنسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب [244] .

وكذلك وفقا للمادة رقم: 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, لها قضاء المنازعات في مادة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف .

والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة , لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار .

- الاختصاص القضائي :

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان , ويجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها, أو من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية, ولا تنصرف آثار البند

[244] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 93.

الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلى على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض, بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل, ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

لا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان, ولكنها تتناول أيضا عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان, وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها.

يحق للمحكمة في حالات الخطورة الشديدة والحالات الطارئة وحين يتطلب الأمر تلافي ضرر لا يمكن إصلاحه يمكن أن يصيب أحد الأشخاص أن تتخذ من الإجراءات التحفظية ما ترى أنه يعد ملائما ومتصلا بموضوع القضية المطروحة عليها بل إنها يمكنها أن تتخذ هذه الإجراءات بناء على طلب اللجنة حتى قبل أن تحال القضية إليها.

وقد عرض هذا الأمر على المحكمة من خلال القضايا وبناء على طلب اللجنة التي وجهت مذكرة لرئيس المحكمة طالبة منه أن يتخذ من الإجراءات المؤقتة ما يعد مناسبا في مواجهة التهديدات ضد عدد من الشهود الذين استمعت لهم المحكمة في القضية وقد أعلن رئيس المحكمة أنه لا توجد لديه معلومات كافية لتحديد المسئول عن هذه التهديدات وإن كان يدعو الحكومة الهندوراسية لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهدف ضمان سلامة وأمن الشهود وأموال لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في هندوراس.

وفي مذكرة أخرى لاحقة أوضحت اللجنة أن أحد هؤلاء الشهود توفي إثر حادث على إحدى الطرق العامة عندما صدمه مجموعة من الأشخاص المجهولين وفروا

هاربين، ومرة أخرى أخطرت المحكمة باغتيال الشاهدين الآخرين فاتخذت المحكمة قرار دعت فيه حكومة هندرواس لاتخاذ الإجراءات الضرورية بهدف منع انتهاك الحقوق الأساسية لكل من مثل أمام المحكمة كشاهد، وأن تتبع الإجراءات اللازمة للتحقيق للكشف عن هوية مرتكبي هذه الحوادث ومعاقبتهم وفقا للقانون الوطني .

وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذه الإجراءات إلزامية يقع على عاتق الدول الأطراف احترامها وتنفيذها فور صدورها .

وقد تقضي الحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من عطل وضرر, جرّاء انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى, وبضمان تمتعه بحقه أو بحريته وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الانتهاك, متى كان ذلك ممكنا.

وخلافا لما عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بدفع تعويض, قابلة للتنفيذ فوق إقليم الدولة المحكوم عليها, وفي القوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكام .

ويلاحظ بأن المادة رقم: 62 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة, أن تتقدم لدول أو الدولة الطرف في النزاع , بالاعتراف باختصاص المحكمة وفقا لمضمون المادة رقم: 01/61.

إذن الأفراد لا يمكنهم التقدم مباشرة أمام المحكمة, بل يقدمون الشكاوى والعرائض إلى اللجنة إذا فشلت في تسوية النزاع, تحيل القضية إلى المحكمة أي بعبارة أخرى, الأفراد يشاركون في إجراءات اللجنة, ووفقا لمضمون المادة رقم: 67 من الاتفاقية, فإن أحكام المحكمة

نهائية بدون استئناف, وعلى الدول الامتثال لهذه الأحكام بتطبيقها المادة رقم: 01/68.

3- تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يعد تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر النقاط ضعفا في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إذ لم يتضمن تنظيم مراقبة أحكام المحكمة ولم يعهد إلى أي جهاز بذلك، ولم تتضمن الاتفاقية أو نضام المحكمة الأساسي أو لائحتها الداخلية أي تدابير تتبع لتنفيذ قرارات أو أحكام المحكمة .

وتقتصر صلاحية المحكمة في حالة عدم التنفيذ من قبل الدولة المحكوم عليها أن تعرض هذا الأمر في تقريرها السنوي الذي تحيله للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ويمكن أيضا أن تعرض على الجمعية التوصيات التي تراها ملائمة .

ويثير تنفيذ الأحكام الكاشفة التي تقرر بوجود مخالفة من قبل إحدى الدول الأطراف دون أن تلزمها بالتصرف على النحو معين لإصلاحها صعوبة تتمثل في صعوبة تتمثل في صعوبة التوافق مع هذه الأحكام، لاسيما إذا اقتضى الأمر إدخال تعديلات تشريعية أو إدارية واسعة النطاق، ولذا فقد اكتف الاتفاقية بصدد هذه الأحكام على تعهد الدول الأطراف بالامتثال للأحكام الصادرة في مواجهتهم دون أن تبين كيفية ذلك أو تعهد للمحكمة أو لأي جهاز من أجهزة المنظمة بمراقبة التنفيذ ولو على المدى الطويل، ولا يمكن القول بأن الجمعية ستقوم بهذه بإحالة تقرير المحكمة السنوي لها متضمنا عرض الأمر عليها إذ أن الجمعية العامة ليست جهازا تنفيذيا ولا تملك مراقبة التنفيذ أو متابعة ذلك بصفة مستمرة، كما أنه في حالة المنازعة حول الكيفية التي بها التنفيذ فإن المحكمة لا

تختص بإيضاح ذلك وإن كان يمكنها أن تقوم بهذه المهمة بشكل ضمني من خلال سلطتها في الأحكام الصادرة منها إذ يمكن أن يتضمن ذلك التفسير الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها التنفيذ.

ولم يكن تنفيذ الأحكام المنشئة وفقا للاتفاقية بأحسن حظا من الأحكام الكاشفة في جميع الأحوال، برغم أن النوع الأول لا يثير صعوبة كبيرة بشأن كيفية تنفيذه لكونه محددا من حيث الاقتضاء المطلوب من قبل الدولة المعنية كما أنه لا يتطلب في الغالب اتخاذ إجراءات عامة وإنما إجراءات خاصة بالمضرور، ويبقى نظام مراقبة تنفيذ هذه الأحكام كما هو الحال في النوع السابق ولم تستثن الاتفاقية سوى الأحكام الصادرة بالتعويض الذي يؤدي للمضرور في حالة عدم إمكانية إصلاح آثار المخالفة الواقعة في حقه.

فقد تضمنت الاتفاقية بصدد هذه الطائفة من الأحكام أو فيما يتعلق بالجزء من الحكم المقرر للتعويض أنها يمكن أن تنفذ في الدولة المعنية وفقا للإجراءات المتبعة في القــانون الداخلي لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة (مادة 2/68 من الاتفاقية) ويعني ذلك أن التنفيذ سوف يختلف في كل حالة وفقا للنظام القانوني الداخلي للدولة المعنية .

ويثير هذا النص صعوبة تتمثل في معرفة ما إذا كان التنفيذ وفقا للقانون الداخلي للدولة المعنية هو أمر تفرضه الاتفاقية أم أنه اختياري للدولة المنفذ ضدها إن شاءت أقرته وإلا كان التنفيذ وفقا للإجراءات المعتادة في الاتفاقية والراجح أن التفسير الثاني هو الأقرب للاتفاقية التي تضمنت صراحة أن هذه الأحكام يمكن أن تنفذ may be executed وهو ما يعني أن الدولة المنفذ ضدها ليست ملزمة بذلك، يدعم هذا النظر أن الأمر يتطلب في بعض الأحيان أن يبرم اتفاقا خاصا مع بعض الدول لإقرار مبدأ

تنفيذ أحكام المحكمة وفقا للقانون الوطني من ذلك ما تضمنه فتفاق المقرر بين المحكمة وحكومة كوستاريكا الذي تضمن أن قرارات وأحكام المحكمة بمجرد إعلانها للسلطات الإدارية القضائية داخل الدولة سيكون لها ذات القوة التنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الوطنية في كوستاريكا .

ففي مادة النزاعات القضائية, 09 دول فقط سنة 1986 عرفت اختصاصات المحكمة, وهي: الأرجنتين, غواتيمالا, كولومبيا, كوستاريكا, الأكوادور, الهندوراس, البيرو, الأرغواي وفنزويلا [245].

الفقرة الثالثة: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي

انشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب اللجنة الإفريقيـــة لحقوق الإنسان و الشعوب {أ} و {ب} والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب {ج}.

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذى تبنته الدورة الثامنة عشر لاجتماع قمة منظمة الوحدة الأفريقية فى نيروبى يونيو 1981 ألية وحيدة تعني فى المقام الأول (مراقبة تطبيق الميثاق فى الدول أطرافه) ويشمل حماية حقوق الإنسان الأفريقي التي حواها الميثاق من خلال مواده إضافة إلى تعزيز هذه الحماية على مستوى القارة الأفريقية، وهذه الآلية هى "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوبACHPR " والتى اضطلعت

[245] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص 117.

القيام بالدور المنوط بها طبقاً للمهام المنوطة بها طبقاً للميثاق كحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأفريقي ونشر ثقافة احترام مبادئ حقوق الإنسان فضلاً عن تفسير الميثاق الأفريقي إضافة إلى عدة مهام سنتولى عرضها لاحقاً، وبالرغم من العقبات العديدة التى واجهت اللجنة فى أداءها لعملها كضعف الإمكانيات اللوجيستية وتجاهل بعض الدول الوفاء بالتزاماتها قبل اللجنة بعدم تقاريرها الأولية المعنية بتوضيح كيفية تعاطيها مع الحقوق والحريات الواردة فى الميثاق وكيفية تطبيقها إلا أنها أدت ومازالت جهوداً ملحوظة ومثمرة أفضت إلى نشر الوعي بدرجة ملحوظة بحقوق الإنسان الأفريقي التى يكفلها الميثاق حيث أنشأت لجان عدة تعنى بمراقبة كيفية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعاطي بجدية مع شكاوى انتهاكات تلك الحقوق وأفردت لها آلية خاصة تعنى بمراجعة تلك الشكاوى إضافة إلى تعاونها المثمر مع المنظمات الغير حكومية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك دورها المحوري فى إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعلاقة التكاملية التى تربط بينهما لإعلاء مبادئ حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبي انتهاكها.

1- دور اللجنة فى تلقي تقارير الدول الأطراف:

وفقاً لنص المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تعهدت بموجبها كل دولة طرف بأن تقدم كل عامين تقريراً دورياً حول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التى تم اتخاذها من قبل تلك الدول سعياً لتحقيق وترسيخ الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها إضافة إلى ما تقدم تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقرير أولي إلى اللجنة فور نفاذ الميثاق الأفريقي في مواجهتها ثم توالي تقديم تقاريرها الدورية كما أوضحنا، وبالرغم من تلك المادة الحاكمة إلا أن العديد من الدول

الأطراف لم تلتزم بتطبيقها حرفياً بل أن العديد من الدول الأطراف لم تتقدم من الأساس بتقاريرها الأولية حتى الآن وبلغ عددها ثمان دول فيما تأخرت نحو تسع وثلاثون دولة عن تقديم تقاريرها الدورية في مواعيدها المقررة فيما تقدمت تسع دول بكامل تقاريرها الدورية دون تأخير.

2- دور اللجنة فى تلقي المراسلات (الشكاوى):

أنشأت اللجنة فريقاً معنياً فقط بالمراسلات (الشكاوى) بموجب قرارها رقم 194 فى دورتها العادية الخمسون التى عقدت فى بانجول الفترة من 24 أكتوبر حتى الخامس من نوفمبر 2011 على أساس من المادة 2/97 من قواعد اللجنة الإجرائية التى نصت على أنه يجوز للجنة أن تنشأ مجموعة عمل أو فريق معني أو أكثر للنظر فى مسألة المقبولية والأسس الموضوعية للشكاوى والمراسلات وكيفية استحقاق تناولها من عدمه ويتقدم هذا الفريق بتوصياته وملاحظاته إلى اللجنة بشأن تلك الشكاوى التى ترد إليها.

ويشار فى هذا الشأن أنه قد ورد إلى اللجنة خلال العامين الأخيرين 2016 / 2017 نحو ثلاثون شكوى بإدعاءات لانتهاكات حقوق الإنسان المتضمنة فى الميثاق، كان من نصيب مصر شكوتين، انتهت اللجنة إلى رفضهما فيما أصدرت قرارها بعدم قبول أربعة عشر شكوى وانتهت إلى قبول واستحقاق وجدية اثني عشر شكوى ومازالت تتداول أمامها شكوتين لم تصدر فيهما قراراً بعد.

3- تعاون اللجنة مع المنظمات الغير حكومية:

تتمتع نحو 514 منظمة غير حكومية بصفة مراقب لدى اللجنة منحتها إياها الأخيرة هذه الصفة بعد أن تفهمت

الدور الهام التى يمكن أن تضطلع به هذه المنظمات فى إطار عمل اللجنة وأهدافها من حماية وتعزيز حقوق الإنسان حيث لعبت هذه المنظمات دوراً بارزاً فى أنشطة اللجنة حيث عملت على لفت انتباه اللجنة إلى انتهاكات ارتكبت ومتضمنة في الميثاق الأفريقي، إضافة الى إرسالها الشكاوى إلى اللجنة نيابة عن الأفراد، وتعمل هذه المنظمات أيضاً على رصد ومتابعة كيفية التزام الدول الأطراف بحماية الحقوق الواردة فى الميثاق والعمل على زيادة الوعي بأنشطة اللجنة عن طريق المؤتمرات والأنشطة الأخرى إضافة إلى تقديمها تقارير ظل عن كيفية تطبيق الدول الأطراف للحقوق الواردة فى الميثاق والعمل على تعميم التوصيات الختامية للجنة، وجدير بالذكر أنه قد بدأ منح صفة مراقب للمنظمات غير حكومية بدءاً من عام 1988.

4- الدور التكاملي للجنة مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من قبل مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو – بوركينا فاسو في جويلية 1998 ودخل البروتوكول حيز النفاذ في الخامس والعشرون من جانفي 2004 وكان الهدف من إنشاء تلك المحكمة ضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا وملاحقة منتهكي تلك الحقوق، وهي في عملها تكمل وتعزز مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد ظهر ذلك التعاون التكاملي فيما بين الجهازين من خلال إحالة اللجنة من جانبها الشكاوى إلى المحكمة

والتي انتهت فى قرارها كونها تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق وتشفع اللجنة في احالتها لتلك الشكاوى مذكرة تتضمن توصياتها وملاحظاتها حول الانتهاكات التى تيقنت من تحققها بتلك الشكاوى، كذلك للمحكمة أن تحيل ما تراه من القضايا إلى اللجنة لفحصها وإعداد تقرير بشأن إمكانية مقبوليتها ابتداءاً من عدمه.

أيضاً عملت المحكمة على توفيق لائحة اجراءاتها الداخلية اتساقاً مع اللائحة الداخلية للجنة بل وتتطابق معها لدرجة كبيرة لمزيد من التفاعل والتكامل وظلت المحكمة فترة من الزمن تعتمد على اللائحة الداخلية للجنة إلى أن انتهت نهائياً من إعداد نظامها الداخلي فى جوان 2010.

كذلك يلتقى الجهازان مرة واحدة على الاقل سنوياً لتدارس التفعيل المستمر لأوجه التعاون المشترك وزيادة مساحة التكامل فى عمل كل منهما فى حماية وتعزيز حقوق الإنسان التى يكفلها الميثاق الأفريقي، اخيراً يشار فى هذا الشأن إلى أنه قد تلقت المحكمة نحو 147 عريضة دعوى حتى الثلاثين من أغسطس 2017 انتهت بالفعل من الفصل فى 32 قضية منها.

5- أهم الآليات الفرعية الفاعلة التي أنشأتها اللجنة:

تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى الفصل السادس بالمادتين 28و 29 أتاح للجنة إنشاء هيئات فرعية تابعة لها حيث أنشات تبعاً لذلك خمسة مقررين خاصين يعالجون قضايا محددة لحقوق الإنسان على النحو التالي :

1. حرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا.

2. المدافعون عن حقوق الإنسان.

3. السجون وشروط الاحتجاز.

4. اللاجئـــون وملتمســـو اللجـــوء والمهاجرون والأشخاص المشردون داخلياً.

5. حقوق المرأة ويتحمل هذا المقرر (المقررة) مسؤوليات محددة فيما يتعلق بتطبيق بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).

أيضاً انشأت تسع فرق عاملة ولجان ترصد وتبحث مختلف القضايا فى إطار الاختصاص القضائي للجنة وتقدم تقريراً مرحلياً فى كل دورة عادية للجنة كالتالي:

1. لجنة منع التعذيب في أفريقيا.

2. الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية في أفريقيا.

3. الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام.

5. الفريق المعنى بحقوق المسنين والاشخاص المعاقين.

6. الفريق العامل المعنى بالانتهاكات في مجال الصناعات الاستخراجية والبيئة وحقوق الإنسان.

7. اللجنة المعنية بحماية حقوق الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرضين للخطر

والضعفاء والمتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية.

8. الفريق العامل المعنى بالبلاغات.

9. الفريق المعنى بالتقارير.

6- نبذة تاريخية عن اللجنة ووضعيتها القانونية:

تلعب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دوراً هاماً نحو حماية حقوق الإنسان الأفريقي، فقد احتوى الميثاق الأفريقي تحديداً ولأول مرة في مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية حقوقاً للشعوب وكذلك التزامات على الدول إضافة إلى حقوق للأفراد وواجباتهم، ومن جانب آخر لم يكن للميثاق فاعلية بدون وجود الآلية الممثلة في "اللجنة كجهاز تنفيذى" للدفاع عن هذه الحقوق ومراقبة تطبيقها، فتم إنشاءها فعلياً في جويلية 1987 أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في "أديس ابابا" وحدد مقراً لها في بانجول عاصمة جامبيا وتم إقرار اللغات الرسمية فيها وهي (العربية والإنجليزية والفرنسية) واعتمدت لائحتها التنفيذية في مؤتمر" بداكار – السنغال" في فبراير 1988، ولأهمية اللجنة قد أفرد لها في الميثاق الإفريقي أكثر من ثلاثون مادة بداية من المادة 30 حتى 62.

- الوضعية القانونية للجنة :

- الوضعية القانونية: تعد اللجنة جهازاً من داخل منظمة الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً) لإشاعة الحقوق وحمايتها الواردة في الميثاق ومراقبة تطبيقها مكلفاً بمهام حددها الميثاق الأفريقي وبالرغم من

تلك الوضعية القانونية للجنة إلا أنه قد شابها الغموض عما إذا كانت جزءاً من سكرتارية منظمة الوحدة الأفريقية أم هى أحد اللجان المنبثقة والمتخصصة داخل منظمة الوحدة الأفريقية طبقاً للمادة 20 من ميثاق المنظمة إلا أنه فى واقع الامر أياً كان الغموض الذي شاب الوضعية القانونية إلا أن واقع الأمر اعتبار اللجنة جهاز من أجهزة المنظمة (الاتحاد الأفريقي) هو أمر منطقي ويستقيم مع كون عضوية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فتحت للدول الأعضاء في المنظمة المذكورة فقط كما أن هذه اللجنة هى المسئولة عن ضمان وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

7- التعاون مع الهيئات الدولية والمشتركة بين الدول والحكومات ذات الصلة بحقوق الإنسان :

كاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير حكومية العاملة بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية وأيضاً المنظمات غير الحكومية الأفريقية مثل الاتحاد الأفريقي للمحامين، وجمعية القانونين الأفارقة، والجمعية الأفريقية للقانون الدولي، إلا أن من أهم اختصاصات اللجنة هو قيامها بفحص التقارير الدورية ذات الصلة بحقوق الإنسان التى تلتزم الدول أطراف الميثاق بتقديمها دورياً.

و تجدر الإشارة إلى انه مع المهام الكبيرة الملقاة على عاتق اللجنة، وكون ميزانيتها ومكافآت أعضائها تدرج في الميزانية العادية لمنظمة الاتحاد الأفريقي (الوحدة الأفريقية سابقاً) الأمر الذي اضعف بطبيعة الحال من فعالية اللجنة وتأثيرها إذ تدفعها هذه التبعية بما فيها من ضعف الإمكانات المتاحة والضغوط من الدول المانحة أو ذات المساهمات المالية الملحوظة إلى تحجيم كبير لنشاط

اللجنة الذي كان يمكنها الاضطلاع به إذا توفرت لها إمكانيات مادية أكبر وعلى نحو مؤكد إذا ما تمتعت اللجنة بميزانية مستقلة.

كذلك عند تناولنا لاختصاصات اللجنة نجد مدى ما تتسم به من تنوع واتساع وأيضا عدم الوضوح بعض الأحيان، فهي تلعب دورين غاية في الأهمية هما تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأفريقي في ذات الوقت تفسير الميثاق إضافة إلى مهام أخرى توكل إليها وهو الأمر الذي قد يؤدى لتشعب تلك الاختصاصات التى تضطلع بها اللجنة مثل التعزيز والحماية، فعلى سبيل المثال قد يفضي ذلك إلى نتائج سلبية غير التي استهدفت عند تناول هذه الاختصاصات فقد يغلب الاهتمام بجانب على حساب جانب آخر مما يؤدي إلى هذه النتيجة السلبية فثمة أجهزة قد لا تستطيع لعب أكثر من دور كقيامها بحماية حقوق الإنسان دون أن يدخل فى تكوينها أو صلاحياتها ما يسمح لها بذلك ففى الواقع الأفريقي المؤلم تجاه قضايا حقوق الإنسان يبدو أن دور اللجنة فى مجال الحماية هو درب من الأحكام المؤجلة بعيدة التحقيق في الوقت الحاضر الذي يبتعد كثيراً عما تعنيه القارة من بعض الحكومات المتسلطة التي لا تسمح مجرد النقد لتصرفاتها التى قد تتعارض مع حماية حقوق الإنسان، وهو ما يضعف بالضرورة عمل اللجنة ونتمنى بالفعل أن يتم تجاوز تلك الإشكالية ويكون فى النيات الحسنة عوضاً عن ما قد تصادفه اللجنة فى أداءها لعملها المتسع والمترامي فى موضوعات حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية.

وعلى نحو ما سلف يحدد الميثاق الأفريقي اختصاصات اللجنة التي وردت في مادته الخامسة والأربعين على النحو التالي:

• النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبصفة خاصة تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ولها فى ذلك التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

• ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

• تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق.

• القيام بأية مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ويتبن لنا من القراءة السريعة لمحتوى هذه الاختصاصات أن اللجنة يمكن اعتبارها آلية مراقبة داخل الميثاق الأفريقي تعمل على مراقبة وفاء الدول أطرافه بالتزاماتها الموكلة إليها كنتيجة لانضمامها له. وأيضاً دور اللجنة فى التفسير يتيح لها اللجوء إلى أحكام القانون الدولي طبقاً للمادتين (60، 61) من الميثاق وبموجب هذا الدور أصبح القانون الدولي أحد الدعامات الرئيسية في تأسيس قواعد الميثاق وتفعيلها بطريقة قد لا تتوافر إذا ما اتبعت اللجنة مذهباً متشدداً لنصوصه وإضافة للقانون الدولي يمكن للجنة أن تسترشد بالقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها حيث تتمتع هذه الأجهزة بمصداقية يمكن معها أن تساعد اللجنة فى أداءها لعملها.

وتكتسب أيضاً هذه الاختصاصات أهمية كبيرة أخذا في الاعتبار الواقع المؤلم التي تعيشه القارة الأفريقية من

مشكلات غاية التعقيد والخطورة كالتخلف والأمية وانتشار الأوبئة والفقر فى مناطق عديدة من أفريقيا والذي يفرض بالفعل على اللجنة مهمة شاقة لمعالجة الجهل التام فى معرفة وفهم الأفارقة لحقوق الإنسان ويمكن لها أن تقوم بهذا الدور بالربط بين موضوعات حقوق الإنسان وبين التقاليد الأفريقية الإيجابية والعريقة والعمل على نشرها أيضاً بين الحكومات وعدم قصرها على الأفراد والشعوب.

فاللجنة يمكن لها أن تلعب دوراً هاماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إيضاح حدود القيود والحريات المضمنة فى الميثاق الأفريقي والهدف المأمول من وراء فرضها بما لا يسمح بتحديها وتجاهلها والاستجابة إليها فعلاوة على ذلك أن توضح اللجنة الأحكام المتعلقة بالواجبات ولابد أن يؤدى ذلك إلى فهم الأفراد والجماعات وذلك للمساهمة في عمليات التنمية.

في المقابل أيضاً يمكن للجنة من خلال أداءها لعملها أن تفرز من الوثائق الأفريقية ذات الصلة بحقوق الإنسان ما ينتج تاريخاً جديداً لأفريقيا في هذا المجال لا سيما ما يمكن اللجنة الاستفادة من الحضارة الأفريقية الموغلة في القدم والتي تضم في ثناياها العديد من المبادئ الإنسانية الهامة التي تصلح لتكون محوراً للعديد من اتفاقيات جديدة معنية بحقوق الإنسان.

- في مجال المراقبة: يمكن أن يكون دور اللجنة في مراقبة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الميثاق مراقبة فعالة ناجزه وان تتيقن من استيفاء الدول الأطراف التزاماتها المترتبة على انضمامها له من خلال التقارير الدورية التي تلتزم بتقديمها إلى اللجنة كل عامين طبقاً لنص المادة 62 من الميثاق والذي يعد وسيلة هامة للرقابة على نهوض الدول بالتزاماتها وبيان أوجه القصور في هذا المجال، ونشير في هذا المجال أيضاً إلى دور اللجنة الهام

فى تلقي شكاوى حقوق الإنسان سواء من أفراد أو جهات حكومية أو دول أو منظمات غير حكومية وهى تعد آلية غاية في الأهمية فى مجال حماية حقوق الإنسان الأفريقي.

8- تشكيل اللجنة:

تتألف اللجنة الإفريقية من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والجدية وتتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بصفة خاصة بذوي الخبرة فى مجال القانون (مادة 31) من الميثاق ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو واحد من نفس الدولة (مادة 32) ولم يشترط الميثاق أن يكون أعضاء اللجنة جميعهم قانونيين، ويلاحظ عند مطالعة تشكيل اللجنة هو عدد الأعضاء الذي نرى ضآلته مقارنة بعدد الدول الأفريقية التي تتعدى الخمسين دولة المعنية باهتمام ومجال عمل اللجنة الأمر الذي يسفر عنه عدم قدرة اللجنة على التعاطى بفاعلية في الكثير من القضايا الهامة والمشاكل التي قد تظهر فى تلك الدول، ويستعصي على أضعاف عدد أعضاء اللجنة مواجهتها بالتالي فإن زيادة أعضاء اللجنة من واقع الأمر هو مطلب جوهري بالرغم من اعتماده بشكل أساسي على قدرة وإمكانيات الاتحاد الأفريقي المادية.

كذلك يلاحظ في تشكيل اللجنة عدم الاهتمام من جانب الميثاق الأفريقي بمسألة التمثيل الجغرافي للأقاليم المختلفة من القارة الأفريقية داخل اللجنة، ونعنى التمثيل العادل المتكافئ لكل أقاليم القارة فهي تمارس عملها في مواجهة العديد من الأنظمة السياسية ذات التوجهات المختلفة والانتماءات المذهبية المتعددة فى ظل نظم ثقافية

وقانونية متنوعة فكان حرياً أن يكون تشكيلها معبراً عن هذه التعددية وذلك الاختلاف وعلى قدرة اللجنة في التوفيق فيما بينها.

و قد سمحت المادة 31 من الميثاق الأفريقي في أن تضم اللجنة أعضاء ليست لديهم خلفية قانونية بالرغم من الدور القانوني الذي تضطلع به اللجنة والذي يتطلب أشخاصاً ذوي مهارات قانونية متميزة وعلى وجه الخصوص في مجال حقوق الإنسان لذا كان من الضروري أن يراعى عند اختيار أعضاء اللجنة إعطاء الأولوية للأشخاص الذين عملوا كقضاة فى دولهم أو كأعضاء في وفود لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية وهؤلاء ما ذكروا تتوافر فيهم مقومات الشخصية المطلوبة للعمل فى اللجنة من خبرات فى مجال حقوق الإنسان وإجراءاتها.

كما توضح المادة 33 من الميثاق الأفريقي كيفية انتخاب أعضاء اللجنة كونه يتم من خلال مجلس رؤساء الدول والحكومات الذي يدلل على مدى الأهمية التى تتمتع بها اللجنة وإن كانت تلك الطريقة في الاختيار يشوبها الشك بالنسبة لاستقلالية ونزاهة اللجنة فى أداءها لعملها دون تحيز أو التخوف من مراجعة مجلس الرؤساء لتقاريرها والمحاسبة عليها.

وبالنسبة لمنصب سكرتير اللجنة نص الميثاق الأفريقي على أن تعيينه يكون عن طريق السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالرغم من أن اختياره من قبل مجلس الرؤساء كان سيؤدي إلى إضفاء الأهمية التي يستحقها ذلك المنصب وسيحيله من مجرد مسجل اللجنة إلى أن يكون عمودها الفقري ومصدر معلوماتها من الموضوعات التي تعرض عليها عن طريق دائرة اتصالاته المفترض تكوينها بحكم منصبه مما يفعل من

عمل اللجنة ويسرع في تناولها للموضوعات وإصدارها القرارات فيها.

كما توضح المادة 35 من الميثاق الأفريقي طريقة اختيار أعضاء اللجنة حيث يجري بدعوة الآمين العام لمنظمة الاتحاد الأفريقي للدول الأطراف في الميثاق إلى تقديم قائمة بأسماء مرشحيها قبل أربعة أشهر من إجراء الانتخاب ويرفع الأمين العام للمنظمة قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإجراء قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين مرتبة أبجدياً إلى رؤساء دول وحكومات المنظمة لتجري عليها الانتخابات.

ويلاحظ بشأن هذه المادة أن جميع الدول الأفريقية يكون لهم صوت انتخابي فى عملية اختيار أعضاء اللجنة الأفريقية حتى ولو لم يكونوا أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي الوضعية الأخيرة يمكنهم إلى جانب التصويت أن يتقدموا بمرشحين للمنافسة في انتخابات اختيار أعضاء اللجنة دون غيرهم من الدول الغير منضمة للميثاق الإفريقي لذا نرى أن اعتبار اللجنة أحد أجهزة الاتحاد الأفريقي يعطي الحق لدول الاتحاد فى التصويت لعملية الاقتراع دون التقدم بمرشحين.

وطبقاً للمادة 34 من الميثاق بأن ترشح كل دولة طرف في الميثاق أكثر من شخصين من رعايا الدول الأطراف في الميثاق شريطة أن يكون أحدهما من غير مواطنيها فكان من الأجدى التوسع في ذلك العدد وليكن ثلاثة أشخاص كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سعياً لفاعلية أكثر في عمل اللجنة وانجازاً سريعاً في الوصول إلى نتائج ملموسة وتماشياً مع الأعباء والمهام المنوطة بها اللجنة.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لكن تنتهي عضوية أربعة من الأعضاء بعد عامين وهم من بين الأعضاء الذين تم انتخابهم واختيارهم في الانتخابات الأولى ثم تنتهي بعد أربعة أعوام ممددة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين (مادة 36 من الميثاق) ويجري رئيس اللجنة ورؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي قرعة مباشرة عقب الانتخابات الأولى لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بعد انقضاء عامين أو أربعة أعوام (مادة 37).

كما توضح أيضاً المادة 39 من الميثاق بفقراتها الثلاث الإجراءات الواجب اتخاذها حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو توقف أحدهم القيام بواجباته ويقوم رئيس اللجنة الأفريقية في الحالة الأولى بإبلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك الأمر حتى يعلن الأخير عن شغور المنصب اعتباراً من تاريخ وفاة العضو أو استقالته أو من تاريخ توقفه عن ممارسة عمله لأي سبب سوى الغياب المؤقت وبعذر، ويقوم مجلس الرؤساء باستبدال ذلك العضو بآخر الذي يكمل مدة سلفه ما لم تكن المدة المتبقاة أقل من ستة أشهر وأخيراً يمارس الأعضاء عملهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم (مادة 40 من الميثاق).

يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين أمين عام للجنة والذى يجب عليه أن يوفر لها والعاملين بها جميع الخدمات التي تمكنهم من القيام بمهامهم (مادة 41 من الميثاق الأفريقي). (وقد أشرنا سالفاً إلى أنه من الأفضل تعيين أمين عام اللجنة بمعرفة مجلس رؤساء الدول والحكومات أسوة بباقى أعضاء اللجنة نظراً لما يمثله هذا المنصب من أهمية كبيرة).

تميز عملية انتخاب أعضاء اللجنة وكيفية أداءهم لعملهم بما تم الإشارة إليه فى المادة 38 من الميثاق

الأفريقي بتعهدهم أداء واجباتهم على وجه متميز متكامل وبكل إخلاص وحيدة (وواقع الأمر لا توجد مادة مقابلة لهذه المادة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويتميز بذلك الميثاق الأفريقي إضافة إلى ما أوجبته المادة 16 من لائحة النظام الداخلي للجنة بتأدية كل عضو منتخب للقسم قبل تأدية عمله ويجري ذلك فى جلسة عامة.

9- اختصاصات و مهام اللجنة:

- الاختصاصات الممنوحة للجنة: من أهم الأهداف التي تسعى إليها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي حماية ورعاية حقوق الإنسان في أفريقيا وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية مثل الدعوة لهذه الحقوق والتعريف بهذه الثقافة، ويشار إلى أنه أثناء انعقاد الاجتماع الثاني للجنة في داكار بالسنغال الفترة من 8- 13 فيفري 1988 وضعت اللجنة خطة عملها للعامين 1988 / 1989 وحصرتها في الدراسة والإعلام ونشر وتوزيع الميثاق الإفريقي والعمل على إنشاء مكتبة أفريقية ومركز للتوثيق خاص بحقوق الإنسان وإصدار مجلة أفريقية تعنى بذلك المجال وإعداد مادة علمية تتناول حقوق الإنسان فى مناهج التعليم الثانوي، والتوصية بإنشاء لجان وطنية معنية بحقوق الإنسان إضافة إلى ما سبق اضطلعت اللجنة بمهام شبة قانونية كالقيام بحملة موسعة لحث الدول الإفريقية المصادقة على الميثاق الأفريقي وكذا حثها المصادقة على المعاهدات الدولية وإدراج أحكام الميثاق فى دساتير الدول الأفريقية.

- أما المهام فيمكن إيجازها في التالي:

• المهمة الأولى: اللجنة كجهاز للتعزيز: فى هذه المهمة تقوم اللجنة بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث حول القضايا الأفريقية ذات الصلة بحقوق

الإنسان، وتنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية المحلية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضاً إبداء وجهات النظر أو تقديم التوصيات للحكومات مع صياغة المبادئ ووضع القواعد التى تستهدف حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية والتى يمكن أن تعتمد عليها الحكومات الأفريقية في وضع تشريعاتها الداخلية كذلك التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها.

واقع الأمر، أنه طبقاً لهذه المهمة يمكن للمؤسسات الأفريقية التي تبدي الرغبة في التعاون مع اللجنة أن تدعو أعضاء الأخيرة للمشاركة في المناسبات المخصصة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وأيضاً أن ما نصت علية المادة 68 من الميثاق الأفريقي التي تضمنت إلزام كل دولة طرف في الميثاق أن تقدم كل عامين تقريراً وطنياً دورياً حول التشريعات وغيرها من الإجراءات المتخذة لتطبيق الحقوق والحريات التي يعترف بها ويتضمنها الميثاق الأفريقي ربما يمكن أن يساعد فى تعزيز حقوق الإنسان الأفريقي وإنماء الشعور بمدى أهمية حقوق الإنسان على المستوى الأفريقي.

• المهمة الثانية: اللجنة كجهاز لحماية حقوق الإنسان المتضمنة فى الميثاق الأفريقي: تقوم اللجنة بهذه المهمة للتأكيد على حماية حقوق الإنسان في ظل مواد الميثاق 47- 59 وتتلخص في قيام اللجنة بالتعامل مع مراسلات الدول والأفراد، والتي تحوي شكاوى تفحصها اللجنة سواء كانت شكاوى فيما بين الدول الأطراف ضد بعضها البعض أو الشكاوى التي ترسل ضد دول الأفراد الشاكين أو ضد أية دولة طرف أخرى بزعم انتهاك حقوق الإنسان

وفقاً لشروط وضوابط معينة تحدثت عنها المادة 56 من الميثاق الأفريقي.

واحتوى الميثاق الأفريقي على وسيلتين لعرض الشكوى أمام اللجنة وهما المراسلات فيما بين الدول (مادة 47 من الميثاق) والمراسلات الاخرى (مادة 55 وما بعدها من الميثاق) ومتى استيقنت اللجنة أنها قد جمعت المعلومات التي تراها ضرورية من الدولة المعنية بالشكوى أو استقتها من مصادر اخرى ومتى ما فشلت فى الوصول إلى حل متفق عليه مبنى على احترام حقوق الإنسان والشعوب وجب عليها أن تعد تقريراً في فترة معقولة من تاريخ التقدم بالشكوى وقبولها توضح فى ذلك التقرير النتائج التي توصلت إليها ترفعه إلى مجلس الرؤساء ولها أن تضمنه أية توصيات تراها (مادة 52 من الميثاق الأفريقي).

• المهمة الثالثة: آلية لتفسير الميثاق: يمكن أن نعتبر تفسير اللجنة للميثاق مهمة رئيسية ثالثة لها وتضطلع بهذه المهمة بناء على طلب من دولة عضو أو طلب من أحد أجهزة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) أو أية منظمة أفريقية أخرى معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي وقد تسببت هذه المهمة فى إثارة العديد من المشاكل من بعض وفود الدول الأفريقية مثل بوروندى وكينيا وتنزانيا حيث كان الشعور السائد أن مهام اللجنة سيكون محدوداً إذا ما تعلق الأمر بسيادة الدول وأن الخلافات حول تفسير الميثاق ينبغي حلها وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أى عن طريق التسوية الدبلوماسية.

كما أثيرت إشكالية تعارض بعض نصوص الميثاق الأفريقي مع بعض نصوص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية حيث رأت بعض الوفود أن مجلس رؤساء دول وحكومات

المنظمة هو صاحب الرأى الأخير فى حسم هذه الإشكالية وأن دور اللجنة يجب أن يكون ثانوي في هذا الشأن.

• المهمة الرابعة: قانون عمل اللجنة: تتخذ اللجنة من القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى وجه الأخص تلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كقانون عمل أساسي للجنة بالإضافة إلى باقي المواثيق الدولية ذات الصلة مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى لحقوق الإنسان التى تتبناها المنظمات، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، بالإضـــــــــــافة إلى تلك الوثائق التى تتبناها المنظمات المتخصصة ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة (مادة 60 من الميثاق الأفريقي).

أيضاً تلك الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التى ترسي قواعد تعترف بها صراحة منظمة الوحدة الأفريقية وكذا الممارسات الأفريقية المتسقة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان والقواعد العرفية المقبولة والمبادئ العامة للقوانين المعترف بها من الدول الأفريقية بالإضافة إلى السوابق القانونية والفقه القانونى، واعتبر الميثاق هذه الوثائق الأخيرة مصادر احتياطية لقانون عمل اللجنة (مادة 61 من الميثاق الأفريقي).

ومن واقع الأمر جاءت صياغة هاتين المادتين كباقى مواد الميثاق الأفريقي يكتنفها الكثير من الغموض وعدم الدقة فعباراتهما جاءت غير دالة على شئ يبنى عليه محوري مثلما ورد فى افتتاحية المادة الستون بكلمة (تستلهم) وهي لا تعني شئ محدد بالإضافة إلى أنه فعلياً هناك العديد من الدول الأفريقية لم يصادف أن تنضم للاتفاقيات والمعاهدات التي أشارت لها تلك المادة كمصدر قانون لعمل اللجنة فكيف يتأتى تطبيق قواعدها على دول لم تعترف بها من الأساس.

كذلك فإن تطبيق مثل هذه الوثائق على دول أفريقية ليست أطراف فيها سوف يعتمد على ما إذا كانت غير منشئة لقواعد جديدة، ومن ثم تحتوي على قواعد واجبة التطبيق كالقانون العرفي، إلى جانب أنه ليس من الواضح ما إذا كانت عبارة " العادات المقبولة من الكافة" باعتبارها قانون إشارة إلى القانون العرفي الأفريقي أو القانون العرفي الدولي فإذا كان الأول هو المعني فكيف يتأتى تكوين العرف الإقليمي قبل تطبيق مضمونه أيضاً، فقد حاولت المادتان سالفتى الذكر خلق ترتيب هرمي فيما بينهما عن طريق استخدام عبارة مصدر احتياطي بالمادة 61 وهى مستقاة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب- لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته:

أنشأ ميثاق الطفل الأفريقي لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته. تتألف اللجنة من 11 عضوًا تنتخبهم جمعية الاتحاد الإفريقي لمدة 5 سنوات. مقر أمانتها في أديس أبابا ، إثيوبيا.

إن اللجنة مكلفة بتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الطفل، ورصد تنفيذه ، وتفسير أحكامه.

يُطلب من الدول الأطراف في ميثاق الطفل تقديم تقارير حكومية تحدد التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الميثاق. واللجنة مختصة أيضاً بتلقي المراسلات من الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية والدول الأطراف في ميثاق الطفل.

ج- المحكمة الإفريقـــــــية لحقوق الإنسان و الشعوب:

اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 جويلية 1998 من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004. وينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتميز باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استنادًا إما إلى الميثاق الأفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة 2003.

وفي 22 جانفي 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر قاضيًا للمحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب. وينتخب القضاة لفترة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة سنتين. وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في الفترة 2-5 جويلية 2006 وفي 15 ديسمبر 2009، أصدرت المحكمة أول حكم لها.

وفي جويلية 2008، وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات في شرم الشيخ، مصر، قرر الاتحاد الأفريقي إدماج المحكمة

المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية.[246]

واعتمد بروتوكول الاندماج، المعنون بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (البروتوكول الوحيد) في سنة 2008 بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. ويحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدت في 1998 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2004) والبروتوكول الملحق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي (اعتمدت في سنة 2003 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2005). ويرد النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في مرفق البروتوكول.

وتعرف هذه المحكمة الآن بأنها المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الأفريقي. ومقر المحكمة في أروشا، تنزانيا، وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وتتألف المحكمة من ستة عشر قاضيًا مستقلًا، ينتخبهم المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وينتخب هؤلاء بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت والتي تعينها الجمعية. وتبت المحكمة كل سنة بشأن فترات انعقاد دوراتها العادية وتعقد دورات استثنائية بناء على طلب غالبية القضاة.

---

[246] د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، .2000، ص127.

و قد حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان اختصاصات المحكمة {1} و الأطـــــراف المخول لها اللجوء إلى المحكمة {2}.

1- اختصاص المحكمة:

للمحكمة اختصاص على جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها في ما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (1998، المادة 3). وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة بموجب البروتوكول لعام 2008:

تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام واجب تجاه دولة طرف أو الاتحاد الأفريقي؛ فضلًا عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي (2008 ، المادة 28).

وتستطيع المحكمة أيضًا تقديم فتاوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب الجمعية أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلام والأمن أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الأفريقي حسب ما تأذن به الجمعية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون طلب أي فتوى مرتبطًا بطلب ينتظر البت فيه من اللجنة الأفريقية أو لجنة الخبراء الأفريقيين (1998، المادة 4، 2008، المادة 53).

وتشمل وظائف المحكمة ما يلي: (أ) جمع الوثائق وإجراء الدراسات والتحقيقات عن مسائل حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا؛ (ب) وضع قواعد تهدف إلى حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب؛ (ج) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب؛ (د) تفسير أحكام الميثاق. ويمضي اندماج المحكمتين ببطء: اعتبارًا أفريل 2013، صدق على البروتوكول ذي الصلة خمسة بلدان من أصل 15 اللازمة ليبدأ دخوله حيز النفاذ[247].

2- الإطراف المخول لها اللجوء للمحكمة:

يحق للمؤسسات التالية تقديم قضايا إلى المحكمة: اللجنة الأفريقية، الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي قُدِّمت ضدها الشكوى إلى اللجنة والمنظمات الأفريقية الحكومية الدولية (1998، المادة 5-1). وجرى توسيع هذه القائمة في عام 2008 وتضيف الجمعية والبرلمان والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي التي تأذن بها الجمعية ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (2008، المادتان 29-30).

وبوسع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب في اللجنة تقديم التماس أيضًا إلى المحكمة إذا أعلنت الدولة المعنية أنها تقبل اختصاص المحكمة (1998، المادة 5-3، والمادة 34-6، 2008 المادة 8-3 والمادة 30).

ويجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها (1998، المادة 9). وإذا تبين

---

[247] د. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 114.

للمحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان، فعليها أن تصدر أوامر مناسبة لتدارك هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر (1998، المادة 27؛ 2008، المادة 45)، أو اتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الخطورة الشديدة أو في حالات الطوارئ (1998، المادة 27-2؛ 2008، المادة 25). ويجب على الدول الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم (1998، المادة 30؛ 2008، المادة 46).

الفقرة الرابعة: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية.

و تتمثل في اللجنة العربية الدائمة لحقـــوق الإنسان { أ} و لجنة حقوق الإنسان العربية { ب} و المحكمة العربية لحقوق الإنسان { ج } .

أ- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان المتخصصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية منذ وقت بعيد، فميثاق الجامعة لم يكن يتضمن من النصوص ما يكفل بها حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأمام الفراغ الذي كان يكتنفه، وأمام تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان واعتبار فترة الستينيات طفرة تلك الحقوق، بادر مجلس الجامعة بإنشاء تلك اللجنة بموجب قراره رقم 2443 المؤرخ في 3 سبتمبر 1968 وعهد إليها بالتكفل بحقوق الإنسان وقضاياها في الدول العربية، ومع ذلك،

فقد كان مجلس الجامعة قبل إنشاء تلك اللجنة يبدي اهتماما بقضايا حقوق الإنسان[248].

وتتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بحيث أنه، وبحسب المادة (2) من نظامها الداخلي، يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلا أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة الموفِّدة ..، ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو استبدال لممثلي إحدى الدول الأعضاء (المادة 3 من النظام الداخلي للجنة)، ويحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد (المادة 5 من النظام الداخلي للجنة)، ومن جانبه، يحق للأمين العام للجامعة تعيين أمين متخصص في قضايا حقوق الإنسان (المادة 6 من النظام الداخلي للجنة) .. ، وتباشر اللجنة عملها واجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة).

ومنذ إنشائها، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من الاجتماعات وشاركت في العديد من الفعاليات والمؤتمرات مع عدد جم من المنظمات الإقليمية والعالمية .

وكونها إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمرا مفيدا لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه، بالإضافة إلى

---

[248] د. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 115.

الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات. وقد أنشأت هذه اللجنة لجنةً فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها[249].

والحقيقة أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبحسب ما تقضي به لائحتُها الداخلية، كانت مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، فلم يكن لديها أية سلطة عقابية لمواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن مهامها الرئيسية كانت تنحصر بالدرجة الأولى في "الإعلام والتنسيق"، كما سُجِّل لها دور كبير من خلال مختلف التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريسها في البلدان العربية والعمل على إنشاء أقسام فرعية لها في معظم تلك البلدان، فضلا عن دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أنها من أولى اللجان المنشأة على مستوى جامعة الدول العربية، إلا أنها لم تكن تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من متابعة وكفالة حقوق الإنسان على مستوى البلدان العربية، فصلاحياتها في الواقع كانت واسعة في مناقشة مواضيع حقوق الإنسان بقصد تطويرها ونشرها واتخاذ توصيات بشأنها ترفع إلى مجلس الجامعة، لكنها للأسف لم تكن لتهتم بتنفيذ توصياتها ومراقبتها، وقد اقتصر عملها على نظر انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وهي لا

---

[249] د. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 115.

تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الإنسان أكثر من حمايتها بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى، هذا ما يجعلها مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، ويجعل الدول العربية أيضا مطالبة بإعطائها دورا أكبر في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود حملة دولية ضد العرب في مجال حقوق الإنسان.[250]

ب- لجنة حقوق الإنسان العربية :

وهي اللجنة التي أنشأها ونص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (45) كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ وهي ما تزالُ في بدايات عملها. ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008، وقد نص في الفقرة 2 من المادة (48) على "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ" أي على الأقل في شهر مارس من سنة 2009، أما التقارير الدورية الأخرى فهي تتم بعد كل 3 سنوات بما يجعل من عمل اللجنة لا يزال في أولى مراحله.

وبالفعل، فقد تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية، وقد كان إنشاؤها بالدرجة الأولى للنظر في تقارير الدول

---

[250] د. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 101..

الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من نظيراتها من الهيئات في نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو النظم الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين، فإن اللجنة العربية ليست مختصة باستقبال الشكاوى الفردية ودراستها حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من تلك اللجان ايضا، رفضت لجنة حقوق الإنسان العربية، حتى الآن، حين مراجعتها تقارير الدول، النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني.

وبالنسبة لقبول الدول العربية باختصاص اللجنة فإن ذلك يعتمد على قبولها الالتزام بالميثاق نفسه، وبمعنى آخر فإن أية دولة عربية صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بقبول اختصاص اللجنة؛ وفي الوقت الحالي توجد 07 دول عربية مصدقة على الميثاق هي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، والإمارات، ومن المؤمل أن تنضم إليه دول عربية أخرى.

أما عن تشكيلتها، فهي تتشكل من سبعة 7 أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من طرف الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، على أنه يجـــــوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول[251]..

[251] د. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 121.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن ميزانية اللجنة ما يلزمها من موارد مالية وموظفين ومرافق ضرورية لكفالة حسن أدائها لعملها إنما يوفرها الأمين العام من ضمن ميزانية جامعة الدول العربية، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة....

وقد أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة ....

وفي إطار ممارستها لمهامها، فإنه يتعين على كل دول طرف في الميثاق تقديم أول تقرير إلى اللجنة خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم عليها بعد ذلك تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أعوام. على أنه يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

أما عن دور اللجنة في الرقابة على تطبيق الميثاق فإنه مع الأسف يقتصر على دراسة التقارير التي تلزم الدول العربية الأطراف بتقديمها للجنة من أجل تبيان مدى التزامها بتطبيق أحكام الميثاق، ومدى التقدم الذي أحرزته في مجال التمتع بالحقوق والحريات الثابتة فيه، حيث يقدم التقرير الأولي بعد سنة من نفاذ الميثاق بالنسبة لكل دولة طرف، أما التقارير الدورية فتقدم كل ثلاث سنوات، ولا تختلف طريقة تقديم ودراسة التقارير عن ما هو سائد على الصعيد العالمي والإقليمي في نطاق لجان حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، بحيث تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية

لمناقشة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، ثم تحيل اللجنة بعد ذلك تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.[252]

وعن حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، فهو يطرح كمثيلتها في أوروبا قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد، فأما عن الدول، يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان منصوص عليها في الميثاق. وأما عن الأفراد، فإنه لا يكون في إمكانهم، فرادى أو جماعات، رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق.

وبعد النظر في الشكاوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها؛ كما لها أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها، بل ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على ميثاق.

ج- المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الدولية في الأنظمة القانونية الإقليمية وعلى وجه

---

[252] د. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 123.

الخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ظلت حلما يراود الحقوقيين ودعاة حماية حقوق الإنسان العرب.

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان العربية، إلا أن الدافع الأكبر إلى التفكير في إنشاء تلك المحكمة كان على إثر الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط وغيره، لقد ساعد الربيع العربي كثيرا على كشف الحالة المزرية والبائسة لحقوق الإنسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الإنسان فيها وعدم توفر آليات إنصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[253].

حينها انطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح نظام جامعة الدول العربية بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من جامعة الدول العربية نفسها أو من بعض الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني. ولقد كان من بين مبادرات الإصلاح تلك مقترح إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فكان بذلك إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة تبلورت على إثر عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت لمناقشة موضوعها ونظامها.

---

[253] نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، ص 12.

البداية التي مهدت الطريق كانت حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد "نبيل العربي"، في 24 أكتوبر 2011، بتعيين وزير الخارجية الجزائري الأسبق، المبعوث الأممي، السيد "الأخضر الإبراهيمي" رئيسا للجنة مستقلة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية ولاسيما دورها والآليات الحاكمة لعملها. ولأجل ذلك، ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة وعملها ومجال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولاسيما ممثلي المجتمع المدني. وعملياً، انطلق مشروع تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان في 15 جانفي 2012، حين قدمت حكومة البحرين مقترحاً بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري الـ 137 لجامعة الدول العربية .

وفي 10 مارس 2013، وبموجب قراره رقم 7489، رحب المجلس بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بإعداد تقرير حول إنشائها، ثم تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لمساعدة الأمين العام بقصد وضع دراسة على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة، وقد وضعت اللجنة دراستها حول المسألة.

وعلى إثرها، تم تقديم كل من تقرير "الإبراهيمي" وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتهما إلى مؤتمر قمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013 فتمت الموافقة على إنشائها في 26 مارس 2013، وكلّفت لجنة قانونية بمهمّة إعداد نظام لها، كما دعيت في المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق العربي بأن تصادق عليه.

وخلال لقاء القمة، أعرب العاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الإنسان العربية،

وقد وافقته جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في 2 سبتمبر 2013. أما بالنسبة لنظام المحكمة، فقد وافقت القمة العربية المعقودة في الكويت، في 26 مارس 2014، مبدئياً عليه إلا أنها كلفت اللجنة القانونية بتعديل بعض النقاط فيه. وجرى خلال ذلك تباحث عدد من النقاط التي يتعين إلحاقها بهذا النظام خاصة خلال المؤتمر الذي انعقد كذلك في المنامة يومي 25 و2014/5/26، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا.

وعلى إثر ذلك، وعلى إثر النقص الذي اعترى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، انعُقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و7 سبتمبر 2014، وأصدر قراره رقم 0779 د.ع (142) ج3، بتاريخ 2014/9/7، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة، عاصمة مملكة البحرين، مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7 قضاة على أن يدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صـــادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة[254].

والملاحظ أن جهود جامعة الدول العربية لتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان جاء متأخرا جدا مقارنة بجهود منظمات إقليمية أخرى. فقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما ذكرنا، في ستراسبورغ بفرنسا بفضل اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وهي تضم 47 قاضيا ؛ واعتمدت منظمة الدول الأمريكية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[254] نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، ص 13.

عام 1969 وقد كرست فصلها الثامن لتأسيس محكمة أمريكية لحقوق الإنسان تضم 7 قضاة ومقرها مدينة "سان خوسيه" في جمهورية كوستاريكا بأمريكا الوسطى.

واختار الاتحاد الأفريقي اعتماد بروتوكول في عام 1998 تم إلحاقه بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده عام 1981، ليؤسس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تضم 11 قاضيا ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.

والملاحظ كذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتشابه مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في كون كليهما لم ينص على تأسيس محكمة، ومع ذلك فقد استطاع الاتحاد الأفريقي لاحقا، وبموجب بروتوكول عام 1998، إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وهو ما لم يحدث في رحاب جامعة الدول العربية، فقد تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان بفضل قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية على نحو ما ذكرنا وقد كان محبذا لدى كثيرين أن يتم اعتماد بروتوكول لهذا الغرض، اعتمادا على المادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعلق بتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، وكما تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام 2004، على الأقل أنه سيعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبر وبُعدا أوسع[255].

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة العربية من ديباجة و35 مادة، وتتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من

[255] نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، ص 15.

07 قضاة ويجوز رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية (المادة 5) يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم (المادة 6)، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المادة 8).

وتعين المحكمة المسجل وعدد من الموظفين، ويتمتع الجميع بالامتيازات الحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية (المادة 14)، وأن يكون القضاء مستقلين في مهامهم في خدمة المحكمة في أي وق (المادة 15).

وتختص المحكمة بكافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا المجال وتفصل في اي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوي أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة (المادتان 16 و17).

ويكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقا لنظامها القضائي الوطني، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضاً إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد 6 أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم (المادة 18).

ويجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي (المادة 22)، فيما يكون الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط

(المادة 19) .. ؛ كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا (المادة 19) ، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.

و المحكمة العربية لم تظهر إلى النور إلا في وقت جد متأخر، وهي لا تزال تتأرجح بين معوقات تأسيسية وإجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها أقلها أنها لا تزال قاصرة عن حسم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية.

ولعل من بين أهم الانتقادات الموضوعية التي وُجهت إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ما ورد في نظامها الأساسي بخصوص من يحق له اللجوء إليها أو بعبارة أدق، مدى إمكانية الأفراد في اللجوء إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحيتها وهو أهم ما يميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان على نحو ما رأينا بخصوص إمكانية الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن هذا المطلب نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان . فهذه الأخيرة خولت للدول فقط مبدئيا، وبشروط معينة، أن ترفع دعاوى أمام المحكمة العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان، ومن بين تلك الشروط أن تكون الدولة المدعية والدولة المشكو منها كلاهما طرفا في نظام المحكمة الأساسي، أو تكون الدولة الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة في الحالة التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي، أما بخلاف ذلك، وبخاصة حق الأفراد في تقديم

شكاوى أو رفع دعاوى أمام المحكمة فهو مما لم يسمح به نظام المحكمة الأساسي ولم تنص عليه المادة 19 سالفة الذكر. ومع ذلك، فقد نصت المادة 19 عن إمكانية الاقتراب من هذه الحالة وهي السماح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك أن ترفع دعاوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد وضد الدولة المدعى عليها بأنها انتهكت حقوق ذلك الفرد الإنسانية ولكن ذلك كله مرهون على شرط أن تكون تلك الدولة قد قبلت بذلك مسبقا وعند المصادقة على النظام الأساسي.

وبالرغم من أن هذه المادة تتيحُ نوعا من الحماية لصالح الأفراد، إلا أنها تبقى عاجزة وقاصرة عن بلوغ المستوى الذي وصل إليه النظام الأوروبي الذي يسمح للأفراد برفع دعاواهم مباشرة. ولقد كانت المادة 19 أهم مادة تعرضت للانتقاد سيما من بعض المنظمات والهيئات الحقوقية التي اعتبرت أن ما ورد فيها غير كاف لضمان حماية حقوق الإنسان، وكان الأحرى تعديل هذه المادة لتسمح للأفراد مباشرة برفع شكاواهم أمام المحكمة للمطالبة بجبر الأضرار التي حصلت في حقهم وليس الاعتماد فقط على تدخل المنظمات غير الحكومية نيابة عنهم، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن تَدَخُّلَ المنظمات نفسه يخضع للموافقة المسبقة للدولة التي سوف تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وهذا كله يجعل من المحكمة العربية لحقوق الإنسان بلا فعالية ومرهونة بموافقة الدول العربية المسبق وفي ذلك إهدار واضح لحقوق الإنسان، ويحد بشكل كبير من قدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة.

إن المادة 19 سالفة الذكر، وبشكلها الذي تم اعتماده سوف تؤدي إلى نتائج حتمية منافية لحقوق الإنسان وتتمثل

في أنه لا اختصاص للمحكمة في الدول العربية التي لا توقع على نظام المحكمة، ولا إمكانية لرفع المقيمين في الدولة من غير المواطنين دعاوى، ولا يحق إلا للمنظمات غير الحكومية التي ترضى عنها السلطات التوجه إليها. والأسوأ أن نظام المحكمة الأساسي لا يقدم أية آلية لمراقبة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

ولقد كانت المادة (19) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان محل هجوم عنيف حتى لما كانت مسودة في نطاق مشروع الميثاق وذلك من طرف عدد من منظمات حقوق الإنسان المعروفة. وفي تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وقعته 27 منظمة لحقوق الإنسان أهمها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش جاء النص التالي: "إن غاية وجود محكمة إقليمية لحقوق الإنسان هي بالأساس ضمان قدرة الأفراد على اللجوء للعدالة وضمان حقهم في الانتصاف والجبر الفعالين على ما تعرضوا له من انتهاكات. ومع حجب هذا الحق، بل وحجب أية آلية تمكن الأفراد من اللجوء للمحكمة العربية، فإن مسودة النظام الحالية للمحكمة تخالف الغاية والهدف من إنشاء المحكمة. نذكر الدول الأعضاء بالوعد الذي قطعته جامعة الدول العربية بنفسها وعدد من أعضائها، منذ بدء عملية إصلاح الجامعة على مدار السنوات القليلة الماضية، لاسيما في أعقاب الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011، بإنشاء آلية قضائية فعالة تحمي حقوق وحريات الأفراد في دول جامعة الدول العربية. إن منظماتنا تعارض بشدة إنشاء أية محكمة لحقوق الإنسان لا تكفل للأفراد القدرة على تقديم الشكاوى على الانتهاكات".

وبالرغم من مختلف الانتقادات التي قيلت عن المادة 19 سالفة الذكر إلا أنها بقيت على حالها في النظام

الأساسي الرسمي المعتمد، ولعل الأسوأ من ذلك كله، هو أن مشروع النظام الأساسي كان يتضمن فقرة ثالثة وأخيرة وهي تسمح للجنة حقوق الإنسان بإحالة الشكاوى الفردية إلى المحكمة إذا ما تعذر عليها تسويتها بشكل ودي، ما يسمح بطريقة غير مباشرة للأفراد بالعبور بشكاواهم إلى المحكمة. وعلى الرغم من أن هذه الفقرة بالذات تعرضت كذلك للانتقاد لكون لجوء الأفراد إلى المحكمة لا يتم مباشرة ولكنه يبقى مرهونا بمدى موافقة وتقدير تلك اللجنة، وليس مؤدى النص على هذه الإمكانية أن تلك الشكاوى سوف تُحال بالضرورة بشكل تلقائي إلى المحكمة، فالأمر متروك لتقدير اللجنة المعنية. غير أن الفقرة الأخيرة هذه حُذفت كلية من النص النهائي للنظام الأساسي مما قطع كل أمل للجوء الأفراد بشكل فردي إلى المحكمة لا من قريب أو بعيد. فالفقرة الثالثة المذكورة كانت تشكل بعض الأمل في لجوء الأفراد إلى المحكمة ولو غير مباشر، لكن حذفها قطع الطريق كلية على الأفراد في لجوئهم إلى المحكمة.

وبالمختصر، فإن أهم الانتقادات، وبحسب ما جاء في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "تتضح تحديدا في المواد المرتبطة باختصاص المحكمة وولايتها القضائية، وفي ضمانات استقلال المحكمة، بما في ذلك استقلالية القضاة، ومجال متطلبات استنفاد التقاضي المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة، وقدرة الضحايا على ولوج المحكمة بشكل ملائم.

كذلك من بين أهم الانتقادات الخارجة عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة، وبحسب تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الحقوقية الأخرى والمنظمات، تتمثل في تلك السرية والتكتم اللذين طبعا صياغة النظام الأساسي

للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من جهة، وحول مقر المحكمة من جهة أخرى.

فبالنسبة للأولى، فقد جاء في تقرير اللجنتين المذكورتين أنه "لكي تصبح هذه الجهود حقيقية وفعالة، فلا بد أن تستند إلى إجراءات شفافة وعملية تشرك فيها مختلف الأطراف. فليس فقط الممثلين الحكوميين من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بل أيضا ممثلي المجتمع المدني على المستوى الإقليمي والوطني والدولي، وأعضاء نقابات المحامين والقضاة والأكاديميين والخبراء المستقلين وأصحاب الشأن الآخرين، إذ يجب مشاورة الجميع وسماع آرائهم وأن يضطلعوا بدور ناشط في عملية الإصلاح"، وأنه لا يمكن الاعتماد فقط، وبصورة حكرية، على تقرير الإبراهيمي أو اللجنة المستقلة للخبراء الحقوقيين في وضع نظام المحكمة الأساسي.

وأما بالنسبة للانتقاد الثاني الواقع على اختيار المنامة، عاصمة البحرين، مقرا للمحكمة، فقد ورد في تقرير اللجنتين المذكورتين أنهما يعربان عن القلق من أنه على مدار السنوات الثلاث الأخيرة، كانت السلطات البحرينية مسؤولة عن جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان الجسيمة في إطار حملة قمعية مستمرة وعنيفة ضد قيادات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين تم فيها خرق حقوقهم وحريتهم في التجمع. وبعد أن عدد تقرير اللجنتين المذكورتين جملة الانتهاكات التي عمدت إليها السلطات البحرينية، ذهبت إلى حد اعتبار أن البحرين مسؤولة عن تلك الانتهاكات، وأنها ستخفق في ضمان أي شكل من المحاسبة عنها، وأن استضافتها للمحكمة العربية لحقوق الإنسان مع تلك الانتهاكات سيقوض مصداقية وفعالية المحكمة .

الجزء الرابع:
التدخل الدولي وحماية حقوق الإنسان.

يعتبر مفهوم التدخل الدولي من المفاهيم المثيرة للجدل، فهناك اختلاف بين الفقهاء حول تعريفه ، فجانب من الفقهاء يحصر تعريفه في استخدام القوة ، و الجانب الأخر يوسع من تعريفه ليشمل وسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.

وفي اللغة العربية يعرف التدخل بأنه (تدخل بمعنى دخل قليلا والدخل ضد الخرج، والدخل أيضا العيب والريبة ويقال هذا الأمر دخل).

أما في اللغة الانجليزية فقد ورد التدخل (intervention) بمعنى يتدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[256].

وقد اختلفت وجهات نظر الفقه الدولي وتعددت آراؤه حول وضع تعريف واضح ومحدد للتدخل، إذ أن التشدد في تحديد مفهوم السيادة وحدودها اخذ يتراجع بعض الشئ بعد أن انضمت العديد من الدول إلى المنظمات الدولية، تماشيا مع اعتبارات التعاون الدولي في النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية وهو ما انعكس على رأي الفقه الدولي الغربي والعربي على النحو التالي:

---

256 د.عاطف على على الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2009، مصر، ص37.

- الفقه الغربي:

عرفه الفقيه (Korovin) بأنه (إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه)[257].

عرف الفقيه (FRANK) التدخل الدولي بأنه (استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان)[258].

J.M.Ypez حيث اعتبر التدخل (قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى وان التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها)[259].

وجاء تعريف التدخل الدولي في قاموس Larousse بأنه (عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية وبالأخص إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية).

ويرى (Hans.Morgenthau) أن التدخل (عملية عنيفة غير مباشرة متمثلة بالضغوطات والعقوبات التي تمارسها دولة ما عند تدخلها في شؤون دولةٍ أخرى بغية تحقيق مصالحها الوطنية)[260].

---

[257] د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1990 ، ص215

[258] Frank.t.m،the law of humananitarian intervention by military ،A.J.L.L،VOL67،1973،P 275.

[259] د. بوكرا ادريس، مرجع سابق ،ص214

[260] Hans. J Morgenthau: "To intervenes Or not intervenes" in: Foreign Affairs, vol.45, 1967, P.425.

بينما ذهب الفقيه (stowelle) إلى تعريف التدخل بأنه(هو اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها،بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى الغير مرغوب فيها).

أما الفقيـــــه (OPPENHEIM) فقد عرفه بأنه (هو كل تدخل دكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى، بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة أو تغييرها في تلك الدولة)[261].

- الفقه العربي:

وفي هذا الشأن كتب الأستاذ محمد حافظ غانم (يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا،يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن)[262].

وعرفه البعض بأنه (تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون إن يكون لهذا التدخل سند قانوني، والغرض من التدخل هو إلزام الدول المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، في شؤونها الخاصة الدولة أو الدول المتدخلة).[263]

ويرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي وهو بصدد عرض مفهوم التدخل الدولي، فيقول (والتدخل الذي أعنيه هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة

---

[261] د.عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص 38..

[262] د.محمد حافظ غانم ،الوجيز في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979،ص173.

[263] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة،1995،ص184.

استبدادية وذالك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها).[264]

كما عرفه الدكتـــور بطرس بطرس غالي بأنه (أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها:التدخل الدبلـــــومـــــــــــاسي، والاقتصـــــــــــادي، والعسكري....)[265]

ذهب الأستاذ محمد مصطفى يونس إلى تعريف التدخل الدولي بأنه(هو كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها).[266]

ويعرفه الدكتور عاطف علي علي الصالح بأنه (لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد إحدى الدول لإتباع مايمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة).

ولقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد نطاق التدخل في شؤون الداخلية للدول، وثار التساؤل عما إذا كانت أي وسيلة يتم عن طريقها التدخل تعد كافية لإسباغ وصف التدخل المحظور عليها، أم أن هناك معايير لتحديد نطاق التدخل غير المشروع؟

---

[264] د. عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص 39.

[265] د. بطرس بطرس غالي ،التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ،مجلة السياسة الدولية ،العدد8،1967،ص10/9

[266] د. عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص 39.

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسين:

أولهما اتجاه يركز على أن التدخل الدولي ينحصر في حالات التدخل باستخدام القوة العسكرية، وثانيهما اتجاه فقهي يرى أن التدخل يمتد ليشمل كافة وسائل وصور التدخل حتى ولو لم تتضمن استخدام القوة:

- النظرية المضيقة للتدخل:

وفق هذه النظرية يقتصر تنفيذ التدخل على استخدام القوة العسكرية، وأن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا تؤتي ثمارها وخاصة في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تتطلب التحرك بسرعة[267].

نظر الفقه التقليدي وجانب من الفقه المعاصر إلى التدخل باعتباره مساويا لفكرة الحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد إرادة الدولة، ومن ثم فقد اقترن التدخل وفقا لهذه النظرية باستخدام القهر والإجبار.

كما يرى أنصار تلك النظرية إلى استقلال الدولة بمفهوم ضيق حيث قرر أن الفعل الذي يؤدي إلى المساس به هو التدخل القهري،أو بمعنى أخر هو التدخل العسكري،وطالما أن استقلال الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولية،وان التدخل الذي يؤدي إلى المساس به هو تدخل عسكري،لذا فقد اتسم هذا الأخيـــــــــر بعدم المشروعية.

---

[267] د. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، 2004، ص261

ووفقا لهذه النظرية فان أي صورة أخرى للتدخل لا تتضمن استخدام القوة لاتعد تدخلا ولا تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة وسيادتها.[268]

وتمسكت العديد من الدول بهذه النظرية أمام اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مسألة عدم التدخل،وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية،التي رأت أن التدخل هو فقط ما نصت عليه المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة،والتي حظرت على الدول استخدام القوة ضد الدول الأخرى،ومن ثم فان التدخل لا يعد محظورا إلا إذا اقترن باستخدام القوة المسلحة.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات،نظرا لقصورها عن استيعاب العديد من صور التدخل في شؤون الدول التي لاتقترن لاستخدام القوة العسكرية، كالتدخل الاقتصادي السياسي وغيرها،الأمر الذي بات معه من الضروري البحث عن نظرية تستوعب كافة صور التدخل التي تميز بها الوقت الراهن دون اللجوء للقوة العسكرية.[269]

- النظرية الموسعة للتدخل:

يضيف أنصار هذه النظرية على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها اللجوء إلى الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية[270].

لقد لاقت هذه النظرية قبولا واسعا لدى غالبية الفقهاء، كما وجدت تطبيقا لها في الممارسة الدولية،حيث

---

[268] .د عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص46

[269] د.عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص47.

[270] د.إبراهيم الدراجي ،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2006،ص299

أن المادة7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لم تقصر التدخل على اللجوء لاستخدام القوة المسلحة،وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 المتعلق بعدم التدخل في شؤون الدول،وأيضا القرارات والإعلانات التي تلته،والتي أدانت التدخل العسكري باعتباره من مظاهر العدوان،كما أدانت كافة أشكال التدخل التي تمس شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بالرغم من أنها لا تدخل في مفهوم العدوان.[271]

فضلا عن ذالك، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي المؤيد لهذه النظرية إلى أن تدخل الدولة

في شؤون غيرها من الدول ،قد يتخذ أشكالا متنوعة منها ما يلي:

1- قيام دولة تعسفا بمد نطاق تطبيق قانونها الداخلي على أوضاع تدخل أساسا في نطاق اختصاص دولة أخرى.

2-محاولة دولة إعاقة دولة أخرى عن إقرار وتطبيق ما اختارته من نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتمـــــاعي أو تعديله.

3- المساس بعلاقات الدولة الخارجية مع غيرها من الدول، ومحاولة فرض اتجاهات وتفسيرات معينة لتصرفات هذه الدولة.

4- المساس بالتكامل الإقليمي لدولة أو دول أخرى.

ومع دخول مسألة حقوق الإنسان نطاق القانون الدولي، وتبني نظام الأمن الإنساني ثار الجدل حول نطاق

---

[271] د. عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص47.

ممارسة الدول لسيادتها، وفيما إذا كانت هذه السيادة مطلقة أم نسبية؟ وثار النقاش والخلاف حول مشروعية وجواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان فيها ووقفها.

لقد أثرت أفكار ونظريات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبادئ القانون الدولي الراسخة، كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل؟ و هو ما سندرسه في مبحثين: أثر التدخل الدولي على مبدأ سيـــادة الدولة { المبحث الأول} ومشـــــــروعية التدخل الدولي في ظل مبدأ عدم التدخل {المبحث الثاني}.

المبحث الأول:
أثر التدخل الدولي على مبدأ سيادة الدولة.

ارتبط مفهوم السيادة بفكرة الاختصاص، وهو المفهوم الذي ظهر في نهاية الحروب الدينية في أوروبا بالقرن السابع عشر ضمن بنود معاهدة صلح "Westphalia" حيث كانت فكرة التدخل تتوقف عند حدود الدول، وأصبح مصطلح "السيادة" مفهوماً دولياً يُعنى بالمجتمع الدولي ويؤثر بالأمن والسلم الدوليين. على أن التغيرات والتحولات التي طرأت على مفهوم السيادة التقليدي لا تعني بالتأكيد نهاية فكرة السيادة الوطنية، إنما تفرض إعادة فهم المصطلح وإعادة تفسيره في ظل المعطيات والتطورات على الساحة الدولية. فمفهومي "السيادة" "والاختصاص الداخلي" كغيرها من مفاهيم القانون الدولي استمدا طبيعتهما المتطورة من طبيعة قواعد القانون الدولي المرنة والمتغيرة.

لقد تحولت السيادة من السيادة المطلقة إلى مسؤولية الحماية {الفقرة الأولى} مع احترام المجال المحفوظ للدولة {الفقرة الثانية}.

الفقرة الأولى: من السيادة المطلقة إلى مسؤولية الحماية.

يعتبر المفكر الفرنسي جان بودان "Jean Bodin" أول من طرح فكرة السيادة وجعلها عنصراً من عناصر تكوين الدولة، فعرفها بأنها "القوى الكبرى والسلطة العليا المطلقة– للملك– في نطاق إقليم معين". وعرفها أيضاً بأنها "السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره، باعتبارها القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية بحيث لا يقابلها إلا الخضوع

والطاعة من جانب الأفراد"[272]. فيما عرفها بعضهم بأنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج. ويلاحظ أن لمصطلح السيادة في القانون الدولي التقليدي مدلولاً قد لا يختلف كثيراً عنه في القانون الدستوري كما عُرفت السيادة بأنها "حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع، مع القدرة على الإكراه"، أما بعضهم الآخر فيرى بأنها مصطلح يعني "تمتع الدولة بحرية الإرادة اللازمة" ومع هذا التطور اتخذت السيادة القانونية للدولة الحديثة مظهرين؛ الأول مظهر إيجابي يتمثل بقدرة الدولة على التصرف المطلق على كامل إقليمها بما تراه مناسباً دون قيود، بحيث تكون لها السلطة الآمرة على الكافة، والقرار النهائي في جميع الأمور. والمظهر الآخر سلبي تمثل بعدم إمكانية خضوع الدولة لأية دولة أجنبية أو سلطة خارجية. وبذلك رُسم لسيـــــــادة الدولة التقليدية نطاقان؛ أحدهما داخلي (السيادة الداخلية) ويقصد به أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة في ميدان نشاطها داخل الدولة أي علاقاتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة، وآخر خارجي يتجلى بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول. وبناءً على ذلك اتسمت العلاقات الدولية منذ صلح "Westphalia" بهيمنة مفاهيم متكاملة تمحورت حول أفكار المساواة في السيادة، وتوازن القوى، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو أمن الدول القومية. وكانت السيادة كمصطلح "وستفالي" تعني الهوية القانونية والمساواة القانونية للدول ذات السيادة، بصرف النظر عن مساحة إقليمها وعدد سكانها وقوتها العسكرية وإمكانياتها المادية. وكان هذا المفهوم التقليدي للسيادة يعني حق الدولة المطلق بالسيطرة على كامل

---

[272] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 135.

إقليمها، وواجب الدول الأخرى احترام هذا الحق المطلق بالسيادة الإقليمية. ومن ذلك ما أعلنه مندوب ألمانيا النازية عام 1933 أمام الجمعية العامة لعصبة الأمم: "نحن دولة ذات سيادة، نعمل ما نريد باشتراكيتنا، بنظرتنا للسلام، بيهودنا، ونرفض أي رقابة سواء من المجتمع الدولي أو من عصبة الأمم." ولقد كشفت العقود التي تلت "Westphalia" كشفت أن مصطلح السيادة استخدم من قبل بعض الدول "كرخصة للقتل" حيث تستبد الدولة بمواطنيها، وتنتهك حقوقهم وحرياتهم دون أن يتمكن أحد من التدخل لوقف ذلك، فالتدخل بشؤون الدول الداخلية بقي أمراً محظوراً بالقانون الدولي لمساسه بسيادة الدول المطلقة ولتهديده استقرارها واستقلالها. إذ على عكس ما تقتضيه السيادة الداخلية للدولة من حماية الدولة لأفرادها، ورعايتهم وضمان أمنهم وحقوقهم. الأمر الذي أثار بعض الإشكاليات في القرن العشرين، خاصة فيما يتعلق بمسألة التلوث العابر للحدود، وإساءة استعمال الدولة لمصادرها الطبيعية ومواردها وانتهاكاتها لحقوق الأفراد، مما أبرز عدة أفكار ونظريات تبحث في تقييد ممارسة الدولة لسيادتها وتحديد نطاق هذه السيادة على الإقليم اتجاه المواطنين[273].

وقد شكل هذا المفهوم التقليدي المطلق للسيادة عقبة في وجه التنظيم الدولي وما يرتبه من التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء بالتنظيم. فالعضوية بالتنظيم الدولي تتطلب من كل دولة التنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لأجل مصلحة الشعب، والالتزام بمجموعة تشريعات وقوانين تحكم علاقتها مع مواطنيها ومع من يعيشون على إقليمها، كما تتطلب التنازل عن جزء من

[273] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 136.

سيادتها الخارجية لمصلحة الجماعة الدولية المكونة للتنظيم والتزامها بمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وبخضوع الدول لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي تصبح الدولة خاضعة لنظام أشمل من قواعدها القانونية الداخلية التي تضعها سلطاتها الدستورية. فمرحلة التنظيم الدولي تطلبت التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً للسيادة فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة– في الداخل والخارج –باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، وباحترام مصالح وحقوق الدول الأُخرى وبالالتزامات والتعهدات الدولية خارجياً. بينما كانت الدولة وفقاً للفقه التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها انطلاقا من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية[274].

أما مفهوم السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، فقد أخذ منحى آخر وهو تقنين العديد من المبادئ والأفكار المستقرة في العلاقات الدولية، أهمها المفهوم التقليدي للسيادة. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادتين الثانية الفقرة الأولى والمادة (78)، إذ نص الميثاق على أن المنظمة الدولية تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما ربط الميثاق بين سيادة الدول واستقلالها؛ فأقر لدول حقها بحماية سيادتها والدفاع عن استقلالها من أي اعتداء على أراضيها أو تهديد باعتداء. ومنع الميثاق الدول الأعضاء من التهديد باستعمال القوة في علاقاتها الدولية، أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة. كما تلا الميثاق العديد من القرارات والإعلانات

---

[274] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 138.

الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد أهمية الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها واستقرارها السياسي على أراضيها[275].

ومن هذه القرارات؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأُمم المتحدة والقرار الخاص بتعزيز الأمن الدولي، والقرار الخاص بتعميق الإفراج الدولي وتدعيمه وغيرها من القرارات التي جاءت جميعها تطبيقاً وتأكيداً لواجب الدول والتزامها باحترام سيادة بقية الدول.وكذلك أكد البروتوكول الثاني بأنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها. كما أقرت محكمة العدل العليا في قضية مضيق كورفو "Corfu Channel Case" أن احترام سيادة الدول المستقلة هو "أحد أهم القواعد الأساسية للعلاقات الدولية". لكن سيادة الدول التقليدية ولت، وربما لم تكن أبداً مطلقة كما تم تصويرها نظرياً" و"يقع على قادة الدول مهمة تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوما بعد يوم" كما يتطلب الأمر إعادة النظر بمفهوم السيادة ونطاقها، وكيفية ممارسة الدولة لها، كأحد "المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا" لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم تعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بقصد الإقرار

---

[275] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 175.

بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل ويمكن أن تؤدي أكثر من وظيفة، ومع هذا التغير على الساحة الدولية، ظهرت إشكالية التوفيق بين السيادة الوطنية (احترامها والحفاظ عليها) كمبدأ وعنصر تقليدي هام للاستقرار الدولي وضابط للعلاقات الدولية، وحماية الإنسان من الحروب والمنازعات والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وحرياتهم، وبهذا أخذت مرحلة جديدة من السيادة النسبية تفرض نفسها على الساحة الدولية، وتلقي بظلالها وآثارها على النظام القانوني الدولي، حيث تقييد سلطات الدولة في الداخل والخارج بقواعد قانونية دولية ملزمة دون أن يمس ذلك سيادة الدول بالمفهوم الحديث.

ظهر مصطلح النظام العالمي الجديد القائم على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة المنشئة للالتزامات على عاتق الدول ذات السيادة وبمواجهة الكافة يتسع وينتشر. وهكذا مع تزايد الاتفاقيات الدولية الشارعة المتضمنة قواعد وأحكاماً عامة ملزمة لكافة الدول، أخذ الدور التقليدي للدولة يتراجع، وكذلك المفهوم التقليدي للسيادة. وتقاربت التشريعات الدولية والداخلية، بل وأعطيت الأولوية للقانون الدولي على الداخلي إذا تعارضت الالتزامات بينهما، فتغيرت ممارسات الدولة للسيادة كما تغيرت نظرة المجتمع الدولي وتطبيقاته لمفهوم التدخل عما كانت عليه عند وضع الميثاق في عام 1945م. ومع التغير في مفهوم سيادة الدولة ونطاقها أصبح الفكر الدولي المعاصر ينظر للإنسان كهدف وغاية، وعلى الجميع تقع مسؤولية العمل على تنميته وحمايته ورفاهه. من هنا أصبح يُنظر للسيادة الوطنية للدول على أنها وسيلة لتحقيق "الأمن الإنساني" لا عائق أمامه، وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً مهماً من مفهوم ومعنى السيادة وممارساتها، وليس استثناء منها. وأصبحت الدولة ذات السيادة هي الدولة التي تحترم حقوق مواطنيها وحرياتهم وتحميها ،

وأصبح احتفاظ الدولة بسيادتها يعتمد على احترامها للإنسان وحقوقه، وعجزها عن ذلك يجعل منها دولة منتقصة السيادة وعرضة للتدخل من الخارج لتوفير الحماية للمواطنين، وأصبح الإخلال بالأمن الإنساني أحد مهددات السلم والأمن الدوليين، وأصبح مناط السيادة هو أن تعمل الدولة بمسؤولية لتحقيق رفاه شعوبها. وقد تجسدت فكرة السيادة كمسؤولية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" التي سعت لإيجاد التوازن بين سيادة الدولة وسيادة الأفراد وبين السيادة والتدخل وتعود فكرة "السيادة كمسؤولية للحماية" إلى تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 1992م، والتي لففت النظر لترابط النظام الدولي وعالميته "فالحروب الأهلية لم تعد أهلية، والمذابح التي تتسبب فيها لن تترك العالم غير مكترث بعد اليوم".

وقد عمل "Kofi Atta Annan"– من بعده، على تعزيز وترسيخ هذه الفكرة، فكان أول من تبناها وعرضها على مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995مع وزير الخارجية الأسترالي السابق "Gareth Evans" – حيث أعلنا "إن سيادة الدول ليست رخصة أو تفويضا مطلقا، ولا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤوليتها بحماية شعبها، وعليها أن لا تقترف هي نفسها جرائم ضد هذا الشعب". كما بين "Koffi Annan" في تصريح له بمعرض حديثه عن الأمن الإنساني "أن الكائن الإنساني، هو مركز كل شيء وحمايته تعد أصل نشأة السيادة الوطنية وهدفها، حيث يعد الفرد سبب وجود الدولة وليس العكس، "وعليه فمن غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة"[276].

---

[276] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 145.

وبهدف محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل للأغراض الإنسانية؛ ونقل الوعي الدولي بالتحولات الدولية والمتغيرات بالمفاهيم، من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ تشكلت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" والتي أصدرت تقريرها مستخدمة مصطلح "Responsibility To Protect" والتي أعطت لمفهوم السيادة فهماً جديداً على الصعيدين الوطني والدولي. حيث وضعت حدود وضوابط للسيادة "limits" تتضمن مسؤوليات أمام المواطنين بالداخل وكذلك مسؤوليات أمام المجتمع الدولي، كما تتضمن حقوقاً يجب مراعاتها والحفاظ عليها. هذا الفهم الجديد لمصطلح السيادة ولواجبات الدول والتزاماتها تجاه مواطنيها بالداخل وتجاه المجتمع الدولي، اعتبر بمثابة إعادة وصف لمصطلح السيادة عند البعض. فبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة "Control"، أصبحت تعني المسؤولية "Responsibility" على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وبعد أن كـــــــــــــانت السيادة تعني السيطرة الإقليمية "Sovereignty" أصبحت تعكس مدى القدرة على توفير الحماية، ويرى البعض أن هذا الفهم للسيادة من زاوية مسؤولية الحماية ساعد في توضيح الالتزامات القانونية الموجودة أصلاً بالقانون الدولي والتذكير بها، مما سهل على الدول تقبل الالتزامات التي تمخض عنها مؤتمر القمة في نيويورك كنتيجة للمفهوم الحديث للسيادة. كما أبرز هذا المفهوم الحديث للسيادة الحاجة الماسة لإعادة تفسير وفهم بعض المبادئ الدولية بشكل منهجي وجماعي، وأهمها مبدأ حظر التدخل. وعليه، نجد أن مفهوم السيادة كغيره من مفردات ومفاهيم القانون الدولي، مفهوم دائم التغير والتطور. بل لقد أخذ بعض الفقهاء ينادون بمفهوم ما بعد السيادة، ومرحلة ما بعد السيادة، حيث تغيرت النظرة لوظائف الدولة وكيفية توليها، فظهر الحديث عن

توزيع مهام الدولة، واستبدال الحكومة ذات السيادة والسيطرة والسلطة، وبذلك أخذت السيادة الوطنية للدول القومية– في ظل المنظمات الدولية المعاصرة– تتقلص إلى الحد الأدنى اعتماداً على ما تمارسه في سبيل تحقيق خير مواطنيها داخل الدولة، وأصبحت الدولة على الصعيد الدولي عرضة لفقد شرعيتها إذا لم تفِ بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، وبذلك أصبح مبدأ السيادة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– ذا طابع إنساني.

الفقرة الثانية: المجال المحفوظ للدولة.

تعد فكرة المجال المحفوظ للدولة أو الاختصاص الوطني وعدم التدخل فيه من الإشكاليات التي تثير الخلاف في القانون الدولي، لا سيما في سياق علاقتها الوثيقة مع فكرة السيادة. ومما لا شك فيه أن التحول بمفهوم السيادة الوطنية للدول من المفهوم المطلق إلى النسبي، انعكس على عدة مفاهيم ومبادئ ومصطلحات؛ من ضمنها مفهوم ونطاق الاختصاص الداخلي للدول. ونظراً للارتباط الوثيق بين مفهومي السيادة والمجال المحفوظ للدول، فقد أصبح نطاق اختصاصات الدولة الداخلية مجال جدل وخلاف فقهي، خاصة بعد تدويل السيادة وعولمتها[277].

لقد تطرق ميثاق الأُمم المتحدة لموضوع الاختصاص الداخلي للدول، إذ بين أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق،..." وذلك انسجاماً مع مقاصد منظمة

---

[277] حمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص136.

الأمم المتحدة بهذا الخصوص (احترام السيادة للدول المستقلة). ونلاحظ من النص الوارد بالمادة الثانية الفقرة السابعة، أن المقصود هو عدم تدخل المنظمة الدولية، والذي جاء النص عليه تأكيداً على عدم اعتبار المنظمة الدولية كياناً فوق الدول. أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه منذ "Westphalia" لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أقر آنذاك.

ويثور التساؤل عن ماهية المجال المحفوظ للدول، وفيما إذا كانت حقوق الإنسان تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ للدول، بما يحول دون تدخل المنظمة الدولية فيها؟ أم أن حقوق الإنسان تعد من المسائل التي تخرج من الاختصاص الداخلي للدول، وهل يعد التدخل الإنساني خارج نطاق الحظر الوارد بالنظر المشار إليه؟ وبتدقيق المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، نجد أنها لم تحدد الشؤون أو الأمور التي تكون من صميم السلطان الداخلي كما لم يحدد ذلك أي نص آخر في الميثاق، كما لا يوجد أي معيار قانوني لتحديد نطاق الاختصاص الداخلي للدول أو الجهة التي تتولى تحديد مثل هذه المسائل. وكالعديد من مصطلحات الميثاق جاء مصطلح "الاختصاص المحفوظ" مبهماً وغير محدد، على أنه وإن كان هذا الغموض، ينسجم مع طبيعة المتغيرات والتطورات الدولية، إلا أنه يثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين المنظمة الدولية والدول.

فطبيعة الدول وانطلاقاً من سيادتها تتمسك ببعض الاختصاصات ولا تحبذ التخلي عنها، في حين تلجأ المنظمة الدولية لتوسيع نطاق اختصاصها وضم بعض المسائل لسلطتها وإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وتبقى المتغيرات الدولية لتلعب الدور الجوهري

في تحديد الفاصل بين الاختصاصين؛ الداخلي والدولي، بالإضافة للاتفاقيات والمواثيق الدولية. وفي هذا السياق يحق لنا أن نتساءل، هل بقيت حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدول، أم أن تطورات الساحة الدولية أثرت فيها وعليها فحولتها لتصبح من اختصاص التنظيم الدولي؟ مستذكرين فشل فرنسا عام 1945م في اقتراحها بأن تتم صياغة ميثاق الأمم المتحدة بحيث يسمح بالتدخل في الحالات التي يشكل فيها الانتهاك الواضح للحريات الأساسية وحقوق الإنسان تهديداً قادراً على تعريض السلم للخطر وكذلك فشل اقتراح أعضاء الوفد الأسترالي الداعي لاعتماد وسائل لحماية الأقليات وإخراجها من السلطان الداخلي للدول، والذي يمكن فهمه في حينه، بحرص الميثاق وواضعيه على تقييد استخدام القوة دولياً إلى أضيق الحدود، لكن التغيرات الجذرية بالنظام القانوني الدولي، وبالذات فكرة السيادة، زادت من الاهتمام الدولي بمصلحة الفرد الذي أصبح في قلب اهتمام القانون الدولي الذي تتولى المنظمة الدولية حماية حقوقه والمحافظة عليها. فقد وضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني، حيث تمت التضحية بجزء من السيادة الوطنية باتجاه الصلاحية الدولية لحقوق الإنسان، ومع غموض نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق، يثور الخلاف لتحديد الحالات التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي وتلك التي من صميم الاختصاصات الدولية. ونلاحظ أن عهد العصبة أناط بالقانون الدولي بموجب المادة الخامسة عشرة الفقرة الثامنة تحديد مسائل الاختصاص الداخلي أو الدولي، في حين تركها الميثاق دون ذلك. ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك المصالح وتداخلها، أصبحت مسائل كثيرة تعد من أساسيات الحقوق الداخلية للدول مسائل دولية صرفة. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق؛ ما هو المعيار المعاصر، هل هو القانون الدولي

كما جاء في عهد العصبة أم أن الأمر تطور وتغير في عهد الميثاق؟

اختلفت آراء الفقهاء حول ماهية الاختصاص الداخلي ونطاق المجال المحفوظ للدول، ذات السيادة، حيث يعرف الاختصاص الداخلي لدى البعض بأنه "مجموعة من الأمور التي تستطيع الدولة التصرف فيها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف أي التزام دولي سواء كان عرفاً أو اتفاقاً ..." أو هو "تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي". ويعرفه بعضهم بأنه "يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب والتي لا يمكن أن تهم دولاً أُخرى" أو هي تلك المسائل التي "تمس مصالح الدولة، ولا تخل بحقوق الدول الأُخرى" ، أما بعضهم الآخر فيرى أن مسائل الاختصاص الداخلي هي "تلك التي تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول بصورة مطلقة". على أنه لا توجد مسائل وطنية بطبيعتها بحيث يمكن تحديدها بطائفة، إذ أن كل حالة بحاجة للتكييف على حدة[278].

أما المجال المحفوظ للدول، فقد عرفه معهد القانون الدولي في 29 نيسان عام 1954م بأنه "المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول واختصاصها مقيدة بالقانون الدولي العام" وهو معيار بسيط وواضح لجأ إليه هذا الفريق من الفقهاء لتحديد المجال المحفوظ للدول بحيث يتقلص المجال الخاص بالدولة كلما توسعت التزاماتها الدولية (تعاقدية أو عرفية). وقد أكد ذلك ما ورد في نص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أنه لا

---

[278] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2004، ص 56.

يمكن لأي طرف "التذرع بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما". كما أصدر معهد القانون الدولي قراراً بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" حيث أخرج القرار المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من نطاق المجال "المحجوز" للدول، وبالتالي من استثناءات مبدأ عدم التدخل التي فرضها القانون الدولي المعاصر.على أن فريقاً آخر من الفقهاء يرى أن معيار تحديد النطاق المحفوظ، هو معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها، بل وقد استقرت قرارات محكمة العدل العليا على اعتبار جميع الحقوق الأساسية، من الحقوق التي تخرج من المجال الوطني، بل وتعد من قواعد النظام العام الآمرة في القانون الدولي المعاصر التي يتوجب الالتزام بها تحت طائلة المسؤولية الدولية.. فقد بينت محكمة العدل الدولية الدائمة المقصود بالاختصاص الداخلي أو "الأمور التي تدخل بالاختصاص، بأنها "المسائل التي لا تنظمها قواعد القانون الدولي العام –رغم أنها تهم أكثر من دولة" وقد ترسخ قضاء المحكمة على اعتبار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها من الحقوق التي تخرج عن الميدان "المحجوز" للسلطان الوطني وتعد من متعلقات النظام الدولي العام والقواعد الآمرة.

أما ما استقر عليه العمل في المنظمة الدولية فيظهر بوضوح أن الأمم المتحدة تجيز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول في حالات وجود اتفاق أو معاهدة دولية. على أن يترك الأمر للمنظمة الدولية أو للقانون الدولي معيار تحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، هذا الأخير تعرض للنقد من جانب البعض أمثال فوستر دالاس " John Foster Dulles" باعتبار أن القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة، ويتأثر بالمتغيرات السياسية

أكثر من الدولية وأن التغيرات المستمرة في نظم وأشكال الحكم الداخلية، تنعكس على تحديد ما قد يعد وطنياً أو دولياً ويمكننا القول إن غالبية الفقه الدولي تجاوز هذا الجدل في القرن الحادي والعشرين، بعدما أصبحت حقوق الإنسان من المصالح العليا المشتركة التي تهم المجتمع الدولي، ولم تعد من الاختصاصات المطلقة للدول. فقد أصدر معهد حقوق الإنسان قراراً يؤكد أن احترام حقوق الإنسان بمثابة التزام على عاتق كل دولة تجاه الجماعة الدولية، كما نص على أن الدول لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية بإدعاء أن هذا المجال يعود لاختصاصها الوطني. كما لا يمكن عد التدابير التي يتخذها أعضاء الجماعة لمواجهة هذه الانتهاكات (فردية كانت أو جماعية) تدخلاً غير مشروع بشؤون الدولة المخالفة؛ فحقوق الإنسان "تعد شأنا مشتركاً بين أعضاء المجتمع الدولي، وتشكل اللغة المشتركة للإنسانية..." ولا تعد من "صميم السلطان الداخلي" المانع للرقابة الدولية، وخرجت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة، لتصبح من اختصاص المجتمع الدولي، بدليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا. إذ وبعد أن بقيت حقوق الإنسان شأناً داخلياً ومسألة متعلقة بالسيادة الوطنية أبرز الميثاق أهميتها ضمن بنوده وأحكامه. وبذلك أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية نشر حقوق الإنسان في العالم وتعزيزها وكفالتها. كما حسم مجلس الأمن مسألة الشك في مدى عد انتهاكات حقوق الإنسان من المسائل التي تمس الأمن والسلم الدوليين في القرارات الصادرة عنه[279].

[279] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2004 ، ص 57.

المبحث الثاني:
مشروعية التدخل الدولي في ظل قاعدة عدم التدخل.

يعد التدخل من أخطر ما يواجه سيادة الدول ويهدد استقرارها واستقلالها، لذلك حظر ميثاق الأمم المتحدة تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً، واحتفظ للدول "بنطاق محفوظ" من السيادة التقليدية, حظر حتى على المنظمة الدولية المساس به أو التدخل فيه، حتى أصبح "عدم التدخل" مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي وركيزة أساسية لحماية استقلال الدولة وسيادتها من كل تهديد واعتداء خارجي {الفقرة الأولى} و لكن يجوز التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان {الفقرة الثانية}.

الفقرة الأولى: قاعدة عدم التدخل.

لقد أصبحت قاعدة عدم التدخل، بعد توقيع معاهدة "Westphalia" قاعدة عرفية دولية، ثم أصبحت قاعدة اتفاقية تعاهديه بميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كانت مطلبا للثوار الفرنسيين. وبذلك أصبح المبدأ العرفي بعدم التدخل جزءا من النظام القانوني الدولي المعترف به والمستقر دولياً، وأصبح يمثل أساساً وجوهراً للنظام القانوني الدولي الذي ينطبق على كافة الدول لصالح المجتمع الدولي كقواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها. و قد تم التأكيد على قـــــــاعدة عد التدخل من قبل منظمة الأمم المتحدة {أ} و المنظمات الإقليمية{ب}.

أ- منظمة الأمم المتحدة:

حضر "ميثاق الأمم المتحدة" على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها

ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الدول وواجباتها, بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وعلى وجوب الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في إقليم الدول الأخرى الأمر الذي جاء متوافقاً ومنسجما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومبادئه[280].

هذا بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الإقليمية التي نصت على تحريم التدخل مؤكدة على صلابة المبدأ وتمسك الأمم المتحدة به، فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض التوصيات التي تحرم استخدام القوة تحريما قطعيا، وتحرم تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً؛ كإعلان تعريف العدوان، وإعلان تحريم التدخل، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان تعميم الانفراج الدولي وتدعيمه ، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار أعلنت فيه نيتها منع التدخل، وجوهره إدانة التدخل الفردي من قبل الدول. كما صدر عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة القرار المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول, وبمقتضاه يتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول, ويتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط عليها أو خلق جو من عدم الثقة والفوضى. كما يتوجب على الدول

---

[280]محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2004 ، ص 66.

– في حالة نشوب نزاعات داخلية مسلحة– عدم التدخل، لإنجاز مهام إنسانية إلا بقبول الدول المعنية وذلك لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، وبهذا أكد على ثبات المبدأ ورسوخه وصلابته في العلاقات الدولية). كما أكدت قرارات الجمعية العامة وبشكل رسمي، على واجب جميع الدول الالتزام بمقاصد الميثاق وأهدافه، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دول، أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة؛ إذ أكدت إعلانات الأمم المتحدة على وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، وفقاً للميثاق، وإتباع الوسائل التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع، أو محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ فقد أكدت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان على واجب الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول الأخرى، وكذلك ضرورة الالتزام بمبادئ مساواة الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية، وعدم انتهاك حرمة حدودها الدولية أو احتلال أراضيها بالقوة، وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود– بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بالإنسانية، جريمة التدخل تتمثل بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما وبالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة أو إرهابية أو تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية).

وقد أكد قضاء محكمة العدل الدولية على مبدأ عدم التدخل في القضايا التي انطوت على تدخل دولة في شؤون أخرى، حيث رفضت المحكمة فكرة التدخل الإنساني

العسكري لما يؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأوضحت أن استخدام القوة ليس أسلوباً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قِبَل الدول.

إذ ليس هناك تناسب بين استخدام القوة والعمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى، بل يجب الأخذ بقاعدة "تحريم اللجوء للقوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة" وحتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفصل السابع من الميثاق[281].

أما فيما يتعلق بالتدخل الجماعي في النظام القانوني الدولي المعاصر، فقد نص الميثاق صراحة على مبدأ عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، وأكدت المنظمة الدولية على مضمون هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقاً لمقتضياتها، إذ "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ونلاحظ من هذا النص، أن المقصود بعدم التدخل, هو عدم تدخل المنظمة الدولية، وتأكيداً على عدم اعتبارها كيانا فوق الدول. أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه منذ "Westphalia" لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أقرته الدول آنذاك، كما بينا سابقاً.

---

[281] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2004، ص 86.

ب- المنظمات الاقليمية:

التزمت المنظمات الإقليمية بمبدأ عدم التدخل الراسخ، فنصت ضمن مواثيقها على عدم التدخل؛ كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. فقد رفع ميثاق منظمة الدول الأمريكية شعار عدم التدخل وتمسكت الدول الأمريكية بالشعار كمبدأ أساسي، وأكدت على هذا المبدأ، بالنص على أنه "لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى..." كما نص الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى، أو للحصول منها على بعض المزايا". لم يكتفِ النص على ذلك فقط، بل وشمل أيضاً الشؤون الخارجية، والتدخل القسري باستخدام القوة، وحرم الميثاق كافة الأشكال الأخرى للتدخل. كما ويلاحظ أن هذا ينسجم تماماً مع المبدأ الراسخ في القانون الدولي؛ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وكذلك حظر اللجوء للقوة المتمثلة بالضغوطات الاقتصادية أو السياسية الماسة بسيادة الدول الأخرى لتحقيق مصالح ذاتية كما أسلفت سابقاً[282].

و نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريـــقية (القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي) صراحةَ على عدم جواز تدخل أية دولة عضو، بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، وأكد على المبادئ الأساسية ذات الصلة؛ كالمساواة بين الدول، واحترام كل دولة لاستقلال الدول الأخرى، وضرورة

---

[282] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2004 ، ص 145..

فض المنازعات بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة أو التهديد بها. كذلك نص الميثاق على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وقدسية الحياة البشرية وحكم القانون، وحق الدول الأعضاء بطلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. وكذلك أكد الميثاق على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في ظل الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وبهذا نرى مدى الانسجام بين بنود ميثاق الدول الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدا على وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض وعدم التهديد أو اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في علاقاتها مع بعضها بعضاً.

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ضمن عدد من المبادئ الدولية، ومبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها، وصيانتهما من كل اعتداء بكافة الوسائل السياسية الممكنة. ورغم عدم نص ميثاق الجامعة صراحة على مبدأ عدم التدخل، إلا أن ذلك يفهم من أحكام الميثاق خاصة المادتين الأولى والثالثة نظراً للترابط بين موضوع التدخل واستخدام القوة والعدوان.

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسياً وقاعدة عامة آمرة من قواعد العلاقات الدولية التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إلا في إطار الاستثناء الصريح الوارد بنص المادة السالفة الذكر, إذ منح الميثاق مجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (41، 42) بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين. ويبين الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها عند وقوع تهديد للسلم أو

إخلال به أو عند وقوع عملٍ من أعمال العدوان، وهذه التدابير قد تكون من أعمال الحظر أو الجزاءات أو قطع العلاقات الدبلوماسية على أن مجلس الأمن لم يوضح العلاقة بين النزاعات الداخلية وتهديد الأمن والسلم الدوليين. أما إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير كافية فله أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولم يحدد الميثاق أو يعرف الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان صراحة. هنا تكمن صلاحية مجلس الأمن بالتدخل بموجب الصلاحية القانونية والشرعية حالما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، بل ويقع على عاتق بقية دول المجتمع الدولي الالتزام بتقديم كافة الوسائل الممكنة والمتاحة لتمكين مجلس الأمن من أداء دوره وواجبه بحفظ السلم والأمن الدوليين.

حسم مجلس الأمن الشك في عد انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضمن مهددات الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي جواز التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما. حيث عد مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل إخلالاً وتهديداً للأمن والسلم الدوليين في عدد من القرارات الصادرة إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك حيث عد مجلس الأمن أن التطهير العرقي من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كما عد مجلس الأمن نزوح المدنيين المكثف خلال النزاعات المسلحة، من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وكذلك المعاناة الإنسانية لجماعة ما يبرر التدخل خلافاً لأحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق حيث عبر مجلس الأمن من خلال القرار عن انزعاجه "مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق" الأمر الذي أدى إلى "نزوح

مكثف للاجئين نحو الحدود وعبورها"... الأمر الذي أدى لحدوث بعض "الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين". كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فوراً وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس[283].

فأصبحت مسائل حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لها؛ كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، من مهددات السلم والأمن الدوليين أخذا بالمفهوم الواسع للأمن "الأمن الإنساني" وجوهره الفرد كجزء من أمن الدول والأمن الدولي توسع مجلس الأمن بتفسير عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين بحيث تدخل وفقاً لها في العديد من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي أو ذات الطابع الداخلي للدول... كإجراء الانتخابات الحرة، وإرساء الديمقراطية. والذي جاء فيه "إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين". ويلاحظ من هذا القرار أن مجلس الأمن ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 يعطي تفويضاً رسمياً لقوات من دول أعضاء في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعاً وداعياً لاستخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي" ففي قراره رقم 688 بتـــــــاريخ 5 نيسان 1991م مارس مجلس الأمن صلاحياته بحفظ

---

[283] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2004 ، ص 96.

الأمن والسلم الدوليين لوقف أعمال العنف والقمع ضد المدنيين الأكراد في شمال العراق ولوقف تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية. وقد اشترط مجلس الأمن أن تكون التهديدات عابرة للحدود، لكي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما ركز القرار على تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة وعده مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين. كذلك قرار مجلس الأمن رقم 733 لعام 1993م الذي وسع من تفسير مفهوم "تهديد السلم" باعتبار الحالة الإنسانية بالسودان وإرتفاع أعداد القتلى بما يندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين، وليس فقط أعداد اللاجئين المتدفقين كما في الحالة العراقية. كما عد مجلس الأمن في قراره رقم 794 تاريخ 3 كانون أول 1992 أن الوضع الإنساني المتدهور بالصومال يهدد السلم والأمن الدوليين ويبرر استخدام القوة الجماعية استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[284].

وأمام هذا التوسع المتزايد في مجالات تدخل مجلس الأمن، تحت عنوان "حفظ الأمن والسلم الدوليين" أبدت كثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول مجلس الأمن عن مهامه بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أداة استعمارية لتحقيق مصالح وأطماع الدول القوية في مناطق العالم المختلفة. فعبارة "حفظ الأمن والسلم الدوليين" الواردة بنص المادة (39) والمرتبطة بالاستخدام الجماعي للقوة بالميثاق، تعد عبارة غامضة فسرت- وما زالت تفسر حسب مصالح الدول، كما لاحظنا من خلال قرارات مجلس الأمن. فالنزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الديمقراطية والإرهاب أصبحت من المسائل التي تندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين.

---

[284] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2004 ، ص 76.

فالأصل في مبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؛ الصلابة "حيث يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة بينما يرى الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "Kofi Atta Annan" في هذا الشأن "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقٍ لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي, يعد التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه" والجدير بالذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لكنه ينص صراحة على أن التنظيمات والوكالات نفسها لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس. وكذلك فإن الميثاق يعطي للجمعية العامة مسؤولية عامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة كما يخولها مسؤولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنها مسؤولية تقتصر على تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة، وتشترط أن لا يكون مجلس الأمن يناقش ذات القضية في الوقت نفسه. على أنه في حال فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار بهذا الخصوص – بسبب الفيتو– فإن للجمعية العامة حق تقديم توصية للدول لإعمال المادة (51) وتقديم الدعوى العسكري للدولة المعتدى عليها استناداً لقرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950م كما ذكرنا سابقاً[285].

على أن سلطة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، ترتكز على دورها في تطبيق "الشرعية"

---

[285] عماد جاد، اثر النظام الدولي في تكوين شمال الأطلسي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ص 14.

لا على استخدام القوة الجبرية، ويعد مفهوم الشرعية بمثابة همزة وصل بين ممارسة الأمم المتحدة لسلطاتها في حفظ الأمن وبين اللجوء إلى استخدام القوة، حيث يعد التدخل الجماعي بإذن المنظمة الدولية عملاً مشروعاً، في حين يعد التدخل الفردي غير مشروع باعتباره يمثل المصالح الخاصة للدول، أما بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها ترتكز على مبدأ الشرعية انطلاقاً من نص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز إنشاءها ما دامت منسجمة في نشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها إلا أن المادة نفسها تحصر نشاطها بالتسوية السلمية للمنازعات -إلا إذا اختار مجلس الأمن أن يستخدمها تحت إشرافه في أعمال القمع. وحتى في حالة وجود التزامات ضمن مواثيق المنظمات الإقليمية بالتدخل، فإن تلك الالتزامات تفقد قيمتها تطبيقاً لنص المادة (103) من الميثاق والتي تجعل العبرة أساساً بالالتزامات المنبثقة عن الميثاق، وهو ما يعطي الأولوية حتى على الصعيد الإقليمي لمبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم اللجوء للقوة.

وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يعد من أكثر المبادئ تأكيداً في القانون الدولي إلا أنه يعد في الوقت نفسه أكثرها انتهاكاً. إذ وبالرغم من عده من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، كمبدأ مطلق لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالة الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أدت ببعضهم لتفسير هذا المبدأ تفسيراً مرناً يسمح بالخروج عليه لأسباب إنسانية. وهذا ما مارسه مجلس الأمن في الفترة اللاحقة لانهيار الاتحاد السوفيتي والسؤال الذي يُطرح هو، ما مدى شرعية التدخل الجماعي للأغراض الإنسانية؟ وما مدى انسجام مبررات التدخل الجماعي المشروعة مع مبدأ حظر التدخل الوارد صراحة بنص المادة الثانية الفقرة

السابعة من الميثاق؟ فالإشكالية موضوع البحث، هي في مدى شرعية التدخل الجماعي أو تدخل الأمم المتحدة تدخلاً عسكرياً للأغراض الإنسانية. وفيما إذا كان يمكن عد التدخل لأغراض إنسانية استثناء مستحدثاً غير منصوص عليه، لمبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؟ أو أن التدخل الإنساني يمكن أن يندرج ضمن وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من مهددات السلم والأمن الدوليين كما أكدت على ذلك القرارات والإعلانات الدولية؟ أو أن التدخل الإنساني لا يندرج ضمن نطاق الحظر المقصود بنص المادة الثانية الفقرة السابعة على اعتبار أن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأصبحت من مسائل الاختصاص الدولي ولم تَعُدْ من مسائل الاختصاص الداخلي المحجوزة للدول؟ وفي ذات الاتجاه، اتجهت الدول الكبرى وحلفاؤها إلى تشجيع التنظيمات الإقليمية على القيام بعمليات التدخل، خاصة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة للصراعات الداخلية في كل مناطق العالم كما في كوسوفو. وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول – ضمن الاختصاص الداخلي– إلى انتهاكات خطيرة قد تمتد بتأثيراتها إلى دول أخرى مما يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر فخلال مناقشات الجمعية العامة عام 1991، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر بمفهوم عدم التدخل، والانتقال إلى مرحلة "حق التدخل" برفع شعار "واجب التدخل الديمقراطي"[286].

[286] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2004، ص 88.

الفقرة الثانية: التدخل الإنساني.

ما زال موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تثير الجدل والخلاف في الساحة الدولية؛ وذلك نظراً لتشكيك البعض بدوافع الدول المتدخلة من جهة، ولتعارضه مع بعض المبادئ القانونية المستقرة من جهة أخرى، خاصة وأن موضوع التدخل الإنساني يعد من أكثر المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة. ويخلط بعض الفقه الدولي بين مسألة التدخل الإنساني والدفاع عن الرعايا أو الأقليات المضطهدة بالخارج الذي عرف بالقرن التاسع عشر، كما يخلط بعضهم بين التهديد باستخدام القوة لحماية المضطهدين بالخارج المعروف بالقرن التاسع عشر، واستخدام القوة للأغراض الإنسانية الذي عرف بتسعينيات القرن الماضي وفي ظل غياب تعريف رسمي قانوني للتدخل الإنساني، فقد تعددت تعريفات التدخل الإنساني وتنوعت نظراً لارتباطه بعدد من المفاهيم والمبادئ والتي أدت للخلاف حول مشروعيته وانسجامه مع أحكام النظام القانوني الدولي.

أ- ماهية التدخل الإنساني:

التدخل الإنساني هو مفهوم قديم وحديث في أن واحد،وهذا المفهوم قد ظهر أساسا في إطار ماعرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى ومن ثمة تم النظر إليه باعتباره قديما كأحد الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة احترام حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة، ويعيشون على أقاليم دولة أخرى،أي أن المفهوم كان يرتبط أساسا بمهام إنقاذ رعايا الدولة المتدخلة في الأراضي الأجنبية.

أما الآن ويحدد البعض بداية ذلك بنهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فلقد أضحت

المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو غيرها تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر[287].

وسنحاول التطرق إلى التطور التاريخي للتدخل الإنساني، ومفهوم التدخل الإنساني.

1- التطور التاريخي للتدخل الإنساني:

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، وتخرج بالتالي من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، فلم يكن في مقدور احد أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد القانون الدولي.

غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت، ومنذ إنشاء القانون الدولي العام عن حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول لدى دول أخرى، لضمان احترام هذه الأخيرة للحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولكن اذا كانت هذه الممارسات قد اكتسبت صفات خاصة في مرحلة ما اختلفت في مرحلة أخرى.

- فترة ماقبل الحرب العالمية الأولى:

إن ظاهرة التدخل الإنساني من اجل حماية الأقليات من أقدم الوسائل التي عرفها المجتمع الدولي فمع ازدياد سوء معاملة واضطهاد الأقليات الدينية قامت بعض الدول

---

[287] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى 2004 ، ص 96.

المشفقة على هذه الأقليات نتيجة الارتباط القومي بين شعوبها وبين إفراد الأقليات المضطهدة بالاحتجاج لدى الأقليات[288].

تجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني نشأت مع ما واكب انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوربا خلال القرن السادس عشر من خلاف وصراع،فمع الانشقاق وزيادة حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت كان من الضروري على الدول الأوربية التدخل لحماية الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في بلدان أوربية أخرى[289].

واتخذ تدخل هذه الدول لحماية الأقليات أحد المظهرين:

تدخل إنساني غير مسلح، تدخل إنساني مسلح :

- التدخل الإنساني غير المسلح لحماية الأقليات الدينية:

هدف التدخل الإنساني في بداية الأمر إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج وهذه النظرية نجد مضمونها لدى جانب من فقهاء القانون الكنسي على رأسهم الفقيه (VITORIA).[290]

---

[288] .د.محمد الطاهر،الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضة العربية ،القاهرة ص 59

[289] د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني،دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية، طبعة 1997/1996،ص17.

[290] د.غسان الجندي ،نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 43 1987 ص161 .

ابتداء من القرن السابع عشر،عمدت الدول الأوربية إلى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوصا تتعلق بحماية الأقليات الدينية،من حيث التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية.[291]

ومن بين هذه الاتفاقيات:

-اتفاقية فينا:بين المجر وترانسلفانيا عام 1906، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في الدولة الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها.

- اتفاقية وستفاليا : بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها سنة 1648، والتي اعترفت للأقلية البروتستانتية المقيمة في ألمانيا بحرية ممارسة شعائرها على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية.

- اتفاقية أوليفيا : بين السويد وبولندا سنة 1666،والتي أقرت للكاثوليك حق ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم (livonnie) التي تنازلت عنه بولندا لصالح السويد.

- اتفاقية (nimegeue) بين فرنسا وهولندا عام 1678، والتي ضمنت حرية العبادة للكاثوليك المقيمين بمدينة ماستريخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا.[292]

وتجدر الإشارة إلى انه مع بداية القرن التاسع عشر حدث تطور كبير على مسلك الدول الأوربية في مجال التدخل لحماية حقوق الأقليات،حيث تم إبرام الاتفاقيات الثنائية في اغلب الأحوال،كما لم تعد إجراءات الحماية

---

[291] د.حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق،ص 18.
[292] د .محمد الطاهر، مرجع سابق،ص207.

قاصرة على الأقليات الدينية فحسب،بل امتدت لتشمل الأقليات العرقية واللغوية...الخ كما اتسع نطاق الحماية ليشمل الحقوق المدنية والسياسية، إذا كان الوضع قاصرا على ضمان حرية العبادة، ومن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن نشير على سبيل المثال إلى:

الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا ،والتي قامت كل من النمسا فرنسا بريطانيا البرتغال بروسيا وروسيا والسويد بتوقيعها في 09 جوان 1815،فهذه الوثيقة تعتبر أول وثيقة دولية تتضمن نصوصا خاصة بحماية الأقليات الوطنية، بعدما كانت الوثائق الدولية السابقة تهتم فقط بحماية الأقليات الدينية فوفقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية صار للبولنديين الحق في الحفاظ على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة.

- بروتوكول لندن الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 03 فيفري 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

- اتفاقية باريس بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا في 30 مارس 1856 ،والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها،مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ وضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

- اتفاقية برلين بين ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وتركيا في 13 جويلية1878 والتي نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة

لأسباب دينية في الدول المنشئة حديثا في البلقان،وذالك كشرط للاعتراف باستقلالها[293].

- أما معاهدة القسطنطينية التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وروسيا وتركيا في 24 ماي 1881فانها تتضمن نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية ،وذالك في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان[294].

من الواضح أن نطاق تطبيق الاتفاقيات السابقة قد اقتصر على الدول الصغرى كالدول البلقان،حيث كان ينظر إليها باعتبارها بلدانا غير متقدمة ولا تعتنق مبادئ الحرية والتسامح،أما القوى الكبرى كفرنسا وبريطانيا وألمانيا فقد ظلت دائما بمنأى عن تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات.

من ناحية أخرى ،لم يكن الدافع من وراء إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية حرص الدول الأوربية على ضمان احترام حقوق الأقليات في البلدان محل التدخل،بقدر ما كان اتخاذه ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية لهذه البلدان.[295]

- التدخل الإنساني المسلح لحماية الأقليات الدينية:

لم يقتصر تدخل القوى الأوربية لحمـــــاية حقوق الأقليات في البلدان الأخرى على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تضمن لأقلية هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الأخرى وحماية ممارسة الشعائر

---

[293] د .محمد الطاهر، مرجع سابق،ص207.
[294] د .محمد الطاهر، مرجع سابق،ص207.
[295] .د حسام احمد محمد هنداوي ،مرجع سابق،ص 21.

الدينية،وإنما تعدى ذالك الحد التدخل عسكريا لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد.

وإذا كان من الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الأقليات فحسبنا أن نشير إلى البعض منها.

ففي عام 1860تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروس،كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال عام 1877-1878 بهدف حماية سكان بوسينا و هزرجوفينا وبلغاريا من المسيحيين،كذالك قادت ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1901ببغرض حماية المسيحيين والأجانب المهددين بالقتل واللاجئين إلى مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد.[296]

يعتبر التدخل لحماية الأقليات من ابرز حالات التدخل الإنساني سواء في القانون الدولي التقليدي أم المعاصر،فعلى صعيد الدول شكلت حماية الأقليات ذريعة مستمرة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والمساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية.[297]

يذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت عسكريا في مولديـــــــــفيا، لوقف مذابح اليهود في إقليم Bessarbie،بدورها تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا

---

[296] د.حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص22.

[297] .د محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العـــــــام،منشـــــورات الحلبي الحقـــــوقية،الطبعة الأولى 2010،بيروت،ص183

وايطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة من عام 1903حتى عام 1908.

من الواضح أن التدخل المسلح الذي قامت الدول الأوربية بتنفيذه خلال هذه الفترة قد اقتصر في الغالب من الأحيان على حماية الأقليات المسيحية في البلدان غير المسيحية،وربما يفسر ذالك بسيادة روح التكبر والاستعلاء لدى الدول الأوربية تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية ،فضلا عن شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في تلك البلدان.[298]

- فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

ظل التدخل الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى محصورا في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية ،فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيئا لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة،ولكن ذالك ليحول دون رصد بعض التطور في مجال حماية حقوق الأقليات خلال هذه الفترة الزمنية،فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي الغي فيها بعبء حماية حقوق الأقليات على عاتق بعض القوى الأوربية الرئيسية، فان حماية حقوق الأقليات قد عهد بت بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم أول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية،وهكذا لم تعد مسألة حماية حقوق الأقليات شأنا يخص بعض القوى الأوربية الرئيسية،وإنما صارت موضوعا يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم ،ويعود هذا التطور إلى العديد من الأسباب لعل من أهمه:

---

[298] .د محمد الطاهر، مرجع سابق،ص23.

1- إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

2- أدت التسويات الإقليمية التي اقرها مؤتمر السلام بباريس عام 1919 إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول وخاصة في وسط وشرق أوربا، وترتب على ذالك أن صارت هذه الدول بحدودها الجديدة تضم أقليات تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، ومن هنا رأت الدول أعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات خشية أن يؤدي ظلم واضطهاد البعض منها إلى تعريض السلام العالمي للخطر.[299]

لقد ساهمت العوامل السابقة في إنشاء نظام دولي خاص بحماية الأقليات، وتتمثل أهم خصائص هذا النظام فيما يلي:

- نظام حماية ذو طبيعة اتفاقية:

ضلت مشكلة الأقليات على رأس أولويات القضايا الشائكة التي تستدعي إيجاد حلول لها من قبل الدول الأوروبية، وأيقنت هذه الدول بضرورة وضع نضام دولي لحماية حقوق الأقليات، وهذا ما تحقق فعلا من خلال الوثائق الدولية التي تضمنت نصوص خاصة في هذا

[299] .د حسام احمد محمد هنداوي ، مرجع سابق،ص28.

الشأن، فمن بين هذه الوثائق ما أطلق عليها (معاهدات الأقليات).[300]

قام نظام حماية الأقليات خلال هذه الفترة على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف سكانية تختلف عرقيا أو دينيا أو لغويا ...عن باقي أفراد الشعب.

تم فرض بعض هذه النصوص على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، كشرط أساسي للاعتراف بها من قبل القوى الكبرى، تماما كما هوالحال بالنسبة لبولندا ويوغسلافيا وتشيكسلوفاكيا، أما البعض الأخر فقد تم فرضه على الدول التي استفادت من الترتيبات الإقليمية التي تقررت بموجب مؤتمر الصلح فرساي 1919[301].

وهكذا لم تتقرر حماية الأقليات حلال هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة تطبق على جميع الدول، وإنما تقررت إعمالا لبعض نصوص الاتفاقية التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة والخطيرة، والتي لم يكن في الإمكان تجاهلها بسبب نتائجها السياسية والبالغة الخطورة، بيد انم ارتباط هذه المشاكل بأقاليم جغرافية معينة، لاسيما في وسط وشرق أوربا، قد حال بين نظام حماية الأقليات وبين الامتداد ليشمل الأقليات في سائر أرجاء العالم.[302]

---

[300] وائل ونيس علي عمر، (التدخل الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام،جامعة،القاهرة 2010،ص55

[301] د.محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام،دار هومة الجزائر،2001،ص74

[302] د .حسام أحمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص30/29.

وتنقسم الوثائق الدولية التي تضمنت نصوصا خاصة بحماية حقوق الأقليات إلى المجموعات الأربعة التالية:

- المجموعة الأولى: وهي معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات، وأبرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا والحلفاء في 28/جوان/1919على أن يتمتع الرعايا ذوي الأقلية اللغوية والدينية والجنسية بنفس المعاملة والحماية أمام القانون سواءا بسواء مع غالبية رعايا الدولة المنتمين إليها، وعلى وجه الخصوص مساواتهم مع بقية الرعايا في تأسيس مدارسهم وتنظيماتهم الاجتماعية والدينية وحق استخدام لغتهم الخاصة وممارسة عقائدهم.[303]

- المجموعة الثانية: وهي نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة وهي النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا،وعلى سبيل المثال فان المعاهدة المبرمة بين الحلفاء والنمسا في 10/سبتمبر/1919 في سانت جرمان تضمنت في نصوصها من المادة 52 إلى المادة 69 حقوقا خاصة بالأقليات النمساوية الدينية واللغوية والجنسية حيث أحاطتها بحماية تمثلت في حقها في الحياة دونما تمييز عن بقية الرعايا، وحرية ممارسة عقائدهم الدينية،كما ورد بالمادة 66 حق هؤلاء الأقليات في التمتع بذات الضمانات التي تتمتع بها الأغلبية خاصة فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والحقوق المدنية والسياسية والثقافية،كما ورد بالمادة 69 أن هذه التزامات تكفل حمايتها عصبة الأمم[304].

---

[303] .قزران مصطفى،الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر ،2008/2007.،ص42

[304] د.محمد أحمد عبد الغفار،مرجع سابق ،ص70

- المجموعة الثالثة: وهي عبارة عن نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات ثنائية أبرمت بين بعض الدول، مثل المعاهدات التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا في 15/ماي 1922.

- المجموعة الرابعة: وهي عبارة عن تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول عندما انضمت الى عصبة الأمم وهي ألمانيا واستونيا وليتوانيا وفلندا والعراق.

وهذه التصريحات الصادرة من جانب واحد ملزمة للدول التي أصدرتها حيث تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على إقليمها والمنتمية إلى جنسيتها، وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على السواء، كما تضمن لها حق استعمال لغتها الخاصة وحماية تراثها الثقافي والحفاظ على عاداتها، كما تكفل المساواة للأقلية مع الغالبية أمام القضاء وفي أهلية الاختيار للوظائف العامة، لقد أقرت الوثائق الدولية السابقة للأقليات الوطنية بمجموعة من الحقوق والحريات لعل من أهمها:

- الحق في الجنسية.

- الحق في الحياة والحرية.

- حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية بشرط ألا تتعارض وقواعد النظام العام أو الآداب العامة.

- المساواة أمام القانون، وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتقلد الوظائف العامة

- الحق في استخدام لغاتها الخاصة.

- الحق في إنشاء إدارة والإشراف على المؤسسات التعليمية والخيرية والدينية والاجتماعية.

حق الأقلية التي تشكل نسبة كبيرة من سكان بعض المدن والمقاطعات في الحصول على حصة مناسبة من التمويل الحكومي العام، وذالك بغرض تنمية هذه المدن والمقاطعات.

وتمثل هذه الحقوق والحريات الحد الأدنى الذي ليجوز التنازل عنه، غير انه لم يكن هناك مايمنع الدول من منح الأقليات التي تقيم بها، حقوق وحريات تزيد عن تلك الواردة في الوثائق الدولية.

غير انه تجدر الإشارة إلى ظهور اتجاه فقهي ينتقد تخصيص الاتفاقيات التي تحمي الأقليات ويستند في ذالك إلى مجموعة من الحجج هي:

- إن قيام نظام خاص لجماعة معينة وأقلية، دون سائر الأشخاص الآخرين داخل الدولة يولد عدم الثقة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية[305].

- قد يؤدي هذا النظام إلى الانفجار في كيان الدولة بانفصال أقاليم الأقليات عن إقليم الدولة[306].

- قد تقوم الحكومة بمحاولة مصادرة الحقوق التي يضمنها التشريع للأقليات ومحاولة تهجيرها إلى مناطق نائية كما تم ذالك في كل من تشكسلوفاكيا وبولندا التي قامت بتهجير الأقليات الألمانية المتواجدة بها .[307]

---

[305] د. حسام أحمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص31

[306] قزران مصطفى،مرجع سابق،ص12.

[307] .قزران مصطفى،مرجع سابق،ص13.

- إشراف عصبة الأمم على حماية حقوق الأقليات:

إن الولادة الحقيقة لنظام حماية الأقليات كانت في ظل عهد عصبة الأمم،الذي تحدد أساسه الموضوعي في المادتين 93/86 من معاهدة فرساي التي نصتا على مبدأ حماية الأقليات في حين نجد أساسه الشكلي في عدد من الوثائق الدولية،التي قامت الدول التي تحوي أقليات في اقالميها بقبول بعض نصوصها لتسري على تلك الأقليات كما اعترفت بعصبة الأمم كضمان لتنفيذ هذه النصوص.[308]

لقد عهد بمهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم،ويفسر ذالك بالرغبة في تلافي العيوب والمثالب التي اتسم بها نظام حماية الأقليات قبل نشوب هذه الحرب،فمن المعروف أن القوى الأوربية التي عنيت بحماية حقوق الأقليات قبل هذه الحرب كانت تتدخل أو لا تتدخل لصالح الأقليات تبعا لمصالحها الخاصة وليس سعيا لحماية هذه الأقليات مما قد يلحق بها ظلم أو اضطهاد.

إضافة لذالك فأنه كثيرا ما كان ينظر إلى تدخل هذه القوى بعين الشك والريبة باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الأقليات، لهذا فقد اتجهت النية صوب الاعتراف لعصبة الأمم بمهمة الإشراف عن نظام حماية حقوق الأقليات بدلا من تركه لمطلق إرادة الدول الأوربية الكبرى ومن هنا فقد اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي،حيث عهد بها إلى عصبة الأمم ممثلة في مجلس العصبة،وكان المجلس

[308] .د محمد غازي ناصر الجنابي،مرجع سابق،ص184.

يمارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات ولعل من أهمها:[309]

- ليجوز تغير أو إلغاء المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة

- يجوز للأقليات أن تتقدم بشكوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها هذه الاتفاقيات.

- تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير أوتطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات.

- يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود الاتفاقيات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.

- يعمل مجلس العصبة على ضمان الدعامتين السياسية والقضائية.[310]

ويمكن الاشارة إلى الدور الملحوظ الذي لعبته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في مجال الوفاء بمتطلبات نظام حماية حقوق الأقليات،فعند حدوث خلاف بين دولة عضو في مجلس العصبة وإحدى الدول المرتبطة بالنصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات،كان هذا الخلاف يعد خلافا دوليا ومن ثمة يتعين إحالته إلى المحكمة،وكان اختصاص المحكمة في هذا المجال

---

[309] .د حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص34.

[310] د.محمد احمد عبد الغفار،مرجع سابق، ص74.

اختصاصا إلزاميا،وقرارها نهائيا لايجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية أخرى.[311]

غير أن نظام حماية الأقليات،وللعديد من الأسباب فشل في تحقيق أهدافه،بل انه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ،فكانت التدخلات التي حدثت سواء بصورة مباشرة من قبل الدول أو بصورة غير مباشرة عن طريق المنظمات الدولية ،أثارا عكسية نتج عنها اضطهاد الأقليات في بعض الدول إضافة إلى انه كان سبب في خلق جو من التوتر و تهديد السلام العالمي في كثير من الأحيان،غير أن هناك من حاول إضفاء مسحة من النجاح على هذا النظام باعتبار انه اقر حقوقا للأفراد.[312]

يتضح مما سبق أن إسناد مهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية حقوق الأقليات إلى عصبة الأمم يمثل تطورا هاما في مجال التدخل الدولي الإنساني،فلأول مرة صار هذا النوع من أنواع التدخل أمرا يهم الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم،بعدما كان موضوعا يقتصر الاهتمام به على بعض القوى الأوربية الرئيسية،غير أن هذا لاينفي أن هذا التطور قد شابه الكثير من العيوب فمن ناحية ظل هذا التدخل وكما كان في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى قاصرا على حماية حقوق الأقليات،دون أن يطول حماية حقوق سائر الأفراد دونما تفرقة أو تمييز.

ومن ناحية أخرى ظل إعمال نظام حماية الأقليات مرتهنا من الناحية الواقعية بإرادة الدول الأوربية الأطراف في اتفاقية الأقليات، إن شاءت استغلته لصالح بعض الأقليات وان شاءت غضت البصر عنه كل ذالك تبعا

---

[311] د.حسام احمد محمد هنداوي، مرجع سابق،ص36.

[312] د .محمد غازي ناصرالجنابي،مرجع سابق،ص185.

لأهدافها ومصالحها الخاصة، على صعيد أخر فان هذا النظام قد دفع بالأقليات ذاتها إلى الارتكان إلى الدول المجاورة التي تشاركها خصائصها الخاصة أكثر من اعتمادها على الدول التي تقيم فيها.

لهذا لم يكن في الإمكان الإبقاء على هذا النظام واستمراره،فمع نشوب الحرب العالمية الثانية،اخذ هذا النظام في التلاشي والاضمحلال إلى أن توقف العمل به نهائيا مع انحلال عصبة الأمم رسميا عام 1946.[313]

- فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

بخلاف عهدة عصبة الأمم فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة لنصوص تقضي باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة،أو بمعنى أخر فانه لم تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قاصرة على أقليات أو طوائف أو مذاهب معينة،وإنما تمتد إلى مختلف الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم أو لغتهم أو أعراقهم وسواء في وقت النزاعات المسلحة أو وقت السلم،وهذا يشكل تطورا مهما في مجال تنظيم العلاقات الدولية في عهد الأمم المتحدة، وبذالك يمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان قد تحققت قانونا،وان الدولة أصبحت اليوم من الناحية النظرية على الأقل غير مطلقة اليد في مواجهة رعاياها،إنما تقع عليها بموجب أحكام القانون الدولي العام بعض العقود والتزامات التي لاتستطيع أن تخرج عنها،وهو مايعني بوضوح أن هذا القانون لم يعد قانونا يهتم بالعلاقات بين الدول فحسب،بل أصبح الفرد العادي محل اهتمام من قبل هذا القانون.[314]

---

[313] .د.حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص37.

[314] وائل ونيس علي عمر.، مرجع سابق، ص57

أما فكرة التدخل الإنساني في هذه الفترة الزمنية فقد تناولها العديد من فقهاء القانون الدولي ،فأيدها البعض بالاستناد لقواعد القانون الدولي،بينما وقف ضدها البعض الأخر بالاستناد إلى ذات القواعد،وذالك لأنه من المعروف أن المبادئ الإنسانية ليست مبادئ أصيلة في القانون الدولي العام،وان علاقة الدولة برعاياها في الماضي تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي،غير أن إرادة أصحاب الأفكار الإنسانية والفقه الدولي نادت بضرورة أن يشمل القانون الدولي على مبادئ إنسانية تحكم العلاقة بين الدولة والإنسان،وذالك إيمانا منها أن الإنسان هو الغاية العليا لأي قانون،وان ماتتضمنه القوانين الداخلية قد يكون غير كاف لتحقيق غاية الارتقاء بالإنسان.[315]

وبالتالي من الطبيعي أن يزداد مفهوم التدخل الدولي الإنساني تطورا بعد قيام الأمم المتحدة ،حيث انه بعد أن كان ينظر إلى هذا التدخل في الماضي باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون في دولة أخرى،أصبح هذا التدخل ألان أداة دولية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان كافة بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو الوطنية أو غيرها،ويمثل في رأي البعض احد التنظيمات الأساسية في القانون الدولي المعاصر.

ويرى البعض أن حق أو واجب التدخل الذي أضيفت له لاحقا صفة الإنساني كمصطلح يتعامل به على مستوى العلاقات الدولية،قد ظهر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي لقلم الأستاذ قانون الدولي بجامعة باريس (ماريو بيناتي) وكذالك وزير الخارجية الفرنسي واحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود(برنار كوشنير)،وفي هذا

---

[315] د. محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق،ص189.

الصدد يمكننا الإشارة إلى مؤتمر برلين الذي جمع وزراء خـــــــــارجية دول (مؤتمر الأمن والتعاون الدولي) في 20/جوان/1991 والذي تم فيه التوقيع على وثيقة دولية من قبل الدول المشاركة،قررت فيها بأحقية الدول الأعضاء في التدخل بأي دولة عضو في المؤتمر لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية،[316]

- التدخل الإنساني في فترة الحرب الباردة:

يمكن أن نشير في البداية أن التدخل في عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه يضطلع به دون خجل من اجل تعزيز أهداف إستراتيجية عل عكس الأهداف الإنسانية ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945-1990 إلى أن التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الضعف[317].

إن لقرارات المنظمة الدولية فأي شأن وبالأخص في مسألة التدخل، ارتباط عضوي بالعلاقات والمصالح الدولية وتتأثر بها سلبا أو إيجابا وبدرجات متفاوتة.

وللتطور الحاصل في المجتمع الدولي، فان هذا الارتباط والتأثير والتأثر يستمر بوتيرة متصاعدة تبعا لزيادة واتساع العلاقات والمصالح المتبادلة بين الأشخاص الدولية.

---

[316] .وائل ونيس على عمر، مرجع سابق ،ص58.

[317] ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية :هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 91،العدد876 ديسمبر ،2009 ،ص 167

ولما كان للدول الكبرى الدور الرئيسي إن لم نقل الأوحد في قرارات الأمم المتحدة ومنها قرار التدخل ،لذا من الطبيعي أن تكون لقرارات المنظمة الدولية علاقة مباشرة لمصالح وتوجهات تلك الدول ،فيتوقف إذا صدور قرار بالتدخل من الأمم المتحدة على مدى تأثير ذالك القرار على المصالح الدولية الخاصة بتلك الدول،واتفاق الدول المذكورة أو اختلافهم على صدور قرار بالتدخل من عدمه،فالقرار الذي يمس مصلحة إستراتيجية لإحدى هذه الدول أو أكثر فان تلك الدولة أو الدول تبذل ما لديها من جهد بدرجة تتناسب مع تأثير القرار على مصالحها أو متطلبات المرحلة للوقوف ضد صدور قرار بالتدخل والعكس صحيح بالنسبة للدولة أو الدول التي ترى مصلحتها في صدور القرار بالتدخل.

ولقد جسدت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا هذه السياسة طيلة فترة الحرب الباردة حينما كانت الدولتان تشكلان القطبين الرئيسين في العالم،وكانت مناطق مختلفة في العالم مقسمة بين منطقتي نفوذهما،فعند اتفاق القطبين المذكورين أو اتخاذ احدهما موقف الحياد ،أو عدم اللجوء إلى استخدام حق النقض كان بالمكان صدور قرار بالتدخل،وبخلافه كانت الأمم المتحدة تقف عاجزة عن صدور قرار بالتدخل مهما كان النزاع المعروض،كأن يكون نزاعا داخليا مسلحا في منطقة ما في العالم مثلا أو غير ذالك يهدد السلم والأمن الدوليين،ويوفر المسوغ القانوني للتدخل[318].

لهذا فان اتفاق الدول الكبرى وبالذات الدول الخمس الكبرى المتمتعة بحق النقض في مجلس الأمن، ذالك الاتفاق المبني في العادة على توافق المصالح الإستراتيجية لهذه الدول وعدم تضاربها أو تصادم بعضها ببعض،يلعب

[318] وائل ونيس على عمر، مرجع سابق ،ص59.

الدور الأساسي في عمل الأمم المتحدة وبالذات عمل مجلس الأمن الدولي،وهو شرط لا غنى عنه لإمكانية تدخل الأمم المتحدة والقيام بمهامها الأساسية خصوصا في حفظ السلم والأمن الدوليين.[319]

وعلى الرغم من عدم نجاح أي من المعسكرين في فرض رؤيته كاملة، فان الصراع قد استمر على مستويات أخرى نظرية وعملية من اجل جذب التفاعلات الدولية صوب رؤية كل منهما، فالمعسكر الغربي الفائز بالحرب الباردة اجتهد في خطاه الهادفة إلى تعديل قواعد القانون الدولي وتطويعها على النحو الذي يعكس واقع توزيع القدرات في عالم ما بعد الحرب الباردة.[320]

ولم يقتصر تـأثير التكتلات والإيديولوجيات السياسية على عمل الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن فقط، إنما كان لهذه التكتلات تأثيرها حتى في الجمعية العامة أيضا، عند طرح أي موضوع عليها لمناقشتها واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها، فرغم سعة الجمعية العامة كونها تضم الغالبية العظمى من ممثلي دول العالم، إلا أن التكتلات فيها كانت لها تأثيراتها، ومن هذه التكتلات بالإضافة إلى الكتلتين السابقتين كانت هناك مجموعة الدول الافروأسيوية، تكتل دول أمريكا اللاتينية ،تكتل عدم الانحياز....وغيرها من التكتلات.

وبهذا وجدت الأمم المتحدة نفسها خلال فترة الحرب الباردة مكتوفة الأيدي وعاجزة عن القيام بمهامها إزاء

---

[319] د.عثمان علي الرواندوزي ،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية،طبعة 2010،مصر ،ص234/233.

[320] .د عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مركز الأهرام، القاهرة، 2000، ص08/07.

عدد كبير من المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، فلم تستطع التدخل رغم تأثيراتها السلبية على مبادئ الميثاق والسلم والأمن الدوليين، لكن هذا لا يعني أصابته بالشلل التام، إذ أنها استطاعت التدخل في بعض الحالات الخاصة بأزمات ونزاعات من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهي من الحالات التي لم يكن أي من القطبين المذكورين طرفا مباشرا فيها.[321]

- التدخل الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة:

يمكن لنا في هذا السياق أن نرصد الجهود الأمريكية لتعزيز مبدأ التدخل الإنساني، واتخاذ حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[322].

في سياق سعي الدول الرأسمالية المنتصرة في الحرب الباردة لتجاوز حالة التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات الحاكمة للعلاقات الدولية وبين واقع هذه العلاقات والتفاعلات، طرح موضوع تعديل ميثاق الأمم المتحدة والهدف من وراء ذلك هو حذف أو تعديل ما في الميثاق من مبادئ تراها الدول معوقة لحركتها المعارضة لتنفيذ أجندتها اتجاه النظام الدولي الجديد.[323]

شهدت فترة مابعد الحرب الباردة تطورا خطيرا في مجال التدخل الإنساني، حيث صارت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية أكثر استعدادا لاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق، ودون ترخيص في

---

[321] د. عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص235.

[322] د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،2007،ص 149

[323] .د عماد جاد، مرجع سابق، ص30.

ذالك من مجلس الأمن، باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالفعل فقد تم تنفيذ عمليتين عسكريتين في هذا الإطار، الأولى لحماية الأكراد والشيعة في العراق عام 1991، والثانية لحماية ألبان إقليم كوسوفو بيوغسلافيا عام 1999.

والواقع أن اللجوء إلى تنفيذ العمليات العسكرية في إطار التدخل الدولي الإنساني لم يتوسع إلا بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة عالم ما بعد الحرب الباردة، ورغبتها في خلق سوابق دولية يمكن الاستناد إليها للادعاء بوجود عرف دولي يتيح لها التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى كلما اتفق ذالك ومصالحها الخاصة.[324]

ويمكن الإشارة إلى أن موضوع التدخل الإنساني تطور على المستوى الفكري،بعد أحداث11سبتمبر2001 من خلال تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة صدر بتكليف من الأمم المتحدة في 2001/12/18،ولعل أهم تطور في هذا الشأن استبدال التقريـــــــــر تعبير (التدخل الإنساني) بتعبير أخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها وحمايتهم ،وبين مسؤولية الجماعة الدولية عند انهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن واجبها في حماية رعاياها،واهم ما أضافه التقرير في هذا المجال هو إدخال مفهوم (المسؤولية الدولية للحماية) الذي يعني أن هناك شيئا فوق سلطة الدولة إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في انتهاك حقوق الإنسان داخلها،وهذا المفهوم بشكله الجديد والذي سوف يتحقق بالتدخل العسكري داخل الدولة المعنية إلا انه يضع إطارا اقل عدوانية من ناحية الشكل

---

[324] د.عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 2007، ص 116.

عندما يستبعد كلمة(التدخل)،ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة (الحماية) ،وفوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن ،ويطلب من الدولة التي تجد من مصلحتها التدخل إنسانيا في دولة أخرى لأسباب تراها ،أن تطلب تفويضا بذلك من مجلس الأمن لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

ويفترض أن يتم التدخل الإنساني بتفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن ،لكن حرب كوسوفو 1999 أشعلت الجدل حول فكرة التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بغرض تحقيق أهداف يدعي أصحابها أنها تخدم السلام العالمي.

وطرح الجدل أيضا قضية مسؤولية المجتمع الدولي عن أوضاع إنسانية تحدث داخل دولة معينة أما نتيجة انهيار مؤسسات هذه الدولة، كما حدث في الصومال أو رواندا، أو بسبب نظام الحكم داخل الدولة واستعمال هذا النظام لأساليب القهر والتطير العرقي ووضع المعارضين له في السجون واغتيال قيادات المعارضة.

وأكدت القمة الخامسة لرؤساء مجموعة شنغهاي المنعقدة عام 2003 رفضها التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض تحت شعار التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان، وهو ما يعكس حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان وخوفها من التدخل والانتقادات الدولية.[325]

2- مفهوم التدخل الإنساني:

إن عقيدة التدخل الإنساني كانت ولا زالت مثار خلاف في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية لكونها مبدأ

[325] د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 117.

ليس مقبولا من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للتدخل الإنساني[326].

إذا ليس من اليسير وضع تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني، ويعود ذلك إلى كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تتداخل فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وتلك التي ترنو تطبيقها الجماعة الدولية،ناهيك عن اختلاف وجهات نظر الإطراف المعنية بهذا الموضوع : دول،منظمات دولية.[327]

حتى انه من قبل دعاة حق التدخل الإنساني،الذين انكبوا على تحديد هذا المفهوم بجدية لا يمكننا أن نلمح من خطبهم أو كتاباتهم بعض الأفكار التي تشكل قاعدة لهذا المفهوم،فالقانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة، على خلاف ماهو الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى، كتقنين قواعد قانون الحرب وقانون البحار وقانون المعاهدات.[328]

وربما يكون السبب في خطورة هذه الفكرة باعتبارها تمس بمفاهيم اكتسبت ثباتا واستقرارا في القانون والتنظيم الدوليين، وفي مقدمتها (السيادة) و(عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) و(مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية).

---

[326] آن رينيكر،(موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني)المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص115

[327] د.حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص42.

[328] .بديار الدراجي،(مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني)،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،بن عكنون الجزائر،2011/2010،ص34.

أيا كانت الأسباب التي دعت فقهاء القانون الدولي إلى الانقسام، وعدم تحديد تعريف محدد وموحد لفكرة التدخل الإنساني،فانه لابد لنا من تعريف التدخل الدولي الإنساني خاصة انه في ظل القانون الدولي المعاصر وفي عهد الأمم المتحدة نشهد اهتماما دوليا متزايدا وجديا نحو تقرير حماية دولية فاعلة لحقوق الإنسان،فقد شهدنا في السنوات القليلة الأخيرة حصول تدخلات ضمن مفهوم التدخل الإنساني،وكان البعض منها من قبل الأمم المتحدة نفسها أو بناءا على تفويض منها،بغض النظر عن مدى مشروعيته من عدمه.[329]

انقسم فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى قسمين،أولهما يعطي معنى ضيق له،وثانيهما يعطي معنى واسعا له.

- المعنى الضيق للتدخل الإنساني:

يدافع أنصار هذا الرأي عن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، فهم يرون أن التدخل الإنساني لايمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة من اجل وقف الانتهاكات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي هذا الشأن عرفه stwell (اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية و المسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة)[330] .

---

[329] . وائل ونيس علي عمر،مرجع سابق،ص68.

[330] .هلتالي احمد،(التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة)،مذكرة ماجستير في قانون

و كتب الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم:(يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن).[331]

كما أطلق الأستاذ BAXTER وصف التدخل الدولي الإنساني على كل(استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها،عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت).[332]

أما ميل الأستاذ-Marie-josé DOMESTICI METصوب الأخذ بالتحديد الضيق لمعنى التدخل الدولي الإنساني فيبدو من خلال تعداد ستة عمليات يرى أنها تنتسب بشكل أو أخر إلى هذا النوع من التدخل،وتتميز هذه العمليات بان تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوة المسلحة،وهذه العمليات هي:

التدخل البلجيكي في الكونغو في عام1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في -STANLEYVILLE PAULISعام1964، والغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام1976،والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في KOLWEZI عام 1986،والغارة الأمريكية الفاشلة على TABAS (إيران) عام1980، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام1985، والتي

المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2009/2008 ص63

[331] د .محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص173.

[332] .بديار الدراجي،مرجع سابق،ص35.

استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية[333].

وربما يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلي تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية...الخ،دائما ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الإفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت،ولا يستقيم هذا الوضع وما يستوجبه إزالة الخطر من المبادرة والإسراع بتقديم العون والمساعدة لهؤلاء الأفراد،من ناحية أخرى فان هذه الوسائل كثيرا ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة،بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد، وتضارب مصالحها السياسية والاقتصادية ،الأمر الذي يحد كثيرا من جدوى اللجوء إليها،ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمرا لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد.

ويرى الدكتور حسام احمد محمد هنداوي أن هذا الرأي لم يعد يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم عالم مابعد الحرب العالمية الثانية،فمنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام1945،وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صار واحدا من هذه المبادئ،اللهم إلا إذا كان استخدام القوة يندرج في إطار الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام(حالة الدفاع الشرعي-التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق)، ومن الواضح أن التدخل المسلح الذي تقوم الدول بتنفيذه لأغراض إنسانية لايندرج في إطار هذه الحالات.

---

[333] د.حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص45

من ناحية أخرى، فان الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني يعني بالتأكيد التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل.[334]

- المعنى الواسع للتدخل الإنساني:

بحسب هذا الرأي ،فان التدخل الإنساني لايعني بالضرورة استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي،فكلما كان الهدف من استخدام أي من الوسائل السالف ذكرها،هو حمل إحدى الدول على الكف عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان،كلما أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا.[335]

ومن أنصار هذا الاتجاه الأساتاذان Aliver corten et pierre Klein وذالك واضح من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل ، لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية،وفرض القيود على بيع الأسلحة،ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان،التدخل المسلح من طرف واحد،اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.[336]

ويرى الدكتور حسام احمد هنداوي بأن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني يتلاءم والظروف الدولية

---

[334] د. حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص46.

[335] د.ماهر جميل أبو خوات،المساعدات الإنسانية الدولية،دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص22.

[336] د .عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،467.

المعاصرة،حيث لم يعد للدول الحق في اللجوء للقوة إلا في حالات محددة(حالة الدفاع الشرعي،التدابير الجماعية القمعية).

وقد عرف التدخل الدولي الإنساني بأنه: (لجـــــوء شخص أو أكثر من الأشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات)[337].

في حين يقول الأستاذ عاطف علي علي الصالحي (ونتفق مع المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني نظرا للتطور الذي لحق مفهوم الشخصية القانونية فأصبح من المتصور قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحماية حقوق الإنسان).

ومن ناحية الأشخاص الذين يجوز التدخل لحماية مالهم من حقوق إنسانية،فأن بعض الفقهاء يرون قصر هذا الحق على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قربى، ويذهب البعض الأخر على قصره على حماية أرواح مواطني الدولة التي يتم ضدها فعل التدخل،أما اتجاه إحدى الدول إلى حماية رعاياها في دولة أخرى فانه لايندرج تحت إطار التدخل الدولي الإنساني.[338]

ويرى البعض الأخر امتداد إجراءات التدخل الدولي الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسانا وبغض النظر عن أي اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة

---

[337] .د حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص52.
[338] .د عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص468.

..الخ ،فرعايا الدولة المتدخل في شؤونها يستطيعون الاستفادة من إجراءات الحماية التي يتيحها هذا النوع من التدخل،تماما كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة المتدخلة.[339]

إن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،والتي تتضمنها الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،تستحق من حيث الأصل أن تحمى بواسطة التدخل الدولي الإنساني،غير أن أهمية التمييز بين حق وأخر تتجلى في اختيار الوسيلة المناسبة التي يتم تنفيذ التدخل الإنساني من خلالها،فلا يتصور استخدام القوة المسلحة لتنفيذ تدخل إنساني دولي،إلا في حالة الاعتداء الجسيم أو التهديد بالاعتداء على حق مجموعة بشرية معينة في الحياة،أما إذا لم يكن هناك مثل هذا الاعتداء فان الدولة المتدخلة تستطيع التدرج بتدابيرها غير المسلحة من مجرد إصدار تصريحات الإدانة العلنية وحتى اتخاذ الجزاءات الاقتصادية أو السياسية،كل ذالك تبعا لدرجة أهمية الحق المعتدى عليه،فتنفيذ التدخل الإنساني بالوسائل العسكرية كان يتناسب والمرحلة التقليدية من تطور القانون الدولي،حيث كان يعترف للدول بالحق في شن الحروب كلما تراءى لها مناسبة لذالك،أما وقد صار اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أمرا محرما إلا في حالات جد محددة(الدفاع الشرعي والتدابير الجماعية القمعية)،فأصبح من الطبيعي الاعتراف بإمكانية تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية بكافة وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي..الخ لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان[340].

---

[339] د.حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق ،ص55/54.

[340] د. حسام احمد محمد هنداوي،مرجع سابق،ص60/59.

ب- أساليب و شروط التدخل الإنساني:

1- أساليب التدخل الإنساني:

إن التدخل الدولي الإنساني يتم عن طريق استخدام القوة أو ما تسمى بوسائل الإكراه أو وسائل القهر،كما أن هذا المصطلح لم يعد يعني القوة العسكرية أو المسلحة فقط،وإنما يعني وسائل أخرى كالضغوط السياسية أو الاقتصادية بالإضافة إلى شموله استخدام القوة العسكرية،وأيضا أن المصطلح لا يعني الاستخدام الحقيقي للوسيلة فقط،وإنما يعني التهديد باستخدامها أيضا،كما وان الجهة التي تملك حق التدخل انحصرت في الأمم المتحدة أو بتفويض منها لجهة دولية أو لدولة ما للقيام به،أما بشأن الدول فان تدخلها أصبح محصورا في نطاق ضيق ومحدود جدا ويثير جدلا حول شرعيته.

لهذا يمكننا تقسيم أساليب التدخل الإنساني بشكل عام إلى:

أولا: الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني:

ويتم هذا النوع من التدخل من قبل الجهة الدولية بإتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية كمحاولة منها للتأثير في إرادة الجهة المسئولة عن خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان،والتي تم التدخل الإنساني ضدها،والضغط عليها لحملها وإجبارها على الكف عن ممارسة تلك الانتهاكات والخروقات وإيقافها على الاستمرار فيها.ويتبع في هذا الأسلوب من التدخل عدة طرق ،كان يكون عن طريق قيام الجهة المتدخلة بتقديم طلبات تحريرية أو شفاهة أو مذكرات رسمية إلى الجهة التي تقوم بانتهاك حقوق

الإنسان[341] ، تتضمن هذه الطلبات أو المذكرات الطلب من تلك الجهة القيام بعمل معين أو أكثر أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو عدة أعمال،كما ويمكن أن يتضمن الطلب منها السير وفق خطة معينة أو سياق معين.[342]

ويعتبر توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يحاول الجهة المتدخلة تحقيقه،أسلوبا سياسيا أخر للتدخل الدولي الإنساني،فضلا عن إمكانية أن يأخذ الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني شكل الاحتجاج الدبلوماسي تقدمه بعثة الجهة المتدخلة الدبلوماسية إلى الجهة المتدخل في شؤونها،وقد يكون التدخل الإنساني السياسي أكثر شدة خاصة حينما يكون من جانب المنظمات الدولية كالأمم المتحدة،كقرارات الإدانة والشجب التي تتمتع بفاعلية أكثر من غيرها من الطرق السياسية للتدخل الإنساني،وقد شهد القرن التاسع عشر بعض النماذج من الأسلوب السياسي للتدخل الإنساني حينما تدخلت بعض الدول الأوربية في بلغاريا وأرمينيا في مواجهة الدولة العثمانية ،وكذالك تدخل عدد من الدول الأوربية للدفاع عن حقوق اليهود في روسيا،ويعتبر تدخل الأمم المتحدة على شكل إدانة سياسة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا في الستينات من القرن العشرين ضمن هذا الأسلوب للتدخل الإنساني[343].

---

[341] د.عثمان علي الرواندوزي،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص408/409.

[342] .د.عثمان علي الرواندوزي،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص408/409.

[343] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص186

ثانيا: الأسلوب الاقتصادي للتدخل الإنساني:

دام بعض التدابير الاقتصادية التي تستهدف من وراءها التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها لحملها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان فيها.[344]

والمراد بالتدابير الاقتصادية هنا هو جميع وسائل الضغط والإكراه الاقتصاديين أو ذات الطابع الاقتصادي،يستخدمها الطرف المتدخل ضد الطرف الذي يقوم بخرق وانتهاك حقوق الإنسان للتأثير في إرادته،ومن هذه الوسائل على سبيل المثال،إتباع سياسة المقاطعة الاقتصادية ضده،ومنع الاستيراد والتصدير معه،أو فرض الحصار الاقتصادي عليه،أو منع مرور البضائع في إقليمه،أو تجميد الأموال والممتلكات والبضائع العائدة لذالك الطرف والموجودة في الخارج،كذالك الامتناع عن منح القروض أو المنح،أو فرض بعض الشروط الاقتصادية عليه خلال التعاملات الاقتصادية معه،وغيرها من الوسائل والأساليب،ولا يختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب السابق فيما يخص القصد من التدخل،إذ تقوم الجهة المتدخلة باستخدام وسائل الضغط والإكراه الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في قرار وإرادة الطرف المتدخل في شؤونها،لحملها على القيام بأداء عمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل،وفي كلتا الحالتين فإنها تبغي وقف الخروقات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[345].

وقد ورد ذكر لهذا الأسلوب في ميثاق الأمم المتحدة،إذ منح مجلس الأمن صلاحية فرض عقوبات اقتصادية بموجب المادة 41 من الميثاق في حالات تهديد

---

[344] د بطرس بطرس غالي مرجع سابق ،ص09.

[345] .د.عثمان علي الرواندوزي،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص410.

السلم والإخلال به ووقوع العدوان،حيث نصت المادة 41 على (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته،وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

ثالثا: الأسلوب العسكري للتدخل الإنساني:

ق استخدام القوات المسلحة،سواءا كانت هذه القوات برية أو بحرية أو جوية أو مختلطة من القوات الثلاث المذكورة،أو التهديد باستخدامها،ويعتبر هذا الأسلوب للتدخل الإنساني من أكثر الأساليب استعمالا على صعيد العلاقات الدولية نتيجة لما يتمتع به هذا الأسلوب من القدرة الكبيرة في الغالب على الحسم والتأثير لتحقيق الغاية والهدف من التدخل،فضلا عن إمكانية سرعة اتخاذه وتنفيذه،إلى جانب سرعة تحقيق النتائج بواسطته،ومن الأمثلة على هذا الأسلوب من التدخل الأوربي والياباني العسكريين في الصين عام 1900 بمبرر إنقاذ حياة الدبلوماسيين والرعايا الأجانب هناك أثناء قيام ثورة البوكسر، وكذالك التدخل العسكري الأمريكي في الدومينكان عام1965، وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1960، وتدخل حلف شمال الأطلس في كوسوفو عام 1999، وكذالك التدخل باسم الأمم المتحدة في اندونيسيا بشان تيمور الشرقية وغيرها من الأمثلة كما كان الحال في الصومال والبوسنة والهرسك...الخ.[346]

[346]د.عثمان علي الرواندوزي،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص411.

2- شروط التدخل الإنساني:

يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية ، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل[347] :

أولا: ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي:

وهذا الالتزام يتولد نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة،ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات،فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشأ بين الدول يتم بهدف المحافظة على امن المجتمع واستقراره وكذالك بهدف حماية الإنسان والبشرية من الانتهاكات التي ترتكب ونتيجة لذالك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمنيا عن بعض اختصاصاتها الداخلية.[348]

واحترام الدولة للقانون الدولي والتزاماتها الدولية لا ينتقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي،ولا يؤثر على استقلالها،وذالك لان الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصون كرامته وأدميته.

---

[347] د. حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية القاهرة،الطبعةالاولى2005/2004،ص22.

[348] .د منال محمود صالح،مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الاولى2011،ص117.

وعلى هذا فانه لايعد اعتداءا على الشؤون الداخلية للدول أو تدخلا في اختصاصها ولا ينتقص من استقلالها مطالبة للدول باحترام تعهداتها الواردة في الاتفاقيات الدولية أو احترام الالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام بل أن أداء هذه الالتزامات مظهر من مظاهر السيادة ولا ينتقص منها.

ولا ينتقص من هذه السيادة أداء الالتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة تنفيذا لمبادئها الواردة في الميثاق أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وذالك كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسيـــــاسية، واتفـــــاقيات الحقــوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966 أي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

على ذالك فان تدخل منظمة الأمم المتحدة ، ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن لايعد تدخلا في الشؤون الداخلية ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة 2 /7 من ميثاق الأمم المتحدة،لان حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها وحمايتها.

ومن أمثلة الحالات التي تدخلت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل العمل على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قرارها الصادرفي 1949/10/22 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا حيث جاء في هذا القرار(لما كانت المادة 55 من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو

الجنس أو اللغة أو الدين)، كما أن الجمعية العامة خلال النصف الأول من الدورة الثالثة العادية قد قامت بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر،وقد أصدرت في هذا الصدد بتـــــــــــاريخ 30 أفريل 1949 القرار رقم72/31 الذي يتضمن الإشارة للقلق الذي استشعرته من الاتهامات ا لخطيرة الموجهة إلى حكومتي بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[349]

ثانيا: أن يتم التدخل بقرارات من المنظمات الدولية:

فيجب أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة،والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية،كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[350] ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها،ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها التدابير المضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

ولاشك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط الأول السابق ذكره وهو أن يكون تدخلها مستند إلى القانون الدولي،ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 7/2من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثلها في ذالك مثل الدول الأخرى تقديسا لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.

---

[349] د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص326/325

[350] د. منال محمود صالح، مرجع سابق، ص119.

وتدخل المنظمات والهيئات الدولية من اجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأداء هذا الدور ولذالك فان تقاعسها عن أداء هذا الدور يترتب عليه مخالفة الالتزامات الدولية كما أن ذالك يدخل في نطاق الاختصاصات والسلطات المخولة بها تلك المنظمات.

ثالثا: أن يكون التدخل في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي:

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون،وإنما تخضع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وان لايتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من اجل أهداف استعمارية لبعض الدول.[351]

كما يجب على المنظمات الدولية الخضوع لقواعد القانون الدولي والتقيد بما ورد في الاتفاقيات الدولية،وان يكون التدخل الدولي، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيدا عن التحيز، والتمييـــــــز بين الأفراد والأطراف،فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لايجب أن يتمتع بها فرد أو طرف دون أخر،لذالك يكون التقيد بالحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية،ويعد تجاوزها بهدف تسييس حقوق الإنسان خارج عن المشروعية، وكثيرا ما تقوم الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في

---

[351]. د حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص337.

شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الأخر في المناصرة،فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من بل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها،لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفق اعتبارات الحاجة الإنسانية بل تخضع لاعتبارات سياسية، كما أن مقتضيات حدود التدخل المشروع يجب أن يتناسب مع حجم الخرق القانوني،فلا يعقل اللجوء إلى التدخل العسكري ردا على اختطاف دبلوماسي، فيجب أن تكون القيمة الإنسانية هي الدافع للتدخل بغية حماية حقوق الإنسان أيا كان وأينما كان، وبالتوازي مع ذالك فان هناك حقوق آخرين تستدعي الاهتمام، وتظهر الحجة إلى اللجوء إلى التدخل غير العسكري،ويكو ن التدخل حينها هو الملاذ الأخير في حال فشل الوسائل غير العسكرية[352].

تجدر الاشارة الى ان التدخل الإنساني اصبح ذريعة طالما استخدمتها بعض الدول الغربية للتدخل في شؤون الدول الأخرى بوسائل مختلفة بما فيها التدخل العسكري، لتحقيق مصالحها وأطماعها التوسعية والاستبدادية، الأمر الذي وضع هذا المفهوم موضع التشكيك؛ فتعارض التدخل الدولي الإنساني مع مبدأ سيادة الدولة طرح عديدا من التساؤلات حول السلوك السياسي الذي يتذرع بالإنسانية.

تعتقد بعض الدول ذات التوجهات التسلطية والاستعمارية، أن قضية حقوق الإنسان لم تعد مسألة حمايتها من المسائل الخاضعة لسلطة الدولة الداخلية فقط، وإنما هي شأن دولي، علاوة على ما يسمى حق الدول في مراقبة مدى احترام الدول الأخرى لمسألة حقوق الإنسان، نتيجة لذلك أصبح متداولا لديهم أن لهم الحق حتى في

---

[352] .د.منال محمود صالح، مرجع سابق، ص123.

التدخل عسكريا في الدول الأخرى لقمع الانتهاكات لحقوق الإنسان.

والبعض الآخر عمل على التذرع بأن يكون هذا التدخل بناء على ترخيص صادر عن مجلس الأمن بموجب قرار وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ثم تطورت التبريرات لتأسيس التدخل على فكرة الواجب لتصل أخيراً إلى فكرة أخطر من كل ما سبق، وهي مسؤولية الحماية الدولية للمدنيين، متجاهلين المنطق السيادي للدول، وفي المقابل رفض لاتخاذ موقف المعاملة بالمثل كحق سياسي.

الخـاتمة:

حقوق الإنسان هي حقوق يتمتّع بها البشر، ولا تمنحنا إيّاهم أي دولة. وهذه الحقوق العالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

و تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص تتمثل في عدم إمكانيّة انتزاعها فليس لأحد الحق بأن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو كانت بلاده لا تحترم تلك الحقوق وتقوم بانتهاكها، فتلك الحقوق غير قابلة للتصرف وثابتة، و هي ملك للبشر لا تُشترى ولا تُباع ولا تُورث، فهي متأصلة في كل شخص، و هي غير قابلة للتجزيء، فلا بدّ للبشر أن ينعموا بالعيش اللائق والكريم وأن يتمتعوا بالحرية والأمان. حقوق الإنسان عالمية فهي متساوية لجميع البشر دون النظر إلى أُصولهم أو أديانهم أو أعراقهم أو حتى أجناسهم.

وتصنف حقوق الإنسان استنادا لمضامينها وتسلسلها الزمني. وأول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي كاريل فاساك في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. حيث استعمل فاساك المصطلح منذ نوفمبر 1977.

والأجيال هي:

- الجيل الأول: هو جيل الحقوق المدنية والسياسية ، وقد تم اعتماد هذه الحقوق والاعتراف بها عالميا وإعطائها صيغة رسمية لأول مرة في القانون الدولي من خلال المواد 3 إلى 21 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 ولاحقا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1966. والمقصود بذلك أنها حقوق يمارسها الأفراد، ويتطلب الأمر من الدولة عدم التدخل أو فرض القيود غير الضرورية التي تحول دون تنفيذها.

- الجيل الثاني: وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة. وتشمل هذه الحقوق: حق الحصول على عمل، وحق الحصول على الرعاية الصحية والسكن، بالإضافة للضمان الاجتماعي وإعانات العاطلين. وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 إلى 27، وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الجيل الثالث: هو جيل الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (جبل التضامن) وهي الحق في التنمية، والحق في السلم الدائم، والحق في بيئة سليمة، والحق في التراث الثقافي والتاريخي والإنساني والثروات الطبيعية.

و لقد بدا الحديث عن الجيل الرابع و الخامس من حقوق الإنسان و هي تلك المتعلقة بالهندسة الوراثية أو التلاعب الجيني ، وكذلك الحقوق الرقمية المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة...

ولقد حظي موضوع حقوق الإنسان وعلى مر التاريخ باهتمام كبير من قبل الشرائع السماوية والشرائع الوضعية على حدٍ سواء، الأمر الذي جذب رجال الفكر والفلسفة للاهتمام بهذه الحقوق كونها حقوق لصيقة بشخص الإنسان إذ تحتوي على الحق الأول والأساس إلا وهو حق الإنسان في الحياة وما يرتبط به من حقوق أخرى .

فهذه الحقوق وجدت مع وجود الإنسان وستبقى ما بقي الإنسان على سطح ألأرض، وبالرغم من كل الجهود المبذولة للاهتمام بالإنسان وحقوقه إلا أننا نجد بأن هذه الحقوق قد انتهكت على مر التاريخ سواء كانت هذه الانتهاكات من قبل الأفراد أم من قبل الدولة.

لقد ظهر ألاهتمام بحقوق الإنسان في الدول الغربية في القرن الثالث عشر ومن أبرز الوثائق التي صدرت للدفاع عن حقوق الإنسان هو ميثاق العهد ألأعظم المعروف بـ (ألماجنا كارتا) الذي صدر عام 1215 إذ احتوت هذه الوثيقة على ثلاث وستين مادة كان موضوعها الأساس هو ضمان حماية حقوق ألإقطاع بوجه الملك ،كذلك نَصّت على حقوق المدنيين وحقوق النساء والأرامل وغيرها من الحقوق ، وبعد ذلك ظهر عدد من الفلاسفة والمفكرين المدافعين عن حقـــــــــوق الإنسان كالفيلسوف الايطالي توماس (1224 - 1274) ومارتن لوثر (1483 - 1546) وهو الزعيم البارز لحركة إلا صلاح في ألمانيا.

أما في أواخر العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث فقد ظهر مجموعة من الفلاسفة الذين طالبوا باحترام حقوق الإنسان والحد من استغلال رجال الكنيسة، وكان من بين هؤلاء الفيلسوف الانكليزي توماس هوبز (1588 - 1679) وجون لوك (1632 - 1704) وأيضا

الفقيه الفرنسي مونتسكيو (1689 - 1755) إضافة إلى جان جاك روسو (1712 - 1778) الذي يعد أباً للثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان وبعد ذلك صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عـــــام 1789 بعد انتصار الثورة الفرنسية.

وبالرغم من كل المحاولات التي بذلت لاحترام حقوق الإنسان إلا أن الانتهاكات بقيت مستمرة حيث تعد الحرب العالمية الأولى انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان، والتي كانت ساحة قتال شارك فيها ما يقارب سبعين مليون مقاتل من ثلاث وثلاثين دولة وراح ضحيتها عشرة ملايين قتيل وعشرين مليون جريح ، وبعد انتهاء الحرب وضع نظام عصبة الأمم المتحدة الذي دخل حيز التنفيذ عام 1920 وأعلن أن أغراض العصبه وهي تحقيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي.

إلا أن العصبه لم توفق أيضا في حل المشكلات والقضاء على ألانتهاكات فسرعان ما نشبت الحرب العالمية الثانية عام 1939م وما صاحبها من انتهاك لحقوق الإنسان ألأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتحرك لإيجاد هيئة دولية، وفي عام 1945م تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة والذي بموجبه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م .

و من المتفق عليه بشكل عام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كل إنسان قد ولد وهو حر

ومتساو من حيث الكرامة والحقوق. ومهما كان هناك اختلاف فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى.

لقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام بالغ على الصعيد الدولي. فبعد الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان توالت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان، و لعل أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و اتفاقية مناهضة التعذيـــــب و اتفاقية منع جميع أشكال التمييــز العنصري ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

كما صدرت العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي و الاتحاد الإفريـــقي و منظمة الدول الأمريكية و جامعة الدول العربية.

و تم تشكيل لجان ومحاكم دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، كآليات تنفيذية لمراقبة تطبيق النصوص القانونية الواردة بالاتفاقيات العالمية والإقليمية، وكذلك مراقبة امتثال الدول بتطبيق واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنع أي انتهاكات لها.

و بالرغم من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية إلا أن التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة والتي صاحبها تدويل مسألة حقوق الإنسان من خلال النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ألزم الدول بضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق وعدم المساس بها وأعطى الشرعية

للتدخل الإنساني في حالة قيام الدول بخرق وانتهاك حقوق الإنسان.

ان الدول الكبرى تحاول وبشكل متواصل البحث عن طرق مُبتكرة تتيح لها التدخل المشروع في شؤون الدول الأخرى لذلك عملت جاهدة لإيجاد وطرح مفاهيم ومظاهر مُستحدثة على الساحة الدولية، كمفاهيم الدول الفاشلة، الفوضى الخلاقة، الربيع العربي، والعمل على توظيفها سياسياً بما يتيح لها التدخل في الدول الأخرى، كما تعمل الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تعمل على استغلال قضايا حقوق الإنسان، ومسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وتحويلهما إلى أداة للابتزاز والضغط على بعض الدول دون غيرها لتبرير فكرة التدخل الإنساني حيث تُسخر هذه الدول عوامل قوتها ونفوذها للتأثير على منظمة الأمم المتحدة وتوظيفها وتكييف قراراتها بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين، تاركين الدول الضعيفة تعيش حالات من النزاع والفوضى والفشل.

.

الملاحق

ميـثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945.

أولا: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة

وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة:

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا،

وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة."

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2-لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4-يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:
-جمعيـة عـامة،

-مجلـس أمـن،

-مجلـس اقتصـادي واجتمـاعي،

-مجلـس وصـاية،

-محكمـة عـدل دوليـة،

-أمـانة.

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعيـة العـامة

تأليفهـا

المادة 9

1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة."
2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من

أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1-عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2-تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2-يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1-يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ

السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
3-القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجـراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة."

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين

لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2-يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية

التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2-يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة."

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2-لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2-على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2-إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية

والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

المادة 43

1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2-يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3-تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2-يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3-على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4-لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1-يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس

الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1-يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2-مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3-في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4-يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2-وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

المادة 63

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة."

المادة 64

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2-وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3-يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1-يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2-تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجـراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1-يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا،

كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المـــــادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2- لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي

ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1-يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في

نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1- تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2-يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1- يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.
2- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

1-يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن

يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمـانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة 100

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2-يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين

لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة 102

1-كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة."

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2-وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1-يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2-كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3-إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2-تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3-يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة

العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي

إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

.1 كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

.2 لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1-لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1-لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2-لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2-لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1-للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3-الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1-لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2-لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

.1لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

.2لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1- لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين.

ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية.

ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2-يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1-لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

2-لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1-على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كـــــــانون/ديـــــــــــسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل،

وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل،

وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول:

المادة 1

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني:

المادة 2

1-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكـــــــــام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3-حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها

بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1-لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1"الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2"أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"3"أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"4"أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1-لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2- أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض

قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم

يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7-لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو

مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1-الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2-يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم

بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

.3يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2-لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3-يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3- ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1-لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1-يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3-كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

3-تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1-تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في

التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها.

وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1-لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف.

وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)

"1"فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2"وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين

العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1- أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3-تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من

استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10-للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس:

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1-يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2-يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2-لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني:

المادة 2

1-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3-للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1-ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2-لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث:

المادة 6

1-تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2-يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ

في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1"أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2"عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي،

لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات خلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2-لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3-ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية

النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1-وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم.

ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2-وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3-وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم

بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2-واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو

الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2-وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4-ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2-تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع:

المادة 16

1-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2-(أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1-تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2-للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3-حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس:

المادة 26

1-هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2-يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3-يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4-يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5-يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1-يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1-لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2-يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3-متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1-يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كـــــــــــــانون الأول/ ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1- رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.
2-تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

3- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

4-تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

.

المادة 8

1- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.

2- يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1- رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

1-لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3-متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،

ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11،

ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر1989دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب،

واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي الغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام،

اتفقت علي ما يلي:

المادة 1

لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1- لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه،

وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

2-ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلي الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.

3- تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة علي أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة

40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق علي البروتوكول أو الانصمام إليه.

المادة 6

1- تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.

2- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1- باب التوقيع علي هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة علي العهد.

2- تصدق علي هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

3-يفتح باب الانضمام إلي هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت علي العهد أو انضمت إليه.

4- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

5-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت علي هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول علي جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول،

ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول،

ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول،

د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

المادة 11

1- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.
2-يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلي جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول,

إذ تلاحظ أنه , وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة , يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم,

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان , دون أى تمييز من أي نوع , كالتمييز بسبب العنصر , أو اللون , أو الجنس , أو اللغة , أو الدين , أو الرأي السياسي أو غير السياسي , أو الأصل الوطني أو الاجتماعي , أو الثروة , أو المولد , أو أي وضع أخر.

وإذ تشير إلى ماجاء فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من تسليم بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة لايمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية,

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار اليه فيما يلي باسم " العهد") تتعهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين , ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني , وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة , ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد , سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة , وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

وإذ ترى من المناسب , تعزيزا لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه , تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة") , من القيام بالمهام المنصوص عليها فى هذا البروتوكول,

قد اتفقت على مايلى:

المادة 1

اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

1-تعترف كل دولة طرف فى العهد , تصبح طرفا فى هذا البروتوكول ,باختصاص اللجنة فى تلقى البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

2-لا يجوز للجنة تلقى أي بلاغ يتعلق بأية دولة فى العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

البلاغات

يجوز أن تقدّم البلاغات من قبل, أو نيابة عن , أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد, يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة 3

المقبولية

1-لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الإنصاف لمحلية المتاحة قد استنفذت. ولا تسرى هذه القاعدة إذا أستغرق تطبيق سبل الإنصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة.

2-تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

أ – متى لم يقدم البلاغ فى غضون سنة بعد استنفاد سبل الإنصاف المحلية , باستثناء الحالات التى يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعزر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل,

ب – متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية , إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ,

ج – متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت , أو مازالت , موضع بحث بموجب إجراء أخر من إجراءات التحقيق الدولي أو سبق التسوية الدولية,

د – متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد,

و – متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا الى تقارير نشرتها وسائط الإعلام,

ك – متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ, أو

ل – متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

المادة 4

البلاغات التي تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة , حسب الاقتضاء , أن ترفض النظر في بلاغ أذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح , إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

المادة 5

التدابير المؤقتة

1-يجوز للجنة في أي وقت تلقى البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة فى اتخاذ تدابير حماية مؤقتة , حسبما تقتضيه الضرورة

في ظروف استثنائية , لتلافى وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

2-عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة , فان ذلك لا يعنى ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة 6

إحالة البلاغ

1-ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البرتوكول على الدولة الطرف المعتية.

2-تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجمة ،فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبه توضح فيها المسألة وسبيل الإنصاف ، أن وجد ، الذي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرته.

المادة 7

التسوية الودية

1-تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل التسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

2-يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة أنها للنظر في البلاغ بموجب هذا البرتوكول.

المادة 8

بحث البلاغات

1-تبحث اللجنة البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة (2) من هذا البرتوكول في ضوء جميع الوثائق التي تقدم إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

2-تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البرتوكول.

3-عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البرتوكول يمكن للجنة أن ترجع حسب الاقتضاء ،إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والياتها الأخرى ، وكذلك الوثائق التي أعدتها منظمات دوليه أخرى ، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان ، والى أيه ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.

4-عند بحث البلاغات بموجب هذا البرتوكول تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقا للجزء الثاني من العهد . وبذلك تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها فى العهد.

المادة 9

متابعة تنفيذ آراء اللجنة

1-بعد بحث البلاغ ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية اراها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها ، أن وجدت.

2-تولى اللجنة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة في غضون ستة أشهر ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

3-للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها إن وجدت بما في ذلك حسبما تراه اللجنة في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين (16)(17) من العهد.

المادة 10

الرسائل المتبادلة بين الدول

1-لأي دولة طرف في هذا البرتوكول أن تعلن في وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقى رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد والنظر في هذه الرسائل ولا يجوز تلقى الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمت من دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أي رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان . ويجرى تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراءات التالية-:

أ – متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة .

وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع . وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في

غضون ثلاثة أشهر من تلقيها , إيضاحا أو أي بيان أخر كتابة توضح فيه المسألة , على أن يتضمن , إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع , إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة.

ب – إذا لم تسوّء المسألة بما يرضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى , كان لأي من الدولتين الحق فى إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة والى الدولة الأخرى,

ج – لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الإنصاف المحلية قد استخدمت واستنفذت في المسألة. ولا تسرى هذه القاعدة إذا كان أعمال سبل الإنصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة,

د – رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة , تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حلّ ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات النصوص عليها في العهد,

ه – تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة,

و – للجنة أن تطلب في أية مسألة محالة إليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين , المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) , تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع,

ز – يكون للدولتين الطرفين المعنيين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة , الحق في أن تكونا

ممثلتين عندما تنظر اللجنة فى المسألة وأن تقدما بيانات شفويا و / أو كتابة

م – تقدم اللجنة, بالسرعة المطلوبة, بعد تاريخ تلقى الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة, تقريرا على النحو التالي:

1-في حالة التوصل إلى تسوية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة, تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه,

2-في حالة عدم التوصل إلى حل وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (د), تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيين. وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان والطرفان المعنيان . وللجنة أيضا أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلغ التقرير فى كل مسألة الى الدولتين الطرفين المعنيين

2-تودع الدول الأطراف إعلانا بموجب الفقرة (1) من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منه إلى الدول الأطراف الأخرى. و يجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة , ولا يجوز تلقى أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقى الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان , ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 11

إجراء التحري

1-يجوز لكل دولة تكون طرفا في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

2-إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد , تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.

3-مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها , للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة . ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف, متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

4-يجرى ذلك التحري بصفة سرية , ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

5-بعد دراسة نتائج التحري , تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية , مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

6-تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقى الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة.

7-بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرّ يجرى وفقا للفقرة (2) من هذه المادة , للجنة أن تقرر , بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية , إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة (10) من هذا البروتوكول.

8-لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة (1) من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت من الأوقات بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة 12

متابعة إجراء التحري

1-يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين (16) و (17) من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرّ أجرى بموجب المادة (11) من هذا البروتوكول.

2-يجوز للجنة , عند الاقتضاء , وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (11) , أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 13

تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملا بهذا البروتوكول.

المادة 14

المساعدة والتعاون الدوليان

1-تحيل اللجنة , حسبما تراه ملائما وبموافقة الدولة الطرف المعنية , إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية , مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها , إن وجدت , بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

2-للجنة أيضا أن توجه نظر هذه الهيئات , بموافقة الدولة الطرف المعنية , إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها , كل واحدة في مجال اختصاصها , في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

3-ينشأ صندوق استئماني وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويدار الصندوق وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف , وبموافقة الدولة الطرف المعنية , من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى سياق هذا البرتوكول.

4-لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.

المادة 15

التقرير السنوي

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول

المادة 16

النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها, وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف, والقيام بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوى الإعاقة.

المادة 17

التوقيع والتصديق والانضمام

1-يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت على العهد أو انضمت إليه.

2-تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3-يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

– 4يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ز

المادة 18

بدء النفاذ

1-يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر , وذلك بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 19

التعديلات

1-يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها, وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل , في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ , رغبة في عقد مؤتمر من هذا القبيل , يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة , بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصدقة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه , ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2-يبدأ نفاذ كل تعديل ويحصل على الموافقة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة اعتبارا من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل ثم يصبح نافذا بالنسبة لكل دولة طرف اعتبار أمن اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع القبول الخاص بها , ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي وافقت عليه.

المادة 20

النقض

1-يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطت وجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا النقض نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ تسليم الأمين العام ذلك الإشعار.

2-لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين (2) و (10) أو بأي إجراء يتخذ بموجب المادة (11) قبل تاريخ نفاذ النقض

المادة 21

الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة (1) من

المادة (26) من العهد بالتفاصيل التالية:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم فى إطار هذا البروتوكول,

ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة (19},

ج) أي نقض بموجب المادة (20}

المادة 22

اللغات الرسمية

1-يودع هذا البروتوكول , الذي تتساوى نصوصه باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية , في محفوظات الأمم المتحدة.

2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (26) من العهد

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق علي ما يلي:

المادة 1

تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة،

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

المادة 3

يعاقب علي الأفعال التالية:

أ) الإبادة الجماعية،

ب) التآمر علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

ج) التحريض المباشر والعلني علي ارتكاب الإبادة الجماعية،

د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

المادة 5

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة 7

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية علي صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة 8

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9

تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.

المادة 11

تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير 1950 يمكن الانضمام إلي هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.
وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 12

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 13

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولي، يحرر الأمين العام محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام. وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر علي الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 15

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلي أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة 16

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العام. وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة 17

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة،

ب) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة الثانية عشرة،

ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

د) الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة،

هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

و) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة 18

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة. وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلي كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة 19

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية،

بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تري أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز،

وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ تري أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)) يؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،

وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم علي التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلي جنب حتى في داخل الدولة الواحدة،

وإيمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة علي أساس التفوق العنصري أو الكراهية

العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة،

وقد عقدت عزمها علي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلي منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت علي ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو

الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2- لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي علي أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة.

4- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلي الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلي إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 2

1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص

أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام،

ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،

هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2-تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوته أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة 3

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

أ) الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

ب) الحق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة،

ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشيحا- علي أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة،

د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

"1"الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة،

"2"الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،

"3"الحق في الجنسية،

"4"حق التزوج واختيار الزوج،

"5"حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين،

"6"حق الإرث،

"7"الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

"8"الحق في حرية الرأي والتعبير،

"9"الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها،

هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"1"الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

"2"حق تكوين النقابات والانتماء إليها،

"3"الحق في السكن،

"4"حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية،

"5"الحق في التعليم والتدريب،

"6"حق الإسهام علي قدم المساواة في النشاطات الثقافية،

و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة 6

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلي المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

المادة 8

1- تنشأ لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من

ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

2-ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها.

3- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر علي الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلي الدول الأطراف يدعوها فيها إلي تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.
5-أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، علي أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة،

ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضا، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها من مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

6-تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة 9

1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها،
ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك.
وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

2- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلي الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلي دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلي الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة 10

1-تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

2-تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

3- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

4- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة 11

1-إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلي ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلي أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولي، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخري إلي اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلي الدولة الأخرى.

3-تنظر اللجنة في أية مسائل محالة إليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بعد الإستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلي جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

4- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.

5- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في هذه المسألة.

المادة 12

1-أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها علي جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلي حل ودي للمسألة علي أساس احترام هذه الاتفاقية،

ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلي اتفاق علي تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

3-تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

5- توفر أيضا للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقا للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقا لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

7- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقا للفقرة 6 من هذه المادة.

8- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضا أن تطلب إلي الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخري ذات شأن.

المادة 13

1- متي استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلي رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا.

2-يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة إلي كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

3-يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بإرسال تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلي سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1-لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- لأية دولة طرف تصدر إعلانا علي النحو المنصوص في الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازا في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، لدي الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور عنهما إلي الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلي الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

4- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات ويقوم سنويا بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صورا مصدقة لهذا السجل، علي أن لا تذاع محتوياتها علي الجمهور.

5- يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول علي ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلي اللجنة في غضون ستة أشهر.

6-أ) تقوم اللجنة، سرا، باستدعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلي أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلي أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

7-أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الإستيثاق من كونه قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد تري إبداءها.

8-تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزا لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

9- لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية علي الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 15

1-بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2-أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في

الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

3-تدرج اللجنة في تقريرها إلي الجمعية العامة موجزا للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

4-تلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.

المادة 16

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلي إجراءات أخري لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الجزء الثالث

المادة 17

1-هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.
2-تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18

1-يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.
2-يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 19

1-يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 20

1-يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداه من الدول لدي تصديقها علي هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات علي جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض علي أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

2- لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيليا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

3-يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلي الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة 21

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلي الأمين العام.

المادة 22

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء علي طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته.

المادة 23

1- لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

1- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة 24

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و 18،

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 19،

ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و 20 و 23،

د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21.

المادة 25

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.

2-يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المنتمية إلي أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5} المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950
تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي

اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها، وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا علي ما يلي:

الفصل الأول:أحكام عامة

المادة 1

تعريف لفظة "لاجئ"

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي:

1-كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع،

2- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو

انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.
باء- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

2- لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية علي أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:

1-إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته،

2-إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو

3- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو

4- إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد، أو

5- إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

6- إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا علي أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلي بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 2

التزامات عامة

علي كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام.

المادة 3

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6

عبارة "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمنا، أن علي اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7

الإعفاء من المعاملة بالمثل

1-حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

5- تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 علي الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق علي الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية

معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير علي أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة 9

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء علي تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10

تواصل الإقامة

1-حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلي ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2-حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة 11

البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار علي أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا علي أرضها تسهيلا، علي الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة 12

الأحوال الشخصية

1-تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2-تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

المادة 13

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق علي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة 15

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 16

حق التقاضي أمام المحاكم

1-يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2- يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3- في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة 17

العمل المأجور

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

2- وفي أي حال، لا تطبق علي اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة علي الأجانب أو علي استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل

تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،

ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. علي أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه،

ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19

المهن الحرة

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.
2-تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة 20

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق علي عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجؤون معاملة المواطنين.

المادة 21

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في

أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22

التعليم الرسمي

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23

الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

"1"ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب،

"2"قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2- مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب علي صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية.

4- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة 25

المساعدة الإدارية

1-عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ علي أراضيها علي تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

2- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولي للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة علي هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلي أن يثبت عدم صحتها.

4- رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض علي المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

المادة 26

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28

وثائق السفر

1- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

2- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة 29

الأعباء الضريبية

1-تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي استيفائها في أحوال مماثلة.
2-ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق علي اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30

نقل الموجودات

1-تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلي أرضها من موجودات إلي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

2-تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلي الطلبات التي يقدمها اللاجؤون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخري لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31

اللاجؤون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

1- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة 32

الطرد

1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة 33

حظر الطرد أو الرد

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
2- علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي

عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

المادة 34

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن.

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة 35

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1-تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف علي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة علي تقديم تقارير إلي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها علي الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) وضع اللاجئين،

ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،

ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين،

المادة 36

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 37

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليه 1922 و 31 أيار/مايو 1924 و 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928 و 30 تموز/يوليه 1935، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938، وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1946.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 38

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخري، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة 39

التوقيع والتصديق والانضمام

1- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوربي للأمم المتحدة بين 28 تموز/يوليه و 31 آب/أغسطس 1951 ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1952.

2-يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخري دعيت إلي مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

3- تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز/يوليه

1951. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 40

بند الانطباق الإقليمي

1- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها علي الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

2-وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقا.

3-وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، علي موافقة حكوماتها.

المادة 41

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية وغير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في اقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلي السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات،

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخري تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدي المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة 42

التحفظات

1- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظـــات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 والمواد 36 إلي 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

2-لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 43

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
2- أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 44

الانسحاب

1-لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام علي تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

3-لأية دولة أصدرت إعلانا أو إشعارا وفقا للمادة 40 أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلي الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة 45

إعادة النظر

1- لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2- توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة 46

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39:

أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة 1،

ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة 39،

ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة 40،

د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة 42،

هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43،

و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة 44،

ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة 45.

وإثباتا لما تقدم، ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، علي نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطي صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق
وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956

حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956
تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

لما كانت تري أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدي مولده،

ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره،

ونظرا إلي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بوصفه مثلا أعلي مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم،

ينص علي أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ولما كانت تدرك أن مزيدا من التقدم قد تحقق علي طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه "الاتفاقية الخاصة بالرق"، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، والرامية إلي هذه الغاية،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام 1930 وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به علي أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري،

ولما كانت علي بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم،

وقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلي اتفاقية عام 1926، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية تهدف إلي تكثيف الجهود، وطنية ودولية علي السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

قد اتفقت علي ما يلي:

الفرع الأول: الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة 1

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926:

أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه

الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه،

ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1"الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،

"2"منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

"3"إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،

د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

المادة 2

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدودا دنيا مناسبة لسن الزواج،

وتشجيع اللجوء إلي إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعرابا حرا عن موافقته علي الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج.

الفرع الثاني: تجارة الرقيق

المادة 3

1-يشكل نقل الرقيق من بلد إلي آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدا.

2- أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.

ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.
3- تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلي علمها.

المادة 4

يصبح حرا بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلي أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة 5

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، يشكل جدع أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة -سواء للدلالة علي وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

المادة 6

1- يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلي رقيق، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد.

2-رهنا بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضا في حالة إغراء الغير علي أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلي المنزلة المستضعفة التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1. وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد.

الفرع الرابع: تعاريف

المادة 7

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926 وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع،

ب) ويعني المصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفة" شخصا يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية،

ج) ويعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

الفرع الخامس: التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة 8

1-تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ.

2- ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلي الأمين العام للأمم المتحدة صورا من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذا لأحكام هذه الاتفاقية.

3-يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة إلي الأطراف الأخرى وإلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.

الفرع السادس: أحكام ختامية

المادة 9

لا يقبل أي تحفظ علي هذه الاتفاقية.

المادة 10

أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوي عن طريق التفاوض، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف

في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية علي طريقة تسوية أخري.

المادة 11

1- تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/يوليه 1957 متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة. وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة.

2- وبعد الأول من تموز/يوليه 1957 يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لأية دولة أخري تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلي الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

المادة 12

1- تنطبق هذه الاتفاقية علي جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلي الطرف المعني، رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، أن يعلن، لدي توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

2-في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولي القبول

المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولي، يبذل الطرف المعني جهده للحصول خلال مهلة اثني عشر شهرا تلي تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية، علي قبول الإقليم غير المتروبولي المطلوب. وعلي الطرف، متي حصل علي هذا القبول، أن يخطر الأمين العام بذلك. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية علي الإقليم أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاه فيه الأمين العام.

3- علي اثر انقضاء مهلة الأشهر الإثنى عشرة المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 13

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.

2-وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الإخطار بانطباقها علي الإقليم المذكور.

المادة 14

1-يقسم تطبيق هذه الاتفاقية علي فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات، وتبدأ الأولي منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقا للفقرة 1 من المادة 13.

2- لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام قبل ستة أشهر علي الأقل

من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية. ويقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

3-يسري مفعول الانسحابات لدي انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية.

4- في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة 12، قد أصبحت منطبقة علي إقليم غير متروبولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف، في أي حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعني، توجيه إشعار إلي الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم. ويبدأ نفاذ الانسحاب لدي مرور سنة علي وصول الإشعار المذكور إلي الأمين العام، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

المادة 15

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة. ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إلي جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بتذييل هذه الاتفاقية بإمضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء إمضاء كل منهم. حرر في المكتب الأوربي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1-لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2-لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2-لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه

بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3-لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1- تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

3- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم

المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1-على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14

1-تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد.

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3-يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون

نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7- تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3- تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4-وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة 20

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه

المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2-وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3- وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

4- وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة

طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال

إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

"1"في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2"في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا

بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية. ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2-تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 22

1- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا

بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.

8-تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف

هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2-يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1-يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف

بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه

2- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف

الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1- يحوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2- لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (رقم97)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في ،(معاملة العمال المهاجرين (رقم 143) والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم 86 والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم 151)، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل ,(القسري (رقم 39), والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم 105)

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والاتفاقيات المتعقلة بالرق.

وإذ تشير إلى أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم. وإذا تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك في منظمات دولية أخرى,

وإذ تعترف أيضا بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول، على أساس إقليمي أو ثنائي، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال.

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عددا كبيرا من الدول في المجتمع الدولي.

وإدراكا منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم، الناشئة عن وجودهم في دولة العمل،

وإذ هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة,

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالبا ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم، وخاصة بسبب تشتت الأسرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون، في أحيان كثيرة، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة،

وإذ ترى أيضا أن مهما يثني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها،

واقتناعا منها لذلك بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

النطاق والتعاريف

المادة 1

1-تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

2-تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير

للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية:

1-يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

2-أ) يشير مصطلح " عامل الحدود" إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل أقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع،

ب) يشير مصطلح " العامل الموسمي " إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إ ّ لا أثناء جزء من السنة،

ج) يشير مصطلح "الملاح"، الذي يضم فئة صائدي الأسماك، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها،

د) يشير مصطلح " العامل على منشأة بحرية " إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها،

ه) يشير مصطلح " العامل المتجول " إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما، يضطر إلى السفر إلي دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظرا لطبيعة مهنته،

و) يشير مصطلح " العامل المرتبط بمشروع " إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله،

ز) يشير مصطلح "عامل الاستخدام المحدد " إلى العامل المهاجر:1

" الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل، للاضطلاع بمهمة " محددة أو واجب محدد، أو

"2الذي يقوم لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو "غيرها من المهارات العالية التخصص، أو

"3الذي يقوم، بناء على طلب رب العمل في دولة العمل، بالاضطلاع لفترة زمنية " محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته، والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل،

ح) يشير مصطلح " العامل لحسابه الخاص " إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطا مقابل أجر خلاف النشاط الذي يُزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملا لحسابه الخاص.

المادة 3

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

أ- الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية, وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة.

ب- الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالا مهاجرين.

ج- الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرون.

د- اللاجئين وعديمي الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها

ه- الطلاب والمتدربين،

و- الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل,

المادة 4

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "أفراد الأسرة " إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار

مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعاين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

المادة 5

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها.

ب- يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة 6

لأغراض هذه الاتفاقية

أ- يقصد بمصطلح " دولة المنشأ " الدولة التي يكون الشخص المعني من رعاياها.

ب- يقصد بمصطلح " دولة العمل " الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها، أو يزاول حاليا، أو زاول نشاطا مقابل أجر، حسبما تكون الحال،

ج- يقصد بمصطلح " دولة العبور" أية دولة يمر فيها الشخص المعني في أية رحلة إلى دولة العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

الجزء الثاني

عدم التمييز في الحقوق

المادة 7

تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أ, الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

الجزء الثالث

حقوق الإنسان لجميع العمال الهاجرين وأفراد أسرهم

المادة 8

1-يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي

تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية.

2-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها.

المادة 9

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المادة 10

لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 11

1-لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد.

2-لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا.

3-لا يعتبر أن الفقرة 3 من هذه المادة تمنع، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداء الأشغال الشاقة طبقا لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة.

4-لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح " العمل سخرة أو قسرا."

أ- أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليهما في الفقرة 3 من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر

قانوني صادر عن محكمة، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز.

ب- أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أورفاهيته،

ج- أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية ما دامت مفروضة أيضا على رعايا الدولة المعنية.

المادة 12

1-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم، إما منفردين أو مع جماعة وعلنا، أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر، وممارسة وتعليما.

2-لا يعّرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد،

3-لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إّ لا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

4-تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة.

المادة 13

1-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل.

2-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.

3-تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

أ- لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب- لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة

ج- لغرض منع أية دعاية للحرب

د- لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

المادة 14

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو

للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

المادة 15

لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفا من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كليا أو جزئيا ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضا عادلا وكافيا.

المادة 16

1-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية.

2-يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.

3-أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقا لإجراءات يحددها القانون.

4-لا يعّرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فرديا أو جماعيا، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفا، ولا يحرمون من حريتهم إ ّ لا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون.

5-يبّلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبّلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجه إليهم.

6-يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية، أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم. ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطيا في انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهونا بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

7-في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطيا ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى:

أ- تخطر السلطات القنصلية أو الديبلوماسية لدولة منشئة أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك,

ب- يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة. وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبداء، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة.

ج- يُحاط الشخص المعني علما، دون إبطاء بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت، المنطقة بين الدول المعنية، في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونيا.

8-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها.

9-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم صورة غير قانونية حق نافذ في التعويض.

المادة 17

1-يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حيتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.

2-يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلّا في ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.

3-يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكنا عمليا.

4-يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذا لحكم صادر عن

محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعيا. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.

5-يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.

6-إذا حرم عامل مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصا لزوجه وأطفاله القصّر.

7-يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقا للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع

8-إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

المادة 18

1-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون.

2-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجّه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقا للقانون.

3-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى:

أ- إبلاغهم فورا وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها.

ب- إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم.

ج- محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له,

د- محاكمتهم حضوريا، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها، وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية، وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئا في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة.

ه-قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاه عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم.

و- الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون.

4-في حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم.

5-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقا للقانون.

6-حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يُنّقض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوّض وفقا للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كليا أو جزئا إلى ذلك الشخص.

7-لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أُدين به أو بُرئ منه نهائيا وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة المعنية.

المادة 19

1-لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنبا في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو أفعال لم يكن يش ّ كل وقت ارتكابه فعلا إجراميا بموجب القانون الوطني أو الدولي، كما لا تنزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكابه. وإذا سمح نص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بغرض عقوبة أخف، وجب أن يستفيد من هذا النص.

2-تراعي، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، الاعتبارات الإنسانية المتصلة بوضعه، وخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل.

المادة 20

1-لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي.

2-لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إ ّ لا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكل شرطا لذلك الإذن أو التصريح.

المادة 21

ليس من الجائز قانونا لأي شخص، ما لم يكن موظفا رسميا مخولا حسب الأصول بموجب القانون، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التي تخوّل الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل. ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصل بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته.

المادة 22

1-لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُب ّ ت في كل قضية طرد على حدة.

2-لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلّا عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون.

3-يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها. ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزاميا إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.

4-يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك. وريهما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد.

5-يحق للشخص المعني، إذا ألغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضا وفقا للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.

6-في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، ولتسوية أية مسؤوليات معلّقة.

7-دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئة.

8-في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره.

9-لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقا لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له.

المادة 23

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء، إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الديبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيّسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.

المادة 24

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصا أمام القانون.

المادة 25

1-يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي:

أ- شروط العمل الأخرى، أي أجر العمل الإضافي، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة

المدفوعة الأجر، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية.

ب - شروط الاستخدام الأخرى، أي السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل في المنزل، وأية مسألة أخرى، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطا من شروط الاستخدام.

2-ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشارة إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

3-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان أّ لا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في إقامتهم أو استخدامهم. وعلى وجه الخصوص، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل.

المادة 26

1-تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:

أ- المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقا للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية.

ب- الانضمام بحرية إلى اية نقابة عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية.

ج- التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.

2-لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 27

1-فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام، في أي وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.

2-في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدول المعني بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة.

المادة 28

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

المادة 29

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية.

المادة 30

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل.

المادة 31

1-تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.

2-يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد.

المادة 32

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم، وأن يحملوا معهم وفقا للتشريع في الدول المعنية، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية.

المادة 33

1-يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبّلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور، حسبما تكون الحال، بما يلي:

أ- حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية

ب- شروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية، والمسائل الأخرى التي تمكنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى، وتتعاون مع الدول الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.

3-تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجانا، وقدر الإمكان، بلغة يستطيعون فهمها.

المادة 34

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

المادة 35

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

المادة 36

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث.

المادة 37

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء، تبليغا كاملا بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر، فضلا عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط.

المادة 38

تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال. وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم خاصة في دول منشئهم. يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

المادة 39

1-يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

2-لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة

العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 40

يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح. لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطية لصالح الأمن الوطني والنظام العام، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 41

1-يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي ُتجرى في تلك الدولة، وفقا لتشريعها.

2-تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقا لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

المادة 42

1-تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن ُتراعى، سواء في دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين

وأفراد أسرهم، في تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية.

2-تيسر دول العمل، وفقا لتشريعها الوطني، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.

3-يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها.

المادة 43

1-يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي:

أ- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.

ب- إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين.

ج- إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين,

د- إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار،

ه- إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات،

و- إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أن يعني ذلك تغييرا في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية،

ز- إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها.

2-تهيئ الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة كلما وفت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.

3-لا تمنع دول العمل رب عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة 70 من هذه الاتفاقية، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص في تلك الدولة.

المادة 44

1-تقوم الدول الأطراف، اعترافا منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين.

2-تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل

العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين.

3-تنظر دول العمال، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف في منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

المادة 45

1-يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية.

ب- إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها.

ج- إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات.

د- إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

2-تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال

المهاجرين النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

3-تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا.

4-لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنِشأ عند الاقتضاء.

المادة 46

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، رهنا بالتشريع المنطبق للدول المعنية، فضلا عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بأمتعته الشخصية والمنزلية فضلا عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يُتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته، وذلك:

أ- لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة،

ب- لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل،

ج -لدى مغادرة دولة العمل نهائيا

د- لدى العودة نهائيا إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

المادة 47

1-للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصا الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقا للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقا للاتفاقات الدولية المنطبقة.

2-تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات.

المادة 48

1-دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل:

أ- لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيا كان وصفها تكون أكبر مقدارا أو أشد إرهاقا مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة،

ب- يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيا كان وصفها أو في أية بدالات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدالات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.

2-تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المادة 49

1-حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للإقامة ومزاولة العمل، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذنا بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر.

2-العمال المهاجرون الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة، لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذون المماثلة.

3-لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة 2 من هذه المادة وقتا كافيا لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة.

المادة 50

1-في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لمّ شمل الأسرة، إذنا بالبقاء، وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة.

2-تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت، قبل المغادرة، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل.

3-لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد

الأسرة هؤلاء، لولا هذه الأحكام، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات لثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة.

المادة 51

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم، إلّا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سُمح لهم بالدخول من أجله. ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم، رهنا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل.

المادة 52

1-يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهنا بالقيود أو الشروط التالية:

2-يجوز لدولة العمل، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر:

أ- أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لمصالح هذه الدولة ومنصوصا عليه في التشريع الوطني.

ب- أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقا لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم

الحصول عليها خارج إقليمها. ومع ذلك، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات.

2-يجوز أيضا لدولة العمل، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن:

أ- أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطا بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة ف تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين.

ب- أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاول مقابل أجر، عملا بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في إقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات.

4-تحدد دول العمل الشروط التي يؤذن بموجبها للعامل المهاجر، الذي سمح له بالدخول للعمل، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص. وتراعى المدة التي قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل.

المادة 53

1-يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنيا أو قابل للتجديد تلقائيا بأن يختاروا بحرية نشاط يزاولونه

مقابل أجر، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقا للمادة 52 من هذه الاتفاقية.

2-فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر، تنظر الدول الأطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

المادة 54

1-يتمتع العمال المهاجرون، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين 35 و 37 من هذه الاتفاقية، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث:

أ- الحماية من الفصل،

ب- استحقاقات البطالة

ج- الاستفادة من مشاريع العمل العاملة التي يقصد منها مكافحة البطالة،

د- إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل آخر، رهنا بالمادة 53 من هذه الاتفاقية.

2-إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 من هذه الاتفاقية.

المادة 55

يحق للعمال المهاجرين، الذين منحوا تصريحا لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

المادة 56

1-لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إ ّ لا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة في الجزء الثالث.

2-لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل.

3-عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل.

الجزء الخامس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة 57

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، بالحقوق

المنصوص عليها في الجزء الثالث، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه.

المادة 58

1-يحق لعمال الحدود، كما هم معرّفون في الفقرة 3 (أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة.

2-تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود.

المادة 59

1-يحق للعمال الموسميين، كما هم معرَّفون في الفقرة 2 (ب) من المادة 2 من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب.

2-تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى

دخول تلك الدولة، رهنا بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

المادة 60

يحق للعمال المتجولين، كما هم معرفون في الفقرة 3 (ه) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة.

المادة 61

1-يحق للعمال المرتبطين بمشروع، كما هم معَّرفون في الفقرة 3 (و) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، وأفراد أسرهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين 1 (ب) و(ج) من المادة 43 ، والفقرة 1 (د) من المادة 43 من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي، والفقرة 1 ب من المادة 45 ، والمواد 53 إلى 55

2-إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن ربّ عمله قد أنتهك شروط عقد عمله، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على ربّ العمل ذاك، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 من هذه الاتفاقية.

3-رهنا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية، تسعى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة، خلال عملهم

بالمشروع. وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن.

4-دون المساس بأحكام المادة 47 من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة.

المادة 62

1-يحق لعمال الاستخدام المحدد, كما هم معرفون في الفقرة 3 (ز) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين 1 (ب) و(ج) من المادة 43 ، والفقرة 1 (د) من المادة 43 من حيث اتصالها بمشاريع, الإسكان الاجتماعي، والمادة 53 والفقرة 1 د من المادة 54 -2 يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال. المهاجرين المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية، باستثناء أحكام المادة 53

المادة 63

1-يحق للعاملين لحسابهم الخاص، كما هم معرَّفون في الفقرة 3 (ح) من المادة 3 من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إ ّ لا على العمال الحائزين لعقد عمل.

2-مع عدم الإخلال بالمادتين 53 و 79 من هذه الاتفاقية لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، إ ّ لا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله.

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

المادة 64

1-تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة 79 من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

2-ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضا للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

المادة 65

1-تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم. وتشمل اختصاصاتها، في جملة أمور، ما يلي:

أ- وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة،

ب- تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة.

ج- توفير المعلومات المناسبة، وخصوصا لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة، وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة،

د- توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجر، والخروج والعودة، فضلا عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك، والعملة، والضرائب، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

2-تيسر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المادة 66

1-رهنا بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية:

أ- الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات.

ب- الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدوليتين المعنيتين.

ج- هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

2-رهنا بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجرى تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول، يجوز أيضا للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة.

المادة 67

1-تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي.

2-فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي، تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بشروط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجا اجتماعيا وثقافيا دائما في دولة المنشأ.

المادة 68

1-تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير

نظامي. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلي:

أ- تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجا ودخولا.

ب- تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها.

ج- تدابير لغرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

2-تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بغرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال. ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

المادة 69

1-تتخذ الدول الاطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

2-كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقا للتشريع الوطني المنطبق

وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

المادة 70

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير الملائمة الصحية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

المادة 71

1-تقوم الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة، بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.

2-فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذ المسائل على الفور. وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع.

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقية

المادة 72

1-أ) لغرض استمرار تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة.("

ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية، تتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيقة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية.

2-أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

ب) ينتخب الأعضاء ويعملون بصفتهم الشخصية.

3-يجري أول انتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجري الانتخابات التالية كل سنتين. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا

النحو, مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل مع سير الأشخاص المرشحين.

4-يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تقعده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

5-أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

ب) يجرى انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة في اللجنة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين. وتنتهي مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين، ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف اسمي هذين العضوين بالقرعة.

ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم.

6-إذ توفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه، لأي سبب آخر، أصبح لا يستطيع أداء واجبات اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته. ويكون التعيين الجديد خاضعا لموافقة اللجنة.

7-يوفر أمين عام الأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كي تؤدي مهامها بفعالية.

8-يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة.

9-يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 73

1-تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وذلك:

أ- في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب- ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

2-تبين أيضا التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفع موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية.

3-تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

4-توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع.

المادة 74

1-تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف، وتحيل ما تراه مناسبا من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقا لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها في هذه التقارير، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية.

2-يحيل أمين عام الأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخا من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية. وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.

3-كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية نسخا من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها.

4-يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها، لتنظر فيها اللجنة.

5-تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك، بصفة استشارية، في جتماعات اللجنة.

6-للجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، إلى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات.

7-تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند، على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

8-يحيل أمين عام الأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

المادة 75

1-تعتمد اللجنة نظامها الداخلي،

2-تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين،

3-تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد،

4-تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة 76

1-لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إ ّ لا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانان تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان. وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراء التالي:

أ- إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحا أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع, إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة.

ب- إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

ج- لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلّ لا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذ رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية مطول بصورة غير معقولة.

د- رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية,

ه- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة.

و- للجنة، في أية مسألة محالة إليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة.

ز- يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفويا و/أو كتابة،

ح- تقدم اللجنة، في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريرا على النحو التالي:

1"في حالة التوصل إلى حل وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة " تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه,

2" في حالة عدم التوصل إلى حل وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها " الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وُترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان، وللجنة أيضا أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما. وفي كل مسألة، يُرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2-يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانا بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة، ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 77

1-يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدّعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان.

2-تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلا من التوقيع أو إذا رأت إنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسالة أو أنها تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3-لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

أ- أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ب- وأن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف، في نظر اللجنة، مطولا بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال.

4-رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويُدعى أنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاجه، إن وجدت.

5-تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

6-تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

7-تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي الفرد.

8-تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة، ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو ممن ينوب عنه، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 78

تطبق أحكام المادة 76 من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تعتمدها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية النافذة فيما بينها.

الجزء الثامن

أحكام عامة

المادة 79

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة 80

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة 81

1-ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

أ- القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف.

ب- أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2-ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمنا أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة 82

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة. ولا يمكن، بمقتضى عقد، الانتقاص من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ.

المادة 83

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي:

أ- تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي أشخاص تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- تأمين قيام السلطات القضائية أو ا لإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني، بإعادة النظر في دعاوى، أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء.

ج- ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت.

المادة 84

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء التاسع

أحكام ختامية

المادة 85

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 86

1-يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وهي خاضعة للتصديق.

2-يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة.

3-تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 87

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.

2-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دول تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 88

لا يجوز لأي دولة مصدِّقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثني أي جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثني، دون الإخلال بالمادة 3، أي فئة معينة من العمال المهاجرين، من تطبيقها.

المادة 89

1-لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة اثني عشر شهرا على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

3-لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولن يخل الانسحاب بأي شكل باستمرار النظر في أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

4-بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 90

1-بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلبا لتنقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها أم لا. وفي حالة ما إذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

2-يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3-متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 91

1-يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول.

2-لا يقبل أي تحُفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية.

3-يمكن في أي وقت سحب التحفظات، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول. ويسري هذا الإشعار اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 92

1-يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2لكل دول طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلانا من هذا القبيل.

3-لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 93

1-تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد آآدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، آي تترعرع شخصيته ترعرعا آملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق دنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك آما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد آل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في آل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع

التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.

المادة 8

تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات

شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو آليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي

نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين}.

المادة 10

وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك كي لاتترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في

مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل(1) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة

مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع،

يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال

الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2)والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 (3) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول:

أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة 3

1-تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ) في سيـــاق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة 2:
'1'عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

'2'القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

ب) عرض أو تأميـن أو تدبيـر أو تقديم طفل لغرض استغلاله فـي البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛

ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2.

2-رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4-تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5-تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة 4

1-تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2-يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

3-تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

4-لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة 5

1-تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

2-إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3-على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4-تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.

5-إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما

كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

1-تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

2-تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'1'الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'2'العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '1'؛

ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 8

1-تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

2-تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

3-تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

4-تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5-وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

6-لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

1-تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

2-تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

3-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

4-تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

5-تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة 10

1-تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2-تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3-تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4-تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

أ) قانون الدولة الطرف؛

ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

1-تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

2-وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

3-يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

1-يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2-يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14

1-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

ج) وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

د) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

هـ) وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

و) وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

ز) وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

ح) وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

ط) وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،
ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

ك) وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

ل) وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

م) وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

س) وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

ع) وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

ف) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنـزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

ص) وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ر) وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

ش) وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ث) وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

خ) واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

ذ) واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1:

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح ''الأشخاص ذوي الإعاقة'' كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2:

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

''الاتصال'' يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

''اللغة'' تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

''التمييز على أساس الإعاقة'' يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3:

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

ب) عدم التمييز؛

ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

هـ) تكافؤ الفرص؛

و) إمكانية الوصول؛

ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4:

الالتزامات العامة

1-تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2-فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة

بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطــار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.
3-تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4-ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5-يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5:

المساواة وعدم التمييز

1-تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2-تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3-تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4-لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6: النساء ذوات الإعاقة

1-تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتـعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7:

الأطفال ذوو الإعاقة

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2-يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

3-تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8:

إذكاء الوعي

1-تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2-وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

‘1’تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

‘2’نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

‘3’تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9:

إمكانية الوصول

1-لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية

على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2-تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة

الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10:

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11:

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات

تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12:

الاعتـراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1-تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2-تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3-تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4-تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثيـــر الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5-رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13:

إمكانية اللجوء إلى القضاء

1-تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2-لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14:

حرية الشخص وأمنه

1-تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2-تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15:

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1-لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16:

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2-تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3-تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز

صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5-تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17:

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18:

حرية التنقل والجنسية

1-تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل

إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

- 2يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19:

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنـزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة

الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20:

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21:

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22:

احترام الخصوصية

1-لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2-تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23:

احترام البيت والأسرة

1-تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتـزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
2-تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

3-تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4-تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5-تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24:

التعليم

11-تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2-تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3-تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4-وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5-تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25:

الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26:

التأهيل وإعادة التأهيل

1-تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها،

وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2-تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3-تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27:

العمل والعمالة

1-تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا

الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2-تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28:

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1-تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة

تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29:

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

'1' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'2' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'3' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة

في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'1' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

'2' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30:

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1-تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2-تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

3-تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4-يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5-تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31:

جمع الإحصاءات والبيانات

1-تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2-تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

3-تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32:

التعاون الدولي

1-تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2-لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33:

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1-تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2-تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3-يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1-تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2-تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

3-يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4-ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5-ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

6-تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7-ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8-ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

9--في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

10تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

11-يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

12-يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

13-يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35:

تقارير الدول الأطراف

1-تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2-تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.
3-تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

4-لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى

أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5-يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36:

النظر في التقارير

1-تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2-إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3-يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

4-تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5-تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37:

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1-تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2-تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38:

علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما

يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39:

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40:

مؤتمر الدول الأطراف

1-تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2-يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41:

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42:

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43:

الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة.

وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44:

منظمات التكامل الإقليمي

1-يقصد بـتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2-تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3-ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4-تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45:

بدء النفاذ

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.
2-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46:

التحفظات

1-لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

2-يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47:

التعديلات

1-يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي

تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2-يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3-ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و 38 و 39 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48:

نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49:

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50:

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية. وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

1- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2- إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب

الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.

2- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3-في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5

1-قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2-لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7

1-يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.
2-يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10

1-المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2-عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3-إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12

1-إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2-إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3-إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة 13

1-ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2-القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3-يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4-إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة 16

1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2-عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17

1-لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2-ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو

سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3-عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18

1-لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.

3- بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21

1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2-تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22

1-يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23

1-لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2-لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

3-على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

المادة 24

1-إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2-إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3-عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25

1-تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2-يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.

3- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26

1-يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
2-يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3-تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة 28

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30

1-تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

2-يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31

1-يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5.

3-إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4-تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5-إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6-يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32

1- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.

2-يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3-يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4-يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5- تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

6-تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

7- تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8-تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة

المادة 34

1-للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

3-إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3-عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله

هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2-للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3-يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4-تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5-التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.

6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة 39

1-اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.

2- إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3--تجيز المحكمة -لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40

1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي

كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2-يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.
3-ويخطر به أيضا أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41

1-للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2-إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42

1- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43

1- تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5-الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44

1-جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2-وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47

1-يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.
2-وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49

يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة 50

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة 51

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53

1-إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2-وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54

1- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.
2-تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة 55

1-تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2-إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56

1- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.

2-ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة 58

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

المادة 59

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61

1- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.

3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4-يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
5-لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62

1-إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2-والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63

1-إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2-يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

المادة 64

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتـاوى

المادة 65

1-للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

1-يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2-كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3-إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا. وتفصل المحكمة في ذلك.

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة

ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع -فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعديل

المادة 69

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي،

وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998
تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي،

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة،

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،

وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: إنشاء المحكمة

المادة 1: المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2:

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3:

مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4:

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5:

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6:

الإبادة الجماعية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7:

الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار

إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

2- لغرض الفقرة 1:

(أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛
(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم

أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8:

جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأي نوع من التجارب الطبية أو

العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة

التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك

تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهى أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو

أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدنى أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال

ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9:

أركان الجرائم

1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف؛

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة؛

(ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11:

الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12:

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.

المادة 13:

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15:

المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها.

ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16:

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17:

المسائل المتعلقة بالمقبولية

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني،

ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص

المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18:

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأي ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول.، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ

الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس من الظروف.

المادة 19:

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17.

2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58؛

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

(ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفى الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.

5- تقدم الدولة المشارة إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82.

7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) طعنا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار وفقا للمادة 17.

8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلى:

(أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.

9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.

11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة 20:

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.
3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة 21:

القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ (ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي
المادة 22:

لا جريمة إلا بنص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفى حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23:

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

المادة 24:

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25:

المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلى:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة

أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26:

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة 27:

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28:

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة

القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29:

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

المادة 30:

الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك.

المادة 31:

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعانى مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر

أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادرا عن أشخاص آخرين؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص؛

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32:

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع

ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33:

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها

المادة 34:

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم المحكمة.

المادة 35:

خدمة القضاة

1- جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4- يجري وفقا للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوبا منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة 36:

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضيا.

2- (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما. ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

(ب) ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

(ج) "1" إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقا للفقرات 3 إلى 8، والفقرة 2 من المادة 37.

"2" يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) "1"، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك،

شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الاقتراح وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفى حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضا تدريجيا كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3- (أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

"1" كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

"2" كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4- (أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:

"1" الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية؛ أو
"2" الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفى هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5- لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين: القائمة "ألف"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) "1"؛ والقائمة "باء"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) "2". وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء"، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6- (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السرى في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112. ورهنا بالتقيد بالفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثى الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

8- (أ) عند اختيار القضاة تراعى الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلى:

"1" تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

"2" التوزيع الجغرافى العادل؛

"3" تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعى الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

9- (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات؛ ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

10- على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة،39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة 37:

الشواغر القضائية

1- إذا شغر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36.

2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة 38:

هيئة الرئاسة

1- ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثانى بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنحيته. ويقوم النائب الثانى بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثانى للرئيس وتكون مسؤولة عما يلى:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

4- على هيئة الرئاسة، وهى تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة 39:

الدوائر

1- تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغى أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائى والإجراءات الجنائية وفى القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2- (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر؛

(ب) "1" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف؛

"2" يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية؛

"3" يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3- (أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية؛

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة 40:

استقلال القضاة

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل أخر يكون ذا طابع مهني.

4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

المادة 41:

إعفاء القضاة وتنحيتهم

1- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفى ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب بتنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة 42:

مكتب المدعي العام

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل

منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

5- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

6- لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

7- لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة 43:

قلم المحكمة

1- يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42.

2- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإدارى الرئيسى للمحكمة. ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

3- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السرى. آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

5- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغى انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

6- ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة 44:

الموظفون

1- يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

2- يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

3- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4- يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز

للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة 45:

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة 46:

العزل من المنصب

1- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة 2، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

2- تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السرى، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي

العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثى القضاة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛

3- في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

4- تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك في نظر المسألة.

المادة 47:

الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل

خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة 48:

الامتيازات والحصانات

1- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

2- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

3- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

4- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

5- يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالى:

(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة 49:

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة 50:

اللغات الرسمية ولغات العمل

1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هى الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

3- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبررا كافيا.

المادة 51:

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

1- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثى أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا

بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

4- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي، ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعى بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.

5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة 52:

لائحة المحكمة

1- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

2- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

3- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة

المادة 53:

الشروع في التحقيق

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛

(ج) ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانونى أو وقائعى كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17؛ أو

(ج) لأنه رأي بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة؛ وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

3- (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، (ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج). وفى هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

4- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54:

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلى:

(أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية

جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسيين أو عنف ضد الأطفال،

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقا لأحكام الباب 9؛ أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

3- للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومى دولى، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها؛

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55:

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوى كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف،

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفى، ولا يحوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء علي طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة؛

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لدية الامكانيات الكافية لتحملها؛

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة 56:

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

1- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، (ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكى يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلى:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان

الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكى يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3- (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها؛ (ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.
4- يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملا بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة 57:

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

2- (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54، الفقرة 2 من المادة 61، الفقرة 7 من المادة 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلى:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة،

وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائى يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9؛

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 58:

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلى، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا:

"1" لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

"2" لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

"3" حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلى:
(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها،

(ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

3- يتضمن قرار القبض ما يلى:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و

(ج) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم.

4- يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7- للمدعي العام، عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفى لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية

(خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلى:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛

(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها؛

(د) بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

المادة 59:

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

1- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطى أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9.

2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص؛

(ب) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقا للأصول المرعية؛

(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعي العام وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58.

5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة. في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجا مؤقتا، يجوز الدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في اقرب وقت ممكن.

المادة 60:

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي العام ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

2- للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

3- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضى ذلك.

4- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من

المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

5- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة 61:

اعتماد التهم قبل المحاكمة

1- تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 2، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

2- يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفى هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

3- يجب القيام بما يلى في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة،

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفى حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

5- على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافى كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

6- للشخص أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم؛

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام؛

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

7- تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة؛

(ج) أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي:

"1" تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

"2" تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

8- في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

9- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلي إضافة تهم أخرى أو إلي الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

10- يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

11- متى اعتمدت التهم وفقا لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الباب السادس: المحاكمة

المادة 62:

مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة 63:

المحاكمة بحضور المتهم

1- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

2- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامى من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المادة 64:

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

3- عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلى:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع؛

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة؛

(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

5- يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلى حسب الحاجة:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، علي مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7- تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضى انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

8- (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

9- يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلى:

(أ) الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

10- تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

المادة 65:

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

1- إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8 (أ) من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب؛

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع؛

(ج) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

"1" التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم؛

"2" وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم؛

"3" وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

2- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

3- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

4- إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها:

(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛

(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفى هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

5- لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة 66:

قرينة البراءة

1- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67:

حقوق المتهم

1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفى أن تكون المحاكمة منصفة وتجري علي نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، علي قدم المساواة التامة:

(أ) أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛
(ب) أن يتاح له ما يكفى من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم

يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفى أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما وبتكلمها؛

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدلى ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه؛

(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على

مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68:

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

3- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء

محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلي تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض

6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 69:

الأدلة

1- قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد

بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

3- يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية.

7- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

(أ) كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة؛

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

8- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة 70:

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، و تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسئولى المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك،
(هـ) الانتقام من أحد مسئوولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولى المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة

هى الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

3- في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا.

4- (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها،

(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسبا، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة.

المادة 71:

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذي يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هى التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة 72:

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

1- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدى فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 ، 3 من المادة 56، والفقرة 3 من المادة 61، والفقرة 3 من المادة 64، الفقرة 2 من المادة 67، والفقرة 6 من المادة 68، والفقرة 6 من المادة 87، والمادة 93، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

2- تنطبق هذه المادة أيضا في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

3- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 (هـ) و (و) من المادة 54، أو بتطبيق المادة 73.

4- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا

الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.

5- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني، اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامى الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعى إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلى:

(أ) تعديل الطلب أو توضحيه؛

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كنت الأدلة، رغم صلتها، يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها؛

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد ، أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

6- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة

التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدى في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو برئ، جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93:

"1" يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) "2"، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسبا، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد؛

"2" إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقا للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها؛

"3" يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

"1" الأمر بالكشف؛ أو

"2" بقدر عدم أمرها بالكشف؛ الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة 73:

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفا، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنا بأحكام المادة 72. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة 74:

متطلبات إصدار القرار

1- يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من

مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

2- يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

3- يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

4- تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

5- يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة 75:

جبر أضرار المجني عليهم

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو

خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المحني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوى على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76:

إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

4- يصدر الحكم علنا وفى حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع: العقوبات

المادة 77:

العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلى:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78:

تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل

حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة 79:

الصندوق الاستئماني

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.
2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق ألاستئماني.

3- يدار الصندوق ألاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة 80:

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر

المادة 81:

استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالى:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي،

"2ب" الغلط في الوقائع،

"3" الغلط في القانون،

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي،

"2ب" الغلط في الوقائع،

"3" الغلط في القانون،

"4" أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2- (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلي تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.

(ت) يسرى الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ).

3- (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه،

(ج) يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلى:

"1" للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

"2" يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) "1".

4- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب).

المادة 82:

استئناف القرارات الأخرى

1- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدى إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية

بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافى، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 83:

إجراءات الاستئناف

1- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفى هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائى جاز لها:

(أ) أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم،

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكى تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هى نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7.

4- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية.

5- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة 84:

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:

"1" لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب؛ و "2" تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفى لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبا:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة 85:

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2- عندما يدان شخص، بقرار نهائى، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع:

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86: الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87:

طلبات التعاون: أحكام عامة

1. (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتى العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88:

إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 89:

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت

الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

3- (أ) تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه؛

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

"1" بيان بأوصاف الشخص المراد نقله؛

"2" بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني؛

"3" أمر القبض والتقديم؛

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة

من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة 90:

تعدد الطلبات

1- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18 و 19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها؛ أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب؛

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب؛

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلبا من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة؛

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعى، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولى اعتبارا خاصا إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

8- حيثما ترى المحكمة، عملا بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة 91:

مضمون طلب القبض والتقديم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلى:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغى ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلى:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.

4- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة 92:

القبض الاحتياطي

1- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2- يحال طلب القبض الاحتياطى بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلى:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن؛
(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب؛

(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفى هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملا بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة 93:

أشكال أخرى للتعاون

1- تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛

(ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛

(د) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3؛

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛

(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3- حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسالة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72.

5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو

يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام تقديم المساعدة وفقا لها.

6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

7- (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

"1" أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه؛

"2" أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظا عليه. وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8- (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة؛

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين 5 و 6 ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9- (أ) "1" إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولى، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

"2" في حالة حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقا للمبادئ المحددة في المادة 90.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10- (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) "1" تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلى:

(1) إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة؛

(ب) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة؛ "2" في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب) "1" (1)، يراعى ما يلى:

(1) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة،

(2) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 94:

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1- إذا كان من شأن التنفيذ الفورى لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذى الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل،

ينبغى للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة.

2- إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة 1، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقا للفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المادة 95:

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملا بالمادة 18 أو المادة 19. وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة 96:

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

1- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها؛

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكى يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

3- تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة،

فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

4- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة 97:

المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلى:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر؛

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة 98:

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن

تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 99:

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

1- تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذى الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

2- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

3- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

4- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعى، مع

القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب،وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هى دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5- تنطبق أيضا على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقا لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72، الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة 100:

التكاليف

1- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة 93، بنقل الأشخاص قيد التحفظ؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ؛

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة؛

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

2- تنطبق أحكام الفقرة 1، حسبما يكون مناسبا، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة 101:

قاعدة التخصيص

1- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكى الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

2- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقا للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغى لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة 102:

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر: التنفيذ

المادة 103:

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

2- (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104.

3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلى:
(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ

أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عومل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

4- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفى هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104:

تغيير دولة التنفيذ المعينة

1- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105:

تنفيذ حكم السجن

1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106:

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقه مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفى جو من السرية.

المادة 107:

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

1- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

3- رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة 108:

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

1- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

2- تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3- يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقى الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109:

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

المادة 110:

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغى تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثى مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفى لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 111:

الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادى عشر: جمعية الدول الأطراف

المادة 112:

جمعية الدول الأطراف

1- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية.

2- تقوم الجمعية بما يلى:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛
(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغى تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36؛

(و) النظر، عملا بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و18 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛

(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

4- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

5- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسبا، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

6- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

7- يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

8- لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفى المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفى المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف فيها.

9- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

10- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هى اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثانى عشر: التمويل

المادة 113:

النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالى والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 114:

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة 115:

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:
(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،
(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة

الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة 116:

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 117:

تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة 118:

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية

المادة 119:

تسوية المنازعات

1- يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

2- يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع أخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هى ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة 120:

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة 121:

التعديلات

1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.
2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت

ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفى موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- يلزم توافر أغلبية ثلثى الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفى حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6- إذا قبل تعديلا ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقا للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحابا نافذا في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهنا بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 122:

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

1- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهى المادة 35 والفقرتان 8 و 9 من المادة 36 والمادتان 37 و 38 والفقرات 1 (الجملتان الأوليان) و 2 و 4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2، 3 من المادة 43، والمواد 44 و 46 و 47 و 49. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

2- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

المادة 123:

استعراض النظام الأساسي

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون

هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124:

حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

المادة 125:

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز/يوليه 1998. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1998.

وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2000.

2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 126:

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 127:

الانسحاب

1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.

2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا.

المادة 128:

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخا معتمدة منه إلى جميع الدول. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي. حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز/يوليه 1998

الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 حزيران/يونيه 1930
تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو 1932، وفقا لأحكام المادة 28

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في جنيف، وقد انعقد فيها في دورته الرابعة عشرة يوم 10 حزيران/يونيه 1930،

وقد استقر رأيه علي اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية، يعتمد، في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثلاثين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية السخرة لعام 1930"، كيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية:

المادة 1

1- يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدم عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة.

2-علي هدف هذا التجريم الكلي، لا يجوز اللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال، إلا

للأغراض العامة، وبوصفه تدبيرا استثنائيا، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية.

3-لدي انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بإعداد التقرير الذي تنص عليه المادة 31 أدناه، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية، وفي أمر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 2

1- في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة علي أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.
2-ورغم ذلك، فإن عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري"، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:

(أ) أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة،

(ب) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل،

(ج) أي عمل أو خدمة تفرض علي شخص ما بناء علي إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها،

(د) أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم،

(هـ) الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع علي عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلي هذه الخدمات.

المادة 3

في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "السلطة المختصة" إما إحدى سلطات الدولة المتروبولية وإما السلطة المركزية العليا في الإقليم صاحب الشأن.

المادة 4

1- لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

2-حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائما في تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية، يكون علي

هذا العضو أن يمنع ذلك كليا منذ التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية إزاء العضو المذكور.

المادة 5

1-لا يجوز لأي امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوي علي أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة.

2- حيثما وجدت امتيازات تشمل علي أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، تلغي الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن، بغية الانصياع لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 6

علي موظفي الإدارة، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم علي تعاطي عمل ما، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أي أفراد منهم علي العمل في خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

المادة 7

1- لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلي عمل السخرة أو العمل القسري.

2- للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أو يلجأوا، بإذن صريح من السلطة المختصة، إلي عمل السخرة أو العمل القسري، شريطة التقيد بأحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية.

3- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية في صور أخري، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

4- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقا للأصول، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية في صور أخري، أن ينتفعوا بخدمات شخصية، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه.

المادة 8

1- تعود إلي السلطة المدنية العليا في الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أي قرار باللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري.

2- إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا سلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسري شريطة ألا يترتب علي ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد. كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلي السلطات المحلية العليا، خلال الفترات وطبقا للشروط التي تحدد في اللوائح التنظيمية التي تنص عليها المادة 23 من هذه الاتفاقية، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسري ينطوي علي إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة في ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية.

المادة 9

ما لم يكن في أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية ما ينص علي خلاف ذلك، لا ينبغي لأية سلطة تملك حق فرض

عمل سخرة أو عمل قسري أن تبت في أمر اللجوء إلي هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من:

(أ) أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة،

(ب) وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام،

(ج) وأنه قد استحال الحصول علي يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملائمة من تلك المألوف عرضها في الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة،

(د) وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، علي ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها علي الاضطلاع بالعمل المطلوب.

المادة 10

1- يجب القيام تدريجيا بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسري الذي يفرض بوصفه ضريبة أو الذي يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة.

2- إلي أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسري بوصفه ضريبة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحتم علي السلطة المعنية أن تتأكد أولا من:

(أ) أن للعمل المطلوب أداؤه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة،

(ب) وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام،

(ج) وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، علي ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها علي الاضطلاع بالعمل المطلوب،

(د) وأن العمل أو الخدمة لن ينطوي علي إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد،

(هـ) وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيدار وفقا لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة.

المادة 11

1- لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا علي الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة ولا يزيد علي 45 سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية، يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية:

(أ) شهادة طبيب تعينه الإدارة، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعا، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية، وبأنهم قادرون علي أداء العمل المطلوب وعلي تحمل الظروف التي سيؤدي فيها،

(ب) إعفاء معلمي المدارس وتلاميذها وموظفي الجهاز الإداري عموما،

(ج) الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غني عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام،

(د) احترام الروابط الزوجية والعائلية.

2- للأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة 23 من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم في أية مرة للسخرة أو العمل القسري إلي مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة، في أية حال، 25 في المائة من المجموع المذكور. وعلي السلطة المختصة، حيث تحدد هذه النسبة، أن تضع في اعتبارها كثافة السكان، وتقدمهم الاجتماعي والمادي وفصول السنة، والأعمال التي سيتوجب علي الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محليا، كما أن عليها، عموما، أن تراعي ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي المعني من ضرورات اقتصادية واجتماعية.

المادة 12

2- لا يجوز للمدة القصوى التي يمكن أن يؤخذ فيها شخص للسخرة أو العمل القسري بمختلف أنواعه أن تتجاوز، في أية فترة اثني عشر شهرا، مدة ستين يوما، بما في ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلي مكان العمل والعودة منه.

2- يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسري بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسري الذي أداه.

المادة 13

1- تكون ساعات العمل العادية لأي شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسري مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها في حالة العمل الحر، ويجب أن يكافأ علي أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضا عن الساعات الإضافية في حالة العمل الحر.

2- يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري من أي نوع، ويجب، بقدر الإمكان، أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفا أو تقليدا في الأقاليم أو المناطق المعنية.

المادة 14

1- باستثناء عمل السخرة أو العمل القسري المنصوص عليه في المادة 10 من هذه الاتفاقية، يجزي علي عمل السخرة أو العمل القسري بجميع أشكاله نقدا، وبمعدلات لا تكون أدني من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما في المنطقة التي يستخدم فيها العمال وإما في تلك التي يؤتى بهم منها.

2- في حالة العمل الذي يلجأ إليه الرؤساء في ممارسة وظائفهم الإدارية، يجب البدء في أسرع وقت ممكن بدفع الأجور وفقا لأحكام الفقرة السابقة.

3- تدفع الأجور لكل عامل فرديا، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخري.

4- لغرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية في السفر إلي مكان العمل والعودة منه أيام عمل.

5- ليس في هذه المادة ما يمنع إعطاء العمال جرايات غذائية عادية بوصفها جزءا من أجورهم، علي أن تكون هذه الجرايات، من حيث القيمة، مكافئة علي الأقل للمبلغ النقدي المقتطع لقاءها من الأجر. إلا أنه لا يجوز خصم أي جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أي طعام أو لباس أو سكن ذي طابع خاص يوفر للعامل بغية جعله قادرا علي مواصلة عمله في ظل الظروف الخاصة لهذا العمل، ولا لقاء تزويده بالأدوات.

المادة 15

1- تنطبق علي الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري، سواء بسواء علي العمال الأحرار، أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتعويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تنص علي تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفي أو العاجز، سواء كانت نافذة حاليا أو سيعمل بها مستقبلا في الإقليم المعني.

2- وفي جميع الأحوال يجب أن يفرض علي أية سلطة تستخدم أي عامل في عمل سخرة أو عمل قسري واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزا كليا أو جزئيا عن القيام بأود نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أي شخص يعيله العامل المذكور فعلا في حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسب العمل.

المادة 16

1- لا يجوز، إلا في حالات الضرورة القصوى، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل سخرة أو عمل قسري إلي مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التي اعتادها اختلافا يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر.

2- ولا يجوز، في أية حالة، أن يسمح بنقل هؤلاء العمال علي هذا النحو إلا بعد أن يصبح في الإمكان أن تطبق علي وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال مع الظروف ولحماية صحتهم.
3- حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل، تتخذ تدابير لكفالة تعويد العمال تدريجيا علي الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة.

4-في الحالات التي يكون مطلوبا فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه تتخذ تدابير تكفل تعويدهم عليه، وخاصة علي صعيد تدريبهم التدريجي، وساعات العمل، وتوفير فترات راحة لهم، وما تقضي به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية.

المادة 17

قبل السماح باللجوء إلي السخرة أو العمل القسري من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال في أمكنة العمل لفترات طويلة، يجب علي السلطة المختصة أن تتأكد من:

1- أن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية الطبية التي لا غني عنها، ومن ذلك علي وجه الخصوص:

(أ) أن يتم فحص العمال طبيا قبل بدء العمل وعلي فترات محددة طوال امتداده،

(ب) أن يكون هناك جهاز كاف من الموظفين الطبيين، مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات،

(ج) أن يكون هنالك ما يرضي من الظروف الصحية في أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء والوقود وأدوات الطهو، ومن المسكن والملبس عند الضرورة،

2- أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل، وخاصة بتيسير تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلي أسرته، بناء علي طلب العامل أو بموافقته،

3- أن تكون أسفار العمال إلي أماكن العمل ومنها علي نفقة الإدارة ومسؤوليتها، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلي أقصي حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة،

4- أن تقوم الإدارة، في حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعده لبعض الوقت، بإعادته إلي موطنه علي نفقتها،

5- أن يسمح لأي عامل، لدي انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسري، بالبقاء في موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر، دون أن يخسر، لمدة عامين، حقه في أن يعاد مجانا إلي وطنه.

المادة 18

1- يجب أن يلغي، في أقصر فترة ممكنة، عمل السخرة أو العمل القسري الخاص بنقل الأشخاص أو السلع، مثل عمل الحمالين أو النوتية. وبانتظار هذا الإلغاء، تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر، علي وجه الخصوص:

(أ) ألا يلجأ إلي مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفي الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو لنقل اللوازم الحكومية أو، عند الضرورة المستعجلة جدا، نقل أشخاص غير الموظفين،

(ب) ألا يستخدم في هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبي مستطاعا، أو، في حالة تعذر ذلك، يحمل الشخص الذي يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية،

(ج) الحمولة القصوى التي يجوز أن ينقلها هؤلاء العمال،

(د) المسافة القصوى التي يمكن فرضها علي هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم،

(هـ) العدد الأقصى من الأيام التي يمكن فيها، شهريا، أو خلال أية فترة أخري، مصادرة هؤلاء العمال، بما في ذلك الأيام التي تستغرقها عودتهم إلي منازلهم،

(و) من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلي هذا النوع من السخرة أو العمل القسري، وإلي أي مدي يستطيعون ممارسة هذه الأهلية.

2-علي السلطة المختصة، لدي تعيينها الحدود القصوى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، أن تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التي سيؤخذ منها العمال، وطبيعة الأرض التي سيكون عليهم أن يجتازوها في السفر، والظروف المناخية.

3- وعلي السلطة المختصة، بالإضافة إلي ذلك، أن تضع أحكاما تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثماني ساعات، علما بأن ذلك يقتضي أن يوضع في الاعتبار، بالإضافة إلي الحمل الذي سينقل والمسافة التي ستقطع، طبيعة الطريق والفصل الذي تتم فيه الرحلة وكل ما إلي ذلك من عوامل ذات شأن، وأن من الواجب، إذا فرض علي العمال أن يسيروا ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

المادة 19

1- ليس للسلطة المختصة أن تجيز الالتجاء إلي السخرة في الزراعة إلا كوسيلة لتفادي المجاعة أو شح المواد الغذائية، وعلي أن يكون ذلك مشروطا في جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكا لمن أنتجها أفرادا أو جماعة.

2- ليس في هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما، إذا كان الإنتاج فيها منظما علي أساس جماعي بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكا

للجماعة، من واجب أداء العمل الذي تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف.

المادة 20

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعي، القاضية بإمكان فرض عقوبة علي جماعة بكاملها عن جريمة ارتكبها بعض من أفرادها أن تشتمل علي أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسري كوسيلة من وسائل العقوبة.

المادة 21

لا يجوز أن يلجأ إلي عمل السخرة أو العمل القسري للعمل في المناجم تحت الأرض.

المادة 22

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التي يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه الاتفاقية بتقديمها إلي مكتب العمل الدولي، طبقا لأحكام المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، علي معلومات مستوفاة بقدر الإمكان، بشأن كل إقليم معني عن المدى الذي تم فيه اللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري في هذا الإقليم، وعن الأغراض التي استخدم فيها هذا العمل، ومعدلات الأمراض والوفيات، وساعات العمل، وطرق دفع الأجور، ومعدلات هذه الأجور، وأية معلومات أخري تتصل بذلك.

المادة 23

1- علي السلطة المختصة، إنفاذا لأحكام هذه الاتفاقية، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلي عمل السخرة أو العمل القسري.

2- ويجب أن يكون مما تنطوي عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأي شخص فرص عليه عمل سخرة أو عمل قسري بأن يتقدم إلي السلطات بجميع الشكاوي المتصلة بشروط العمل، وتكفل له أن هذه الشكاوي ستدرس وستوضع موضع الاعتبار.

المادة 24

يجب أن تتخذ في جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام في السخرة أو العمل القسري، وذلك إما بتوسيع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعا يجعلها تغطي عمل السخرة أو العمل القسري، وإما بأية طريقة أخري ملائمة. ويجب أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسري باللوائح المذكور.

المادة 25

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسري بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية، ويلتزم كل عضو يصدق علي هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقا وكفالة إنفاذها بكل دقة.

المادة 26

1- يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق علي هذه الاتفاقية بأن يطبقها في الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايته أو لسلطته، وذلك بقدر ما يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية. هذا علما بأنه سيكون علي هذا العضو، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، أن يلحق بتصديقه إعلانا يذكر فيه:

(1) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل،

(2) الأقاليم التي يعتزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات، مضيفا بيانا بتفاصيل التعديلات المذكورة،

(3) الأقاليم التي يتحفظ بقراره في صددها.

2- يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون له مثل آثاره. ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلى، بإعلان جديد، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردها، طبقا للفقرتين الفرعيتين (2) و (3) أعلاه في الإعلان الأصلي.

المادة 27

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية، المنظمة طبقا للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 28

1- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدي مكتب العمل الدولي.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهر من تسجيل المدير العام صكي تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها.

المادة 29

بمجرد أن يتم تسجيل صكي تصديق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدي مكتب العمل الدولي، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك. كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقا من صكوك تصديق آخرين من أعضاء المنظمة.

المادة 30

1- لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات علي بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدي مكتب العمل الدولي.

2-كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل

مرتبطا بها لفترة خمس سنوات أخري، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 31

لدي انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريرا إلي المؤتمر العام حول سير تطبيق الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 32

1-إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوي علي تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أو أجل، بصرف النظر عن أحكام المادة 30 أعلاه إذا، ومتي أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول.

2- تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

3- تظل هذه الاتفاقية علي أي حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية علي التنقيح.

المادة 33

يكون النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في سان فرانسيسكو، وانعقد فيها في دورته الحادية والثلاثين يوم 17 حزيران/يونيه 1948،

وقد قرر أن يعتمد، علي شكل اتفاقية، مقترحات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ يري أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر "الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية" وسيلة لتحسين أوضاع العمال ولإقرار السلام،

وإذ يري أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجددا أن "حرية التعبير والحرية النقابية" شرطتان أساسيان لاطراد التقدم، ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر بالإجماع، في دورته الثلاثين، المبادئ التي ينبغي أن تكون أساسا للتنظيم الدولي،

وإذ يري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثانية، قد تبنت هذه المبادئ ورجت منظمة العمل الدولية

أن تواصل بذل كل ما في وسعها لكي يصبح في المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية،

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من شهر تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948":

الباب الأول: الحرية النقابية

المادة 1

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

المادة 2

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

المادة 3

1-لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.

2-تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

المادة 4

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية.

المادة 5

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب إلي منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

المادة 6

تنطبق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية علي اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية.

المادة 7

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد 2 و 3 و 4 من هذه الاتفاقية.

المادة 8

1-علي العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة.

2-لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 9

1-تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدي انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية علي القوات المسلحة والشرطة.

2- طبقا للمبدأ المقرر في الفقرة 8 من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر علي أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

المادة 10

في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة 11

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

الباب الثالث: أحكام متنوعة

المادة 12

1- في ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام 1946، عدا الأقاليم المشار إليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة المعدلة علي النحو المذكور، يقوم كل عضو في المنظمة يصدق علي هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولي، لدي التصديق، أو في أقرب وقت ممكن بعده، بيانا يحدد فيه:

أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تعيير،

ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات،

ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات،

د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.

2- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

3- لأي عضو، في أي حين، أن يلغي بإعلان لاحق، كليا أو جزئيا، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملا بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4- لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 16، أن يوجه إلي المدير العام إعلانا جديدا يدخل، علي أي صعيد آخر، تغييرات علي مضامين أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها.

المادة 13

1-حين تكون المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية داخلة في اختصاصات الحكم الذاتي التي يملكها أي إقليم غير متروبولي، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلانا يقبل به، باسم ذلك الإقليم، التزامات هذه الاتفاقية.

2- يمكن أن يوجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا بقبول التزامات هذه الاتفاقية:

أ) أي اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدد أي إقليم موضوع تحت سلطتهما أو سلطتهم المشتركة، أو
ب) أية سلطة دولية تكون مسؤولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أي حكم آخر، بصدد هذا الإقليم.

3- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

4- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كليا أو جزئيا، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلي أي تغيير أشير إليه في أي إعلان سابق.

5- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 16، أن يوجهوا إلي المدير العام إعلانا يدخل، علي أي صعيد آخر، تغييرات علي مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 14

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 15

1- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدي المدير العام.

2- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة 16

1-لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدي انقضاء عشر سنوات علي وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2-كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخري، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات والتحفظات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2- علي المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الموجهة إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلي التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها ووفقا

للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي المؤتمر العام تقريرا حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 20

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي علي تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علي خلاف ذلك،

أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتي، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول،

ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2- تظل هذه الاتفاقية علي أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية علي التنقيح.

المادة 21

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلن اختتامها في اليوم العاشر من تموز/يوليه 1948.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الحادي والثلاثين من آب/أغسطس 1948.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

روما في 4 نوفمبر 1950

الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به. وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف. وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

واتفقت على ما يلي:

المادة 1

تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة.

القسم الأول

المادة 2

1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2-لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

المادة 3

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

المادة 4

1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.

2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة.

3- لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة.

المادة 5

1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا ـ وبلغة يفهمها ـ بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

3- أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

5- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض.

المادة 6

1- لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3-لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ- إخطاره فورا ـ وبلغة يفهمها وبالتفصيل ـ بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة 7

1-لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

2-لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

المادة 8

لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 9

1-لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 10

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع

ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

المادة 11

1-لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

2-لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق.

المادة 12

للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

المادة 13

لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

المادة 14

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

المادة 15

1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

المادة 16

لا يجوز تأويل أحكام المواد 10، 11، 14 على أنها تمنع الأطرف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

المادة 17

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.

المادة 18

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له.

القسم الثاني

المادة 19

لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة."

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم " المحكمة."

القسم الثالث

المادة 20

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

المادة 21

1- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

2-تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو.

المادة 22

1- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات.

2- يحدد الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الأول.

3- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات. ويجوز للجنة

الوزراء ـ قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق ـ أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجري انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد عن تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

4- إذا تداخلت أكثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة، فإن تحديد مدد العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

5- عضو اللجنة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه.

6-تستمر عضوية أعضاء اللجنة إلى أن يحل غيرهم محلهم. وبعد استبدالهم يستمرون في التعامل مع الحالات التي مازالت لديهم محل دراسة.

المادة 23

يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية.

المادة 24

يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر.

المادة 25

1- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك

للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوي. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

2- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محدداً بمدة معينة.

3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

4- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة.

المادة 26

تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.

المادة 27

1-لا تنظر اللجنة في الشكاوي التي تقدم طبقا للمادة 25 في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الشكوى مجهولة.

ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة.

2- ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى.

3- ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة 26.

المادة 28

في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:

أ- تقوم اللجنة ـ في سبيل تحديد الوقائع ـ بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

ب- تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

المادة 29

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة 25، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة 27.

في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف.

المادة 30

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقا للمادة 28، تعد تقريراً يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجس أوروبا للنشر. هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.

المادة 31

1- إذا لم يتم الوصول إلى حل تعد اللجنة تقريراً مشفوعاً برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها في ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير.

2-يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضا إلى الدول المعنية التي لا يجوز لها نشره.
3-عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة.

المادة 32

1- إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا للمادة 48 من هذا المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

2-إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار.

3- إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية الموضحة في الفقرة الأولى - بما يترتب على قرارها الأصلي من أثر، وتنشر التقرير.

4- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

المادة 33

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية.

المادة 34

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 29 تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

المادة 35

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوة للاجتماع.

المادة 36

تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 37

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الرابع

المادة 38

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاض

يين من جنسية واحدة.

المادة 39

1-تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة. وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا. وكل دولة عضو تسمى ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

2- تتبع بنفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها لإكمال المحكمة في حالة انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة.

3- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوي كفاءة معترف بها.

المادة 40

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، يجوز تجديد انتخابهم. على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات، كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات.

2- يتم اختيار الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالفة الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول.

3- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية في المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أي انتخاب لاحق أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجري انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

4-في حالة تداخل أكثر من مدة عضوية، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة، يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

5-عضو المحكمة الذي ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه.

6- يمارس أعضاء المحكمة مهام وظائفهم إلى أن يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون في نظر الحالات المعروضة عليهم.

المادة 41

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة 42

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء.

المادة 43

تتكون المحكمة ـ لنظر كل دعوى تعرض أمامها ـ من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصاً آخر يحل محله بصفته قاضياً، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى.

المادة 44

للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

المادة 45

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقا للمادة 48.

المادة 46

1-لأي من الأطرف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

2-يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة.

3-تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخاً منها إلى الإطراف السامية المتعاقدة.

المادة 47

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة 32.

المادة 48

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحداً - أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد.

أ- اللجنة.

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية.

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكوى.

المادة 49

في حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.

المادة 50

إذا تبينت المحكمة أن قرارا أو تدبيرا اتخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور.

المادة 51

1-تصدر أحكام المحكمة مسببة.

2- إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأي قاض حق تقديم رأي مفصل.

المادة 52

حكم المحكمة نهائي.

المادة 53

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها.

المادة 54

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه.

المادة 55

تضع المحكمة لائحتها الخاصة وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 56

1-يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يصدر ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المذكور بالمادة 46.
2- لا يجوز تقديم أي دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

القسم الخامس

المادة 57

على كل طرف سام متعاقد أن يقدم - بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا - بياناً بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة.

المادة 58

يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة.

المادة 59

لأعضاء اللجنة والمحكمة - أثناء تأديتهم لوظائفهم - حق التمتع بالامتيازات والحصانات الموضحة بالمادة 40 من القانون الأساسي لمجلس أوروبا، والاتفاقيات التي تمت في ظله.

المادة 60

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحميه القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفاً فيها.

المادة 61

لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الأساسي لمجلس أوروبا.

المادة 62

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أنها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها لتطلب إخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلك المحددة في المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك.

المادة 63

1- يجوز لأي دولة لدى تصديقها أو في وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن

هذه المعاهدة تسري على كل أو أي من الإقليم أو الأقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

2-تسري المعاهدة على الإقليم أو الأقاليم المسماة في الإخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا.

3-ومع ذلك، تطبق أحكام هذه المعاهدة على تلك الأقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية.

4-يجوز لأي دولة أصدرت إعلانا بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت لاحق أن تعلن، بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقا للمادة 25 من هذه المعاهدة.

المادة 64

1- يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يصبح معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالفاً لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام في ظل هذه المادة.

2- يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني.

المادة 65

لا يجوز للطرف السامي المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اليوم الذي

أصبح فيه طرفاً فيها. وبعد مرور مهلة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذي يتولى إبلاغه إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

2- لا يترتب على إعلان نقض هذه المعاهدة إعفاء الطرف السامي المتعاقد من التزاماته في ظل هذه المعاهدة بالنسبة لأي فعل يشكل انتهاكاً لهذه الالتزامات، متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذي أصبح فيه إعلان نقض المعاهدة نافذاً.

3- إذا فقد أي طرف سام متعاقد عضويته في مجلس أوروبا لا يصبح طرفا في هذه المعاهدة وفقا لذات الأحكام.
4- يجوز نقض الاتفاقية طبقا لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأي إقليم تم الإعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقا لنصوص المادة 63.

المادة 66

1-هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

2- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

3- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأي تصديق لاحق من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

4- يتولى السكرتير العام لمجلس أوربا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التي صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التي قد تقدم فيما بعد.

حررت بروما في الرابع من نوفمبر 1950 باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوي رسمية معتمدة في نسخة واحدة تظل مودعة بأرشيف مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سان خوسيه في 22/ 1969/11

أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية

الديباجة

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية، إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي.

وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأمريكي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس إيرس عام 1967) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وقرر أن اتفاقية أمريكية حول اتفاقية الإنسان ينبغي أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسئولة عن هذه المسائل.

قد اتفقت على ما يلى:

الباب الأول

واجبات الدول والحقوق المحمية

الفصل الأول

الواجبات العامة

مادة 1

واجب احترام الحقوق

1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

2- إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه تعني كل كائن بشرى.

مادة 2

الآثار القانونية المحلية

حيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (1) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات.

الفصل الثانى

الحقوق المدنية والسياسية

مادة 3

الحق في الشخصية القانونية

لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة 4

الحق في الحياة

1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا

يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.

3- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

5-لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

6- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

مادة 5

تحريم التعذيب

لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

3-العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

4- يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

5-يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

6-إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

مادة 6

تحريم الرق والعبودية

1-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

2-لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

3- لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلي عملاً إلزامياً أو شاقاً:

أ- أي عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية

مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي.

ب- أي خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.

ج- أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

مادة 7

حق الحرية الشخصية

1- لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

2- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

3- لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.

4- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

5- يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

6- لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى، وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.

7- لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

مادة 8

الحق في محاكمة عادلة

1-لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

2-لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية،

لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب - إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع.

ز- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

-3يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع.

4- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

5- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

مادة 9

تحريم القوانين الرجعية

لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

مادة 10

الحق في التعويض

لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون.

مادة 11

حق الخصوصية

1-لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

2-لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته،

ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3-لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

مادة 12

حرية الضمير والدين

1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3-لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

مادة 13

حرية الفكر والتعبير

1-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4-على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

مادة 14

حق الرد

1- لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

3-من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الإمتيازات الخاصة.

مادة 15

حق الاجتماع

حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في

مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

مادة 16

حق التجمع

1-لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2-لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

مادة 17

حقوق الأسرة

الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتسحق حماية المجتمع والدولة.

2- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه

الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسئوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلي وحسب.

5- يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية}

مادة 18

الحق في اسم

لكل شخص الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة.

مادة 19

حقوق الطفل

لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

مادة 20

حق الجنسية

1- لكل شخص الحق في جنسية ما.

2- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

3- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

مادة 21

حق الملكية

1- لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

3-يحظر القانون الربا وأي شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

مادة 22

حرية التنقل والإقامة

1- لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

2-لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

3- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

5- لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

6-لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

7-لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

8- لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

9- يمنع طرد الأجانب جماعياً.

مادة 23

حق المشاركة في الحكم

1- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ- أن يشارك في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

2-يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.

مادة 24

حق الحماية المتساوية

الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

مادة 25

حق الحماية القضائية

1-لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2- تتعهد الدول الأطراف بما يلى:

أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

ب- أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية.

ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مادة 26

التنمية التدريجية

تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة

في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

الفصل الرابع

تعليق الضمانات .. التفسير والتطبيق

مادة 27

تعليق الضمانات

1- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2-إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3-على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.

مادة 28

البند الفيدرالي

إذا كانت إحدى الدول الأطراف دولة فيدرالية، تتولى الحكومة الوطنية لتلك الدولة تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية التي تدخل موضوعاتها في صلاحياتها التشريعية والقضائية.

أما فيما يتعلق بالأحكام التي تدخل موضوعاتها في صلاحية الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، فعلى الحكومة الوطنية أن تتخذ فوراً كل الإجراءات المناسبة، وفقاً لدستورها وقوانينها، لتمكين السلطات المختصة في تلك الوحدات من تبني النصوص الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية. عندما تتفق دولتان أو أكثر من الدول الأطراف على تكوين اتحاد فيدرالي أو سواه من أنواع الاتحاد، عليهما أن تحرصا على أن تشتمل الاتفاقية الفيدرالية أو سواها على الأحكام الضرورية لديمومة وإنفاذ معايير الاتفاقية الحالية في الدولة المكونة حديثاً.

مادة 29

القيود المتعلقة بالتفسير

لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها.

ب- يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم.

د- يلغي أو يقيد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها.

مادة 30

نطاق القيود

لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاً لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود.

مادة 31

الاعتراف بحقوق أخرى

يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التي تنص عليها المادتان 76، 77 في نظام الحماية الخاص بهذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

المسئوليات الشخصية

مادة 32

العلاقة بين الحقوق والواجبات

1-على كل شخص مسئوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء.

2- إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمتطلبات العادلة للخير العام.

الباب الثاني

وسائل الحماية

الفصل السادس

الهيئات المختصة

مادة 33

تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم "اللجنة"

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة".

الفصل السابع

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة 34

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

مادة 35

تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

مادة 36

1-تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء.

2- لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول التي ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.

مادة 37

1-ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء عامين. وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

2-لا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة.

مادة 38

تملأ المقاعد الشاغرة التي قد تحدث في اللجنة لأسباب غير انتهاء الولاية العادية من قبل المجلس وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجنة.

مادة 39

تعد اللجنة نظامها الأساسي، ثم يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه. وكذلك تضع اللجنة لائحتها الداخلية الخاصة بها.

مادة 40

تؤمن خدمات السكرتارية للجنة الوحدة المتخصصة المناسبة في الأمانة العامة للمنظمة، وتزويد تلك الوحدة بالموارد اللازمة لإنجاز المهمات التي تكفلها بها اللجنة.

القسم الثانى

الوظائف

مادة 41

إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة

حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

ج- أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذها في مسائل حقوق الإنسان.

هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول – في حدود إمكاناتها – بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

و- أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام المواد من 41 إلى 51 من الاتفاقية الحالية.

ز- أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

مادة 42

تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التي ترفعها سنوياً إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة، كل في مجال اختصاصه، لكي تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية

المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بونيس إيرس.

مادة 43

تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

القسم الثالث

الاختصاص

مادة 44

يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.

مادة 45

1-يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصي التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- إن التبليغات المقدمة عملاً بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها

تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه. ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.

3-يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو في حالة محددة.

4- تودع الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

مادة 46

يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين 44 و 45 للشروط التالية:

1- أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً.

ب- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت.

ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

د- أن تحتوي العريضة المقدمة استناداً إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

2-لا تطبق أحكام الفقرتين 1 (أ) و 1 (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:

أ- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكهما.

ب- إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها.
ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.

مادة 47

ترفض اللجنة أية عريضة أو تبليغ مقدم استناداً إلى المادتين 44 و 45 في الحالات التالية:

أ- إذا كان أي من الشروط المذكورة في المادة غير مستوف.

ب- إذا لم تذكر العريضة أو التبليغ وقائع يمكن أن تشكل انتهاكاً للحقوق التي تضمنها هذه الاتفاقية.

ج- إذا كانت بيانات مقدم العريضة أو الدولة صاحبة العريضة تدل على أن العريضة أو التبليغ هو بكل وضوح بلا أساس من الصحة أو باطل.

د- إذا كانت العريضة أو التبليغ هو جوهرياً نفس العريضة أو التبليغ الذي سبق أن درسته اللجنة أو منظمة دولية أخرى.

القسم الرابع

الإجراءات

مادة 48

1- عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعي أن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسئولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

د- إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصي اللجنة بمعرفة الفرقاء – القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوباً ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية.

هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها – إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدلي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية.

2- ولكن، في الحالات الخطيرة والملحة، يكفي تقديم أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية لكي تجري اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التي ادعى حصول انتهاك على أراضيها وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ثم ترسل نسخة عنه.

مادة 49

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة 1 (و) من المادة 48 تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره. ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. ويزود أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك.

مادة 50

1- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساسي، تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. وإذا كان التقرير، كلياً أو جزئياً، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً. وتضاف أيضاً إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 48.

2-يرسل التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن لا يحق لها نشره.

3-عند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة.

مادة 51

1- إذا لم تسو القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدولة المعنية يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها.

2- تقدم اللجنة، كلما كان ذلك ملائماً، اقتراحات ذات صلة بالموضوع، وتحدد مهلة ينبغي على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة الوضع الذي تم النظر فيه وتقصيه.

3-بعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها.

الفصل الثامن

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة 52

1- تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم.

2- لا يجوز أن يكون أي قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها.

مادة 53

1- ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول.

2- لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطني الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.

مادة 54

ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. غير أن ولاية ثلاثة من القضاة المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات, وتحدد أسماء أولئك القضاة الثلاثة بالقرعة في الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

2- إن القاضي الذي ينتخب للحلول محل قاض لم تنته ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير.

3- يستمر القضاة في مناصبهم حتى انتهاء ولايتهم. ولكنهم يستمرون في مهماتهم بالنسبة إلى القضايا التي كانوا قد باشروا النظر فيها ولا تزال عالقة. وفي هذا الخصوص لا يجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثاً.

مادة 55

1- إذا كان أحد القضاة مواطناً من أي من الدول الفرقاء في قضية مرفوعة إلى المحكمة، فإنه يحتفظ بحقه في النظر في تلك القضية.

2- إذا كان أحد القضاة المكلفين النظر في قضية ما مواطناً من إحدى الدول الفرقاء في القضية، يمكن لأية دولة أخرى فريق في القضية أن تعين شخصاً تختاره بنفسها لينضم إلى المحكمة بصفة قاض خاص.

3- إذا لم يكن بين القضاة المكلفين النظر في قضية ما مواطن من أي من الدول الفرقاء في القضية، يمكن لكل من تلك الدول أن تعين قاضياً خاصاً.

4- على القاضي الخاص أن يملك المواصفات المذكورة في المادة 52.

5- إذا كان لعدة دول أطراف في هذه الاتفاقية مصلحة واحدة في قضية ما، فإن هذه الدول تعتبر عندئذ فريقاً واحداً فيما يخص الأحكام الآنفة الذكر. وعند الشك يكون القرار للمحكمة.

مادة 56

يتألف النصاب من أجل القيام بأعمال المحكمة من خمسة قضاة.

مادة 57

تمثل اللجنة أمام المحكمة في كل القضايا.

مادة 58

يكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة. غير أنه يمكن للمحكمة أن تلتئم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية. ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تغير مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

2- تعين المحكمة أميناً لها.

3- يكون مكتب الأمين حيث يكون مقر المحكمة. ويحضر الأمين الاجتماعات التي قد تعقدها المحكمة خارج مقرها.

مادة 59

تنشئ المحكمة أمانتها العامة التي تعمل تحت إدارة أمين المحكمة وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة للمنظمة في كل المسائل التي لا تتعارض مع استقلال المحكمة. ويعين الأمين العام للمنظمة موظفي أمانة المحكمة بالتشاور مع أمين المحكمة.

مادة 60

تصوغ المحكمة نظامها الأساسي وتعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه. وتضع المحكمة أيضاً لائحتها الداخلية الخاصة بها.

القسم الثانى

الاختصاص والوظائف

مادة 61

1-للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة.

2- من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 قد استنفدت.

مادة 62

1-يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات

نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

2- يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخاً عنه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

3- يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية – أو تكون قد سبق لها أن اعترفت – بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.

مادة 63

1- إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

2- في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.

مادة 64

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة. يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر.

مادة 65

ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة. ويتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة.

القسم الثالث

الإجراءات

مادة 66

1- تبين الأسباب في كل حكم تصدره المحكمة.

2- إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم.

مادة 67

إن حكم المحكمة هو نهائي وغير قابل للاستئناف. وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

مادة 68

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً.
2- يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

مادة 69

يبلغ فرقاء القضية بالحكم الصادر عن المحكمة وترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

أحكام مشتركة

مادة 70

يتمتع قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة، منذ لحظة انتخابهم وطوال مدة ولايتهم، بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولى. وفوق ذلك، فهم يتمتعون خلال ممارستهم وظائفهم الرسمية بالإمتيازات الضرورية لأداء واجباتهم.

لا يجوز في أي وقت من الأوقات تحميل قضاة المحكمة أو أعضاء اللجنة مسئولية القرارات أو الآراء التي تصدر خلال ممارستهم وظائفهم.

مادة 71

لا يتفق قاضي المحكمة أو عضو اللجنة مع أي نشاط آخر قد يؤثر في استقلالية أو تجرد القاضي أو العضو، وفقاً للتحديد الوارد في النظام الأساسي لكل من المحكمة أو اللجنة.

مادة 72

يتقاضى قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة رواتب وبدلات سفر بالشكل والشروط المبينة في النظام الأساسي لكل من المحكمة واللجنة، مع أخذ أهمية واستقلالية مناصبهم بعين الاعتبار. تحدد تلك الرواتب والبدلات في ميزانية منظمة الدول الأمريكية التي تشتمل أيضاً على نفقات المحكمة وأمانتها. ولهذه الغاية تعد المحكمة ميزانيتها وترفعها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمانة العامة للمنظمة. ولا يحق لهذه الأخيرة إدخال أية تعديلات على تلك الميزانية.

مادة 73

يمكن للجمعية العامة، فقط بناء على طلب من اللجنة أو المحكمة، حسبما يكون الحال، أن تقرر عقوبات بحق أعضاء اللجنة أو قضاة المحكمة حينما يكون ثمة أساس يبرر مثل ذلك التدبير، كما هو مبين في النظام الأساسي لكل من اللجنة والمحكمة. ويحتاج مثل هذا القرار إلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء في المنظمة بالنسبة إلى أعضاء اللجنة، وإلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالنسبة إلى قضاة المحكمة.

القسم الثالث

أحكام عامة وانتقالية

الفصل العاشر

التوقيع والتصديق والتحفظات والبروتوكولات والإنهاء

مادة 74

1-هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

2- يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى أية دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بتاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

يخطر الأمين العام كل الدول الأعضاء في المنظمة ببدء نفاذ الاتفاقية.

مادة 75

تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التي تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في 23 أيار/مايو 1969.

مادة 76

1- يمكن لأية دولة طرف مباشرة، وللجنة أو المحكمة بواسطة الأمين العام، رفع اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة لتتخذ بشأنها القرار الذي تراه مناسباً.

2- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى الدول التي صدقت على هذه التعديلات، بتاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لوثائق تصديقها على التوالي. أما إلى سائر الدول الأطراف، فيبدأ نفاذ التعديلات بتواريخ إيداع وثائق تصديقها على التوالي.

مادة 77

1- طبقاً للمادة 31، يمكن لأية دولة طرف وللجنة أن تقترحا إلحاق بروتوكولات بهذه الاتفاقية تدرسها الدول الأطراف في الجمعية العامة بهدف تضمين نظام حمايتها حقوقاً وحريات أخرى تدريجياً.

2- يحدد كل بروتوكول طريقة نفاذه، ولا يطبق إلا فيما بين الدول الأطراف فيه.

مادة 78

1-للدول الأطراف أن تعلن إنهاء ارتباطها بهذه الاتفاقية عند انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وبواسطة إخطار يقدم مسبقاً قبل سنة من انتهاء تلك الفترة يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذي يبلغ سائر الدول الأطراف بمضمونه.

2- لا يحل إعلان إنهاء الارتباط الدولة الطرف التي أصدرته من الالتزامات التي تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل قد يشكل خرقاً لتلك الالتزامات قامت به تلك الدولة قبل تاريخ العمل بإعلان إنهاء الارتباط.

الفصل الحادي عشر

أحكام انتقالية

القسم الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة 79

عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة عضو في المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة 80

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري في الجمعية العامة من قائمة المرشحين المذكورة في المادة 79. ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأعضاء. وفي حالة الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراع لانتخاب جميع أعضاء اللجنة، يستبعد تباعاً المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة.

القسم الثانى

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة 81

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة طرف أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأطراف قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة 82

تنتخب الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قضاة المحكمة من ضمن قائمة المرشحين المذكورة في المادة 81 بالاقتراع السري في الجمعية العامة. ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف. وفي حال الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراح لانتخاب جميع قضاة المحكمة، يستبعد تباعاً. المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التي تحددها الدول الأطراف.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

الديباجة

إن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"،

إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

وإذ تذكر تأخذ فى الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية،

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التى ينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر،

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء فى مفهومها أو فى عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة فى الحسبان الأهمية الأساسية التى درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: الحقوق والواجبات

الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب

المادة 1

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

المادة 3

1. الناس سواسية أمام القانون.

2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

المادة 5

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

المادة 6

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا.

المادة 7

1- .حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2- .لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة 9

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

المادة 10

1- يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود

الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

المادة 12

1- لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

3- .لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

4- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

5- يحرم الطرد الجماعى للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

المادة 13

1-لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2- لكل المواطنين الحق أيضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم.

3- .لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

المادة 15

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

المادة 16

1-لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

2-تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

المادة 17

1- حق التعليم مكفول للجميع.

2- لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.

3- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 18

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2- .الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضا فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20

1-لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3-لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 21

1- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

2- في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفى التعويض الملائم.

3- يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

5-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه

الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22

1-لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى.
2-من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المادة 23

1-للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

2- بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

المادة 24

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

المادة 25

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة 26

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثاني: الواجبات

المادة 27

1- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2- تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1- المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2- خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3- عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4- المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5-المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

6- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.

7-المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8- الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الجزء الثاني: تدابير الحماية

الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 30

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

المادة 31

1- تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

2-يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة 34

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

المادة 35

1-يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلي التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة المرشحين علي أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلي رؤساء الدول والحكومات قبل شهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

المادة 37

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.

المادة 38

يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم علي الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

المادة 39

1-في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة علي الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2-في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة علي توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين علي رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.

3-في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

المادة 40

يبقي كل عضو باللجنة في منصبه إلي تاريخ تولي خلفه لمهامه.

المادة 41

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

المادة 42

1- تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3- يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.

4-عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

5- لا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. علي أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلي أخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الباب الثاني: اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4- القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث: إجراء اللجنة

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن

المادة 47

إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها

للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

المادة 51

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخري وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة إلي كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى

المادة 55

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1-أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.

2- أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

3- أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

4- ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

المادة 57

يتعين علي رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

المادة 58

1-إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلي هذه الأوضاع.

2-وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

3-تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.
2-علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
3- يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع: المبادئ التي يمكن تطبيقها

المادة 60

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

المادة 61

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية،

وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

المادة 63

1-يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلي هذا الميثاق لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

3- يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

الجزء الثالث: أحكام أخرى

المادة 64

1- اعتبار من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

2-يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلي انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلي انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة علي الأقل في البداية.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل علي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء علي طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور

ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس

23مايو/أيار 2004

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة. وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع

الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4-ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة 2

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2-للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة 3

1-تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3-الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة 4

1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3-على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ

الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة 5

1-الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

مادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مادة 7

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة 8

1-يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2-تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة 10

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة 13

1-لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة 14

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2-لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3-يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة 16

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3-حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6-حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام

قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

مادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة 19

1-لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

2-لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة 20

1-يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2-يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3-يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

مادة 21

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 22

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة 23

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة 24

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة 26

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة 27

1-لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
2-لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة 29

1-لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3-لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة 30

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3-للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة 32

1-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة 33

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.

مادة 34

1-العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4-لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5-على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة 35

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3-تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم

التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة 39

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي..

د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة 40

تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

3-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6-تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة 41

1-محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة 42

1-لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3-تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة 43

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة 45

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2-تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3-لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

5-يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة.

وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى

الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6-يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7-يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

8-تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

1-يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

أ) الوفاة.

ب) الاستقالة.

ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

3-يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4-كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو

أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2-تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة 49

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 50

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة 52

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة 53

1-يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.
-3يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبه.

المراجع

باللغة العربية:

- الدكتور عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- د. فيصل شطناي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، دار ومكتبة حامد للنشر، 2001.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، الأردن، 2015.
- مازن أبو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل، الأردن، ط1، 2008.
- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة2011، لبنان، 2011.
- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2010.
- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر،2010.
- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- -قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة 2008، دار هومة، الجزائر.
- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير: بطرس بطرس غالي، تقديم: محمد بجاوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان الناشرون، بيروت، لبنان، 2006.
- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، السنة الدراسية 2011/2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر،2013-2014.
- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنسان،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة تحليلية، غزة: جامعة الأزهر، 2011.
- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية - دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة: إمديست للنشر، 1998.
- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015.

- إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي - أشخاص القانون الدولي - المنظمات العالمية والإقليمية - دور المنظمات الدولية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة - موسوعة حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين، 1989، المجلد 2.
- محمود سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي-الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.
- مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ج 2.
- د. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع 2003.
- د. علاء قاعود ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، القاهرة 2002.
- د. أحمد أبوالوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.
- د. محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.
- علوي أمجد علوي، قانون التنظيم الدولي، دبي: أكاديمية شرطة دبي، 1998.
- نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمّان، المكتبة الوطنية، 1999، ط 1.

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ط 1.
- هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمّان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001، ط 1.
- فاتح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية - دراسة مقارنة، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999.
- باسيل يوسف، العمل العربي المشترك وحقوق الإنسان بين الواقع والطموح، مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، العدد 20.
- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان - دليل استرشادي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ط 2.
- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل - مصر والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، (عمّان وبغداد، دار دجلة، 2008).
- محمد خليل علوان - محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006.
- محمد سرحان عبد العزيز ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الثانية ، جامعة الكويت .
- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن 2010.

- وليد بيطار، القانون الدولي العام : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان.
- غالب علي الدوادي ، المدخل إلى علم القانون ، عمان ، 1999-2000.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، سنة 2007.
- فيلدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- نبيل يحياوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب في دارفور، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة آل البيت، 2009.
- أبوالخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- فالدهايم كورت، الأمم المتحدة و حقوق الإنسان، مطابع الشعب ، القاهرة ، مصر ،1978.

- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ، ،2010.
- محمد طلعت الغنيمي ، في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .
- عصام العطية ، القانون الدولي العام ،الطبعة 6 ، بغداد ، العراق ، 2001 .
- ناصر السيد ، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديـــانة و ممارسة شعائرها ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، الإسكندرية ، مصر ، 2012.
- طارق رخا : قانون حقـــــوق الإنسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، بدون طبعة ن القاهرة ، مصر، 2005 .
- كريمة الطائي - حسين الدريدي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية ، دار أية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنســـــان – مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، منشأة المعارف ، بدون طبعة، الإسكندرية ، مصر .
- حسنين بوادي ، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.
- فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 1998.
- علي الناعوق ، حقوق الإنسان : مؤسسة المحامين العرب من أجل حقوق الإنسان ، بدون طبعة ، 1994.
- محمد سعيد مجدوب ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ، لبنان ، 1989.

- محمد يوسف علوان ، تدريس حقوق الانسان في الجامعات العربية – الواقع و الطموحات ، مجلة حقوق الإنسان ، المجلد 4 ،الكويت ن 1990.
- د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- د. محمود شريف بسيونى، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية سيراكوزا – إيطاليا، 1991.
- د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام "القضاء الإداري"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- د. سليمان الطماوى، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني نظرية المرفق العام وعمل الإدارة العامة، 1973.
- د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- د. عبد الواحد محمد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
- د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
- د. مصطفى سلامة حسنين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 198.

- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر.
- د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس.
- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقات الدولية - الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (تونس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان).
- .د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القاهرة، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، ط2، 1948.
- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009.
- .د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2000.
- الدكتور محمد عزيز شكري ، القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، 2005.
- الدكتور ماهر مندلي ، الدكتور ماجد الحموي ، القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018.
- عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى 2004.
- محمد الأمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1994، القاهرة، كلية الحقوق بني سويف.
- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان أفاق و تحديات ، مجلة عالم الفكر ، العدد الرابع ، المجلد 31 ، مكتبة الشروق ، القاهرة ، مصر .
- سالم برقوق، السيادة في عصر عولمة القيم ، مجلة دراسات إستراتيجية ، الجزائر، العدد السابع ، 2009
- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 28 ، العدد الثاني، 2012.
- مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، السنة التاسعة، 1997.
- محمد خليل الموسى ، التحفظات على احكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 3 ، 2002.
- محمد خليل الموسى ،أثر بطلان تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، 2006.

باللغة الفرنسية:

- Johanne DARCOURT : droits de L'homme et des minorités ;IFGD,2022.

- Mohammed Mouaqit : Les Droits de l'homme sont ils universels ?in ? La communauté international et les droits de la personne humaine : Fondation Du Roi Abdul-Aziz Al Saoud . Casablanca .2001.

- Jean-Marie PONTIER : Droits fondamentaux et libertés publiques ; HACHETTE EDUCATION ;2022.

- Sandrine BIAGINI-GIRARD , Christophe SINNASSAMY ; libertés publiques et droits fondamentaux ; BREAL ;2022.

- Yannick LECUYER ; cours de droit des libertés fondamentales ; GUALINO ; 2022.

- Raymond BRUYER ; les sciences humaines et les droits de l homme : MARDAGA ; 2022.

باللغة الانقليزية:

- Philip Alston, The United Nations and Human Rights: Article Appraisal, (New York: Oxford University Press, 1992).

- Parmod Mishra, Human Rights Reporting, (Delhi, Isha Books, 2006), P. 122.

-Stefania Ferrucci ; UNESCO's World Heritage - regime and its international Influence, (Hamburg, 2012.

-Jean Michel Servais ; International Labour Organization (ILO), (Netherlands: Klower Law International, 2011.

-Eide, G. Alfredsson,G . Melander,L. Adam Refof and A.Rosas (eds) :The Universal Declaration Of Human Rights: A Commentary ,Scandinavian University Press , 1992.

- Eleanor Roosevelt : Universal Declaration Of Human Rights: App lewood Book ,2001

- Lan Brownle : Principales Of Public International Law : Clarndon Press, Oxford ,1996

- Solm L .§ B.uergeant ,Hos T :International Protection of Human Rights , new York 1973

- David P . Forsy : The Human Rights In International Relation , Themes in International Relations Cambridge Universty Presse 2000.

- Thomas Buergenthal : International Human Rights In Anutshell : 3ed, Amoson Prent,2003.

- René Provost : International Human rights and Humanitarian Low:combridje university press ,2002.

- Edward M. Wise; "International Crimes and Domestic Criminal Law". Depaul Law Review, Vol. 38, No. 4, 1989 .

- Nigel. S. Rodley; "The International Legal Consequences of Torture, Extra – Legal Execution, and Disappearance (State Responsibility for Torture), Now Directions in Human Rights, University of Pennsylvania Press, 1989.

- R.J Vincent ; Human Rights and International Relations, Cambridge University Press, 1987.

-David Chandler, ‘Resilience and human security: the post-interventionist paradigm’, Security Dialogue 43: 3,2012

Gareth Evans and Mohamed - Sahnoun, ‘The Responsibility to Protect’, Foreign Affairs 81: 6, 2002,

Ian Hurd, ‘Is humanitarian intervention legal? The rule of law in an incoherent world’, Ethics and International

Robert W. Murray and Aidan Hehir, ‘Intervention in the emerging multipolar system: why R2P will miss the unipolar moment’, Journal of Intervention and State building 6: 4, 2012.

Mohamed Sahnoun, ‘The Responsibility to Protect’, Foreign Affairs 81: 6, 2002.

Roy Allison, Russia, the West, and military intervention Oxford: Oxford University Press, 2013.

الفهرس

المقدمة	1
الجزء الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	33
المبحث الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة	33
الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة	33
الفقرة الثانية: حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين	36
أ- تشريع الملك أوروكاجينا	36
ب- تشريع الملك أور-نمو	36
ج- قانون الملك لبت عشتار البابلي	37
د - تشريع مملكة أشنونا	37
ه - شريعة أو قانون حمورابي	37
الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية	38
الفقرة الرابعة: حقوق الإنسان في روما القديمة	41
المبحث الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى	44
الفقرة الأولى: في الشرائع السماوية	44
أ- الديانة اليهودية	44
ب- الديانة المسيحية	45
ج- الإسلام	47
الفقرة الثانية: تطور حقوق الإنسان في أوروبا.	54
أ- إنقلترا	54
1- الشرعة العظمى: الماكنا كرتا	55
2- عريضة الحقوق	57
3- قانون الهابياس كوربوس	59
4- قانون الحقوق	60
ب- فرنسا	61
الفقرة الثالثة: تطور حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية	64
أ- إعلان الاستقلال	64
ب- الدستور الفيدرالي	66
المبحث الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث	68
الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في إطار عهد عصبة الأمم	70
الفقرة الثانية: حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة	72

الفقرة الثالثة: حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية المتخصصة	74
أ- منظمة العمل الدولية	74
ب- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	77
ج- منظمة الصحة العالمية	78
الجزء الثاني: الأساس القانوني الدولي لحقوق الإنسان	81
المبحث الأول: النصوص العالمية	81
الفقرة الأولى: اتفاقيات عالمية ذات حقوق عامة	82
أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	83
1- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	84
2- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	88
ب- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	94
1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	96
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية	97
الفقرة الثانية: اتفاقيات عالمية ذات حقوق خاصة	102
الفقرة الثالثة: تطور حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية	102
أ- اتفاقيات مناهضة الممارسات المهينة والعقوبات القاسية أو اللاانسانية	102
1- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري	103
2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة	104
3- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	104
4- اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية	105
ب- الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق فئات معينة	106
1- اتفاقية حقوق الطفل	106
2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	108
المبحث الثاني: النصوص الإقليمية	111
الفقرة الأولى: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان	111
أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	112
ب- الميثاق الاجتماعي الأوروبي	126
ج- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	127
د- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة	128
الفقرة الثانية: نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان	128
أ- ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي	130
ب- اتفاقية الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان	132

1- كيفية إعداد الاتفاقية	132
2- مضمون الحقوق التي تناولتها هذه الاتفاقية	134
ج- البروتوكولان الإضافيان الملحقان بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	138
1- البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	138
2- البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام	138
الفقرة الثالثة: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان	142
أ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	142
ب- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل	154
ج- بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	155
د- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا	155
الفقرة الرابعة: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان	157
أ- إعلان حقوق المواطن العربي	158
ب- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان	160
ج- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي	162
د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان	165
الجزء الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	173
المبحث الأول: الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي	173
الفقرة الأولى: الآليات الدولية العالمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان	174
أ- الآليات الدولية العالمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة	174
1- آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة أو إنفاذا لأحكامه	174
2- آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من اتفاقات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة	197
3- آليات إجرائية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة	205
ب- آليات حماية حقوق الإنسان الحكومية العاملة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة	250
1- منظمة العمل الدولية	250
2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	274
3- منظمة الصحة العالمية	275
الفقرة الثانية: الآليات الدولية العالمية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان	276
أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر	278

ب ـ منظمة العفو الدولية	281
ج ـ منظمة مراقبة حقوق الإنسان	282
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	285
الفقرة الأولى: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي	285
أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	285
1- قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	286
2- آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	287
ب- اللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب	289
1- التشكيل	291
2- المهام: زيارات وتقارير	291
3- الاختصاص القضائي	293
ج- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	294
1- تشكيل المحكمة	295
2- اختصاص المحكمة	296
3- الإجراءات أمام المحكمة	298
4- امتيازات وحصانات القضاة	299
5- صدور الحكم والتنفيذ	301
الفقرة الثانية: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية	307
أ- لجنة الدول الأمريكية	308
1- تكوين اللجنة	308
2- اختصاصات اللجنة	309
3- الإجراءات المتبعة	312
4- مهمة تقرير احترام حقوق الإنسان	314
ب- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان	317
1- تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	317
2- اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	318
3- تنفيذ أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	322
الفقرة الثالثة: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي	324
أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	324
1- دور اللجنة في تلقي تقارير الدول الأطراف	325
2- دور اللجنة في تلقي المراسلات (الشكاوى)	326
3- تعاون اللجنة مع المنظمات الغير حكومية	326

4- الدور التكاملي للجنة مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	327
5- أهم الآليات الفرعية الفاعلة التي أنشأتها اللجنة	328
6- نبذة تاريخية عن اللجنة ووضعيتها القانونية	330
7- التعاون مع الهيئات الدولية والمشتركة بين الدول والحكومات ذات الصلة بحقوق الإنسان	331
8- تشكيل اللجنة	335
9- اختصاصات ومهام اللجنة	339
ب- لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته	343
ج - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	344
1- اختصاص المحكمة	346
2- الإطراف المخول لها اللجوء للمحكمة	347
الفقرة الرابعة: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية	348
أ- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	348
ب- لجنة حقوق الإنسان العربية	351
ج- المحكمة العربية لحقوق الإنسان	354
الجزء الرابع: التدخل الدولي و حماية حقوق الإنسان	365
المبحث الأول: أثر التدخل الدولي على مبدأ سيادة الدولة	373
الفقرة الأولى: من السيادة المطلقة إلى مسؤولية الحماية	373
الفقرة الثانية: المجال المحفوظ للدولة	381
المبحث الثاني: مشروعية التدخل الدولي في ظل مبدأ عدم التدخل	387
الفقرة الأولى: قاعدة عدم التدخل	387
أ- منظمة الأمم المتحدة	387
ب- المنظمات الإقليمية	391
الفقرة الثانية: التدخل الإنساني	399
أ- ماهية التدخل الإنساني	399
1- التطور التاريخي للتدخل الإنساني	400
2- مفهوم التدخل الإنساني	422
ب- أساليب و شروط التدخل الإنساني	430
1- أسلوب التدخل الإنساني	430
2- شروط التدخل الإنساني	434
الخاتمة	441
الملاحق	447
1- ميثاق الأمم المتحدة	449
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	497

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	507
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	539
5- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد	557
6- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام	563
7- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	569
8- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	585
9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	593
10- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	615
11- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق	643
12- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	653
13- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	677
14- اتفاقية حقوق الطفل	741
15- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	749
16- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	763
17- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	813
18- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	839
19- الاتفاقية (رقم 29) الخاصة بالسخرة.	983
20- الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي	1003
21- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	1013
22- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	1039
23- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	1083
24- الميثاق العربي لحقوق الإنسان	1109
المراجع	1137